

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مَهْدِيُّ الْحِكْمَةِ  
فِي بَيْانِ الْجَلْدِ وَالْجَرْبِ



~~مِنْ كُلِّ أَجْهَمٍ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنِ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ لِبَرَادِلِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّاهِ قَسْرِيِّ السَّبْزَوْلَارِيِّ

المجلد الثلاثون

سروشناه	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهري
شابک	شاپاک
وضعیت فهرست نویسی	نیویسی
یادداشت	غیری:
یادداشت	کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقى» محمد کاظم یزدی است.
عنوان قراردادی	عروة الوثقى. شرح:
موضوع	یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - نقد و تفسیر.
موضوع	فقه جعفری - قرن ۱۴ق.
موضوع	حلال و حرام.
شناخته افزوده	یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - شرح.
ردہ بندی کنگره:	BP ۱۸۳ / ۵ ع ۴ / ۱۳۸۷
ردہ بندی دیوبی	۲۹۷/۳۴۲:
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۶۸۰۲۸



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب:	مهدب الاحکام في بيان الحال والحرام
الجزء:	الثلاثون
تألیف:	سماحة آیة الله العظمی السيد عبدالاعلی السبزواری
الطبعه:	الاولی
تاریخ الطبعه:	۱۴۳۰ هـ - ۱۳۸۸ هـ
الناشر:	دار التفسیر
المطبعة:	نگین
الكمیة:	۲۰۰۰ نسخه
رقم الایداع الدولي للدوره:	978-964-535-155-5 / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵
رقم الایداع للجزء الثلاثون:	978-964-535-188-3 / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۸۸-۳

بوزع هذا الكتاب:  
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳  
 ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دار التفسیر، تلیفون ۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المواريث

ويعبر عنها بالفرض أيضا<sup>(١)</sup>، وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية<sup>(٢)</sup>، وفيه فصول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرض، وجعل في عباده من يرث بالرد والفرض، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء وأله الذين علموا العباد كل نفل وكل فرض، ويثنوا العلوم والمعارف من جميع الجهات بإخلاص ممحض.

(١) وهي جمع فريضة، التي هي في اللغة بمعنى المقدر والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدرة في كتاب الله تعالى، بنسب أو سبب.

والمواريث - جمع ميراث - من الإرث، وهو من ورث، وهو: ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالاً ابتدائياً، حقيقة أو حكماً. وإنها أعم من الفرائض، لشمولها الحقوق المالية وغيرها، يقال: «توارثوا المجد كابرًا عن كابر»، وإن الفرائض مقدرة في كتاب الله العزيز، بخلاف المواريث، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(٢) لأنها أمر فطري لا تعبد فيه، فلكل قوم إرث، والشرع الإلهية

حدّدت له قيوداً وحدوداً، في الكمية أو في الكيفية، كما ذكرنا في التفسير<sup>(١)</sup>، وكيف كان فقد دلت الآيات الشريفة، والضرورة الدينية، والسنة المتواترة بين المسلمين، على ثبوتها قال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكِيرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الآيات المباركة الصريحة في ذلك.

و عن نبينا الأعظم عليه السلام انه قال: «تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإنني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتنظر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»<sup>(٤)</sup> ولعل المراد بقبض العلم ما حدث بعد ارتحاله إلى الملا الأعلى، فكان ذلك سبباً لانطماس العلم وكتنم الكمالات.

وعنه عليه السلام: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»<sup>(٥)</sup> ولعل المراد من كونها نصف العلم كثرة الأهمية، لتوقفها على أمور وأصول، لا يقبلها سوى الأذهان السليمة.

والمراد من ذيل الحديث ما تحقق من الحوادث، وافتعال بعض الأحاديث من بعده عليه السلام، وغيرهما من الروايات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) راجع المجلد السابع من تفسير مawahib الرحمن صفحه: ٢٥٤ الطبعة الأولى.

(٢) و (٣) سورة النساء الآية ٧ - ١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحه: ١٠٨ ط - بيروت.

(٥) السنن الكبرى كتاب الفرائض ج: ٦ صفحه: ٢٠٩.

## الفصل الأول في موجبات الإرث وأسبابه

وهي اثنان<sup>(٣)</sup>: النسب والسبب<sup>(٤)</sup>، أما الأول، فله ثلاث مراتب متربة<sup>(٥)</sup>:

(٣) بالاستقراء، وبضرورة من الدين، وما يأتي من الروايات.

(٤) أما الأول وهو: «الاتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً» كالأب والابن، أو باتهانهما إلى ثالث أو أكثر، مع صدق النسب قريباً عرفاً، فالاتصال البعيد - كالاتصال بآدم أو بالنبي ﷺ - لا يعد نسباً ارثياً عرفاً.  
وأما الزوجية أو الإخاء العقدي ونحوهما، لا يكون من النسب أيضاً، لعدم اتصال أحدهما بالآخر بالولادة.

وكذا ولد الزنا لا إرث له - لعدم تحقق النسب في ولد الزنا لا عرفاً، ولا شرعاً، وإن تحققت الولادة التكوينية، لأنَّه خلق من مائه ومحرمات النكاح غالبهَا تدور مدار الولادة التكوينية - بخلاف الشبهة، ونكاح أهل الملل الفاسدة، فإن الشارع قرر نكاحهم، فيتوارثون.

أما الثاني: وهو: «اتصال أحدهما بالآخر بزوجية، أو ولاء مخصوص، دون الولادة» فيشمل المطلقة الرجعية، لأن الزوجية وإن كانت مرتفعة إلا أن الاتصال موجود، لأنَّ به يمكن للزوج الرجوع، وتجب نفقتها، ويحرم نكاح أختها، فترت حينئذ بخلاف البائنة.

(٥) لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة

الأولى: الأبوان - من غير ارتفاع - والأولاد وإن نزلوا<sup>(٦)</sup>.

الثانية: الإخوة والأخوات - لأب أو لأم أو لهما - وأولادهم - وإن نزلوا - والأجداد وإن علوا<sup>(٧)</sup>.

الثالثة: الأخوال والخالات، والأعمام والعمات - وإن علوا - وأولادهم وإن سفلوا<sup>(٨)</sup>.

وأما السبب فقسمان: زوجية وولاء<sup>(٩)</sup>.

حال من المانع، لما يأتي من الآيات الشريفة، والروايات المستفيضة.

(٦) بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فكما تأتي

وأما الإجماع، فهو مسلم، بل من ضروريات الدين. فالطبقة الأولى تشتمل على صفين: أصل محصور وهو الأبوان، وفرع غير محصور وهو الأولاد.

(٧) لما مرّ في سابقة بلا فرق بينهما إلا في المرتبة.

(٨) كما تقدم، ولا بد من صدق اسم القرابة في الأولاد عرفاً - كما مرّ -

وإلا لبطل السبب. ويعد من في هذه الطبقة كلهم صنفاً واحداً، ولا فرض لهم.

(٩) بالأدلة الثلاثة، في الأول كما تأتي. وبالسنة المستفيضة في الثاني أيضاً.

ثم إن الزوجية تجتمع النسب، وأما الولاء فهو متربٌ عليه، وله مراتب مرتبة، فيقدم ولاء العتق على ولاء ضمان الجريمة المقدم على ولاء الإمامة، ولا ممانعة بين قسمي السبب، فيجتمع من له الولاء مع الزوجية، إلا في ولاء الإمامة كما يأتي.

## فوائد

الأولى: الإرث..

تارة: بالفرض فقط، أي ما سمي الله تعالى في كتابه سهما معينا.

وآخر: بالرد والقرابة، أي لم يسم له سهما معينا في كتابه العزيز.

وثالثة: بهما معا، وكل من هذه الثلاث:

تارة: في الأنساب.

وآخر: في الأسباب فهذه ست:

الأول: ذو فرض من الأسباب كالزوجة، قال تعالى «وَلَهُنَّ الْرُّبُّعُ مِمَّا

تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ذو فرض ورث من الأسباب كالزوج، كما يأتي.

الثالث: ذو الرث من الأسباب كالولاء.

الرابع: ذو الفرض من الأنساب، كالبنين والبنات إذا انفردن، قال تعالى:

«فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ شُلُثُرًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: ذو الرث من الأنساب، كالبنين والبنات إذا دخل عليهن الذكر

قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

السادس: ذو الفرض والرث من الأنساب، كالأب فيirth بالفرض لو اجتمع

مع الولد، قال تعالى: «لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

(١) و(٢) سورة النساء الآية ١٢ - ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

كأنَّ لَهُ وَلَدُهُ<sup>(١)</sup> وبالقرابة إذا انفرد، ولم يكن للميت. ولد، فلم يجعل له فرض فحيينذ يرث بالقرابة، ويرث بهما معاً، كما إذا كان مع البنت أو البنات وللفروض أصحاب آخر قد يكونون دائمًا، أو في حال دون حال، يأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: الوارث إن لم يكن ذا فرض، فالمال كله له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ورثة الباقي عليه على التفصيل الآتي، فلا تعصيب عندنا بل يرد الزائد على ذوي السهام، ولا يرث على الزوجين كما يأتي، وإذا نقصت التركة عن ذوي الفروض دخل النقص على بعضهم، فلا عول عندنا كما يأتي مفصلاً.

الثالثة: من القواعد المسلمة في الإرث قاعدة: «إن الأقرب يمنع الأبعد» الثابتة بالكتاب، والسنّة المقدسة، والإجماع المتسلّم عليه، وهي بمعنى أن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عنه في الإرث، فأولاد من الصلب يحجبون الحفدة مثلاً، والجد الأدنى يحجب الأعلى، والأخوة يحجبون أولاد الأخوة وإن المتقرب بالأبوين يحجب المتقارب بالأب وحده وهكذا.

وقد استدلوا عليها بقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بِعُصُّمِهِمْ أُولَئِي بِعَضٍ»<sup>(٢)</sup> و غيره من الآيات المباركة.

وما ورد من السنّة المستفيضة، مثل معتبرة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك - الحديث»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات كما يأتي بيانها. ويمكن الاستدلال بدليل عقلي - أيضًا - من أن رحم القريب للإنسان أولى به من البعيد في شؤوناته هذا وإن أمكنت المناقشة فيه.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٢.

و لكن عموم القاعدة خصّص بموارد منها: تقديم ابن العم من الأبوين على العم للأب، للنص كما يأتي. ومنها أخ حر و ولد نصفه حر، فالمال بينهما نصفان. وقد يشارك البعيد القريب في موارد ثلاثة:

الأول: لو ترك جدًا لام و ابن أخ لأم مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للأم، ولا يزاحم الأخ للأب، فيirth مع الجد للأم.

الثاني: ما لو ترك إخوة لام و جداً قريباً لاب و جداً بعيداً لام، فيشارك الجد القريب بأخذ ثلثي المال مع الاخوة، والجد للأم يأخذ الثلث، وقد يشارك الجد البعيد لهم، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد، وإن الجد القريب لا يزاحم الجد البعيد كما يأتي التفصيل.

الثالث: ما لو ترك إخوة للأب وجدًا بعيداً لاب و إخوة للأم وجدًا قريباً للأم، فلاقرباء الأم الثلث، ولإخوة الباقى من التركة، ويمكن مشاركة الجد على ما يأتي تفصيله.

الرابعة: لو اجتمع للوارث أكثر من موجب واحد للإرث - نسبياً كان أو سبيباً أو نسبياً وسببياً - يرث بالجميع، إن لم يكن مانع في البين، أو كان أقرب منه. ولا يمنع ذو الموجبين ذا الموجب الواحد.

## الفصل الثاني في موانع الإرث

وهي كثيرة<sup>(١)</sup> الأول: الكفر<sup>(٢)</sup>، بأصنافه - أصلياً كان أو عن ارتداد - فلا يرث الكافر المسلم، ولا من في حكمه، وإن كان قريباً<sup>(٣)</sup>

---

(١) أنهاها الشهيد في الدروس إلى عشرين، والمشهور منها ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق، وألحقوها بها: اللعن، والزنا، وانفصال الحمل ميتاً، والدين المستفرق، والغيبة المنقطعة، ولا يخفى المسامحة في عد اللعن وغيره من الموانع، لأنها من قبيل عدم المقتضي للإرث، لا من قبيل تحقق المقتضي ووجود المانع، وكذا ما ذكره في الدروس، فإن في عد جملة منها من الموانع مسامحة بل منع ظاهر.

ثم إن المانع قد يكون من أصل الإرث وتمامه، ويطلق عليه (حجب الحرمان) أيضاً، وآخر يكون عن بعض الإرث، وهو (حجب النقصان)، كما يأتي في الفصل الثالث.

(٢) والمراد به ما يخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذمياً، أو مرتدًا، أو منتلاً للإسلام كالخوارج والغلاة.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، فعن نبئتنا الأعظم عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزده إلا عزّاً في حقه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١٤.

ويتّحصّ إرثه بالمسلم، وإن كان بعبداً<sup>(٤)</sup>،

و في معتبرة عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إن الله عزوجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاء، فتحن نرثهم، وهم لا يرثونا»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح محمد بن قيس قال: «سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»<sup>(٣)</sup> و قريب منه روایته الأخرى، إلى غير ذلك من الروایات.

(٤) إجماعاً، ونصوحاً تقدم بعضها، وعن علي عليه السلام: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم، وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة مالك بن أعين قال: «سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن اخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقاً على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركونا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارتثلاثين ثلثي النفقة، ويخرج وارتثلاث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركونا، فإن أتّقوا على الإسلام إذا أدركوا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موقع الإرث الحديث: ٤ و ٧ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب موقع الإرث الحديث: ١.

وال المسلم يرث الكافر، أصلياً، كان أم لا<sup>(٥)</sup>.

دفع الإمام ميراثه إليهم - الحديث<sup>(١)</sup> وغيرهما من الروايات.  
فلو كان للميت ولد كافر وله ابن مسلم، يرثه ابن الولد لا الولد، وكذا لو  
كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، وكذا لو لم يكن  
له وارث من ذوي الأنساب، وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم، يختص إرثه  
بهما - على الترتيب - دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب و  
غيرهم، كان من لا وارث له، اختص إرثه بالإمام<sup>عليه السلام</sup>، ولم يرث أبوه الكافر منه  
 شيئاً، وكذلك في القاتل، كما يأتي.

ولو لم يكن للمسلم وارث إلا كفار، لم يرثوه، وورثه الإمام<sup>عليه السلام</sup> للإجماع  
ولما يأتي من أنه وارث من لا وارث له.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً، من غير فرق بين أصنافه ففي معتبرة سماعة قال:  
«سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث  
المشرك المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي: «أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا  
إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخا مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله<sup>عليه السلام</sup>  
يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي»<sup>(٣)</sup> إلى غير  
ذلك من الروايات، كما تقدم قسم منها.

بل إن ذلك موافق للاعتبار أيضاً، فإن الله انما حرم الكافر من ميراث  
ال المسلم، عقوبة لحيثية كفره وجحوده، كما حرم القاتل من الميراث، عقوبة لقتله

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٨.

فلو كان الوارث مسلما، فلا يجري فيه تلك الحيثية، فلا مانع من إرثه من أقربائه الكفارة، إن لم يكن مانع آخر في البين، ويستفاد ذلك من قوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ كما تقدم: «إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً»<sup>(٢)</sup>.

وما يظهر من بعض الاخبار من الخلاف، كقول نبئنا الأعظم عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٣)</sup> وكذا عنه عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»<sup>(٤)</sup> إما محمول على أن في المسلم مانعا من الإرث، كما في الأول، أو محمول على نفي التوارث من الجانبيين، كما هو مقتضى القواعد الأدبية (التفاعل) وذلك لا ينافي ثبوته من طرف واحد، ويمكن حمل الثاني على التقية أيضا.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن علي عليه السلام أنه: «قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما»<sup>(٥)</sup> مع أن في السندي عبد الملك، وهو مذموم عند الخاصة والعامة. وكذا في موثقة البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها»<sup>(٦)</sup>.

وأما معتبرة أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد مسلمون، وأولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على مواريثهم»<sup>(٧)</sup> محمولة على بيان حكم الطبيعة، أي: أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفارا - كما تقدم - لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم

(١) و (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٩ و ١٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ صفحة ٢١٧.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١٤ و ٢٢ و ٢٣.

(٧) الوسائل الحديث: باب ٥ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(مسألة ١): لو مات الكافر وله وارث مسلم وكافر، ورثه المسلم سواء كان بعيداً أم قريباً<sup>(٦)</sup>، وإن لم يكن له وارث مسلم، وكان جميع ورثته كفارة، يرثونه على قواعد الإرث عندهم<sup>(٧)</sup>.

كفاراً، فيكون الواو في قوله: «وأولاد غير مسلمين» بمعنى (أو) أو يحمل قوله ﷺ: «على مواريثهم» التي تقدم شرحه وبيانه، وإلا يحمل على التقية، لأن مذهبهم عدم إرث المسلم من الكافر أيضاً.

ثم إنَّه لا فرق في المسلم بين أن يكون مؤمناً، أو لم يكن كذلك، كما مرَّ من الإطلاق.

(٦) ظهر وجهه مما تقدم، سواء كان الكافر ولده أو قريبه، وال المسلم بعيد أو هما في مرتبة واحدة، فكما أن الكافر لا يرث، لا يكون حاجباً أيضاً لغيره، فهو كالموتى.

(٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليهما السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد غير مسلمين، فقال عليهما السلام: هم على مواريثهم»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

ثم إن الميراث بين الكفار إنما يكون وفق دينهم ومذهبهم، لما تقدم من قوله عليهما السلام: «هم على مواريثهم»، وقوله عليهما السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وما يستفاد من بعض الأخبار من أن الميراث بين الكفار إنما هو على حسب كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، مثل رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب مواطن الإرث الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجروس الحديث: ٣.

إلا إذا كان مرتدًا فطريًا أو ملبيًا، فإن ميراثه للإمام عليه السلام دون ورثته الكفار<sup>(٨)</sup>،

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، و قريب منه صحيح محمد بن قيس عنه صلوات الله عليه وسلم أيضًا<sup>(٢)</sup> محمولان على أن ذلك كان حكمه صلوات الله عليه وسلم في عصر خلافته الظاهرية لمصلحة يراها، لا حكم الله الواقعي في كل عصر، بعبارة أخرى كان الحكم وقتياً ولا دائمياً. هذا حكم غير الذمي من الكفار.

وأما الذمي منهم، فكيفية الميراث تتبع الشروط المأخوذة عليهم في عقد الذمة، فقد تكون على حسب كتاب الله تعالى والسنّة الشريفة، إن كان الشرط فيه كذلك بينهم، وقد يكون حسب دينهم، إن كان الشرط كذلك، فيكون مجموع ذلك على أقسام أربعة:

الأول: الوارث والمورث كلاهما حربيان، فإن ماله ونفسه للإمام، يتخير هو ما يشاء، وإن الحاكم يراعي المصلحة في ذلك، ويقدم الأهم في البين، وإن لم يرجع إلى الحاكم والإمام، فهم يرثون بينهم حسب عقيدتهم.

الثاني: أن يكون الوارث والمورث كلاهما ذميان، وذلك تابع للشرط في عقد الذمة، كما تقدم.

الثالث: أن يكونا ذميين ولكن لم يشترط كيفية الإرث في عقد الذمة بإطلاق قوله صلوات الله عليه وسلم: «هم على ميراثهم» يشمل هذه الصورة.

الرابع: ما لو شككنا في تحقق الشرط، أو شككنا في أنه ذمي أو غير ذمي حكمه حكم الصورة الثالثة، لما تقدم من الإطلاق، والعموم.

(٨) إجماعاً، فتوى وعملاً ولأن وجود الكفار كالعدم، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين، فكان المرتد الميت لا وارث له، لو كان ولده جميراً كفاراً فلا تصل التوبة حينئذ إلى عمومات الإرث، ويستفاد ذلك من مفهوم قول

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٤.

الصادق عليه السلام في معتبرة أبان: «في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد فقال عليه السلام: ما له ولده المسلمين»<sup>(١)</sup> فإنه مطابق للقاعدة، بناء على ما اخترناه فيكون حجة.

وما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، ك الصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت أمراته منه فليقسم ما ترك على ولده»<sup>(٢)</sup> ومثله غيره، يحملان على أن ولده مسلمون، أو يحمل على إذن الإمام في صرف ميراثه على أولاده الكفار، لمصلحة يراها.

وأما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تتصرّ، ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين»<sup>(٣)</sup> و قريب منها غيرها، فهما إما محمولان على ما ذكرناه، أو مطروحان، لهجر الأصحاب عنهم.

ثم إن في زمان الحضور يكون الميراث للإمام عليه السلام: وأما في عصر الغيبة، إن قلنا إنه ملك شخصي للإمام عليه السلام، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «الإمام وارث من لا وارث له»<sup>(٤)</sup> أو يكون من الأنفال المختصة به عليه السلام<sup>(٥)</sup> وشمل عموم الولاية ذلك أيضا، فيرجع إلى نائبه، وهو: الحاكم الشرعي الجامع للشراطط، المخالف لهواه.

وإن قلنا بعدم ملكه عليه السلام، بل هو من قبيل الصدقات لعامة المسلمين، يصرفها الإمام في مصالحهم، فإذا خذله الحاكم الشرعي ويصرفه في المصالح العامة كسائر الصدقات، وإن قلنا بعدم العموم في الولاية أو شككنا في ذلك،

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٤) و (٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية الحديث: ٥ و ٣.

ولو كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد (٩).

(مسألة ٢): لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله، لو كان الارتداد قبل القسمة (١٠).

(مسألة ٣): لو مات مسلم وكان جميع وراثته كفارا لم يرثوه وورثه الإمام (١١).

فيمكن أن يكون داخلا في الحسبة، التي للحاكم الشرعي التصدي لها، كما مر. (٩) ظهر وجهه مما تقدم. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير، كولده المنعقدة نظفته حال إسلام أبويه، أو أحدهما، فإنه كالMuslim إجماعا، كما مر في كتاب الطهارة.

ثم إن لو كان الميت مرتد، ولم يكن له وارث إلا الزوج المسلم، كان تمام الميراث له، ولا يصل إلى الإمام عليه السلام، لأن وراثة المسلم بالفرض والرد، كما مر، وأما لو كان وراثه زوجته المسلمة، يكون ربع الميراث لها، والبقية للإمام عليه السلام، لما تقدم من عدم الرد بالنسبة إليها، وأن لها الفرض فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١٠) لانفصالة بالارتداد عن الوراثة الشرعية.

نعم، لو ارتد بعد القسمة يكون سهمه من الميراث لورثته إن كان فيهم مسلم، ولم يكن مانع آخر، وإلا فالإمام عليه السلام.

(١١) أما الأول: فلما تقدم بلا حاجة إلى التكرار. وأما الثاني: فلننصوص كثيرا، منها معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا يُسْلِمُ أَحَدَ مِنْ قَرَابَتِهِ، إِنَّمَا يَرثُهُ لِلإِمَامِ» (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مواطن الإرث الحديث: ١.

(مسألة ٤): لو كان للميت وارث مسلم وكافر، وأسلم وارثه، الكافر،

شارك أهله في الإرث بشرط:

الأول: أن يكون إسلامه قبل قسمة التركة (١٢).

و منها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل، مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته وتجعل في بيته المال المسلمين، لأن جنایته على بيته مال المسلمين»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال عليه السلام: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمة وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه لها، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»<sup>(٢)</sup>.

و منها: معتبرة ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الرجل يسلم على الميراث، قال: إن كان قسم فلاح له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، بل مقتضى الاعتبار ذلك أيضاً، لأن بعد القسمة وانتقال المال، لا موضوع للتركة حينئذ، فلا ينفع إسلامه في خصوص الإرث فقط.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و ٢ و ٤.

**الثاني:** التساوي في المرتبة واحتضن بالإرث وحجبهم عنه إن تقدم عليهم<sup>(١)</sup>.

(١٣) لما تقدم من أن الإرث حسب المراتب، فلا تصل النوبة إلى مرتبة إلا بعد انتفاء المرتبة السابقة.

وأما لو اقترنت إسلامه مع القسمة لم يرث، للأصل، ولعموم قاعدة: «عدم إرث الكفار» المستفادة من النصوص المتقدمة، ومن الإجماع المسلم عند الفقهاء.

وحاصل الكلام أنه لا يشترط إسلام الوارث حين موت المورث. نعم، المانع هو الكفر الباقى إلى حين القسمة، فالأقسام حسب الشقوق العقلية ستة: الأول: إسلام الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما مر.

الثانى: كفر الوارث من حين موت مورثه وإسلامه حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما تقدم.

الثالث: تقارن الإسلام والقسمة، لا يرث كما تقدم.

الرابع: إسلام الوارث حين الموت وكفره حين القسمة، ففي الإرث إشكال، فإن قلنا ان القيمة منشأ لتملك الوارث حقيقة، وإن تملکهم بمجرد الموت اقتضائيا لا حقيقة، فلا يرث.

وإن قلنا باستقرار الملكية والتملك بمجرد الموت، والقسمة كافية عن ذلك، فيرث ولكن الثاني مشكل، لأن حصول الحق الاقتضائي بمجرد الموت قبل القسمة مسلم نصا وإجمالا<sup>(١)</sup> وأما فعلية الحق بالنسبة إلى كل أحد من كل جهة، ففيه تأمل.

الخامس: كفر الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، فلا يرث بلا

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ضمان الجريمة الحديث الحديث: ٤.

الثالث: أن لا يكون فيه مانع آخر عن الإرث (١٤).

الرابع: أن يكون إسلامهم في مرتبة واحدة إن تعددوا، فلو سبق أحدهم بالإسلام ولحقه الآخر اختص السابق بالإرث إن انحصرت التركة بينهما (١٥).

إشكال حينئذ، لما مر.

السادس: العلم بتحقق القسمة والإسلام معا، والشك في تقدم أحدهما على الآخر، فإن حصل من القرائن الخارجية شيء يدل على التقدم أو التأخر يعمل به وإلا فالظاهر عدم الإرث، للأصل. ولا وجه للتمسك بعمومات الإرث، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وكذا لا وجه لجريان الأصلين - استصحاب عدم القسمة، واستصحاب عدم الإسلام - للتعارض.

ودعوى: أن أحدهما مثبت والآخر غير مثبت، فلا موضوع للمعارضة، لجريان غير المثبت.

مجرد دعوى، إثباتها على مدعىها، فتأمل.

كما لا وجه لجريان القرعة في المقام، كما هو واضح. نعم لا بأس بالتصالح والتراضي، فإنهما الخير في جميع الأمور ومنها المقام. والله العالى بحقائق الأحكام.

فلو كان من أسلم أبناء للميت وهم إخوه، تقدمهم، وحجتهم، ولو كان منفردا في المرتبة السابقة، يختص بجميع الإرث. نعم، لو كان الوارث واحدا وهو الزوجة، فحينئذ لو أسلمت قبل قسمة الإرث، قسم الإرث بينها وبين الإمام عليه السلام، لأن لها الفرض دون الرد - كما يأتي - وإنما فلا شيء لها.

(١٤) كالقتل والرق وغيرهما، فإن إسلامه لا ينفع في الإرث، كما يأتي.

(١٥) لعدم الموضوع بالنسبة إلى اللاحق حينئذ، فيعتبر التساوي في

(مسألة ٥): إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه<sup>(١٦)</sup>، ولا فرق في التقسيم في الأعيان الموروثة بين أن يكون بالقيم أو بالعين<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ٦): لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقيون<sup>(١٨)</sup>، ولم ينته الأمر إلى الإمام<sup>(١٩)</sup> وكذا الحال لو كان الميت مرتدًا وخلف ورثة كفارا وأسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يخص به<sup>(٢٠)</sup>.

(مسألة ٧): لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم<sup>(٢١)</sup>،

المرتبة، وفي الإسلام حيئتذ.

(١٦) لما تقدم من العمومات الانحلالية لكل واحد من الموضوعين، فلم يرث فيما قسم واختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

(١٧) لأن المناط تميز الحقوق، وهو يحصل بكل منهما شرعاً، وعرفاً.

(١٨) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت، إن لم يكن مانع آخر عن الإرث في البين، كما هو المفروض.

(١٩) لفرض وجود وارث جامع للشراطط، فلا تصل النوبة إليه حيئتذ.

(٢٠) لتحقيق المقضي وفقد المانع.

(٢١) لأن إرث ما سواهم مشروط بالإسلام قبل القسمة، ولم يتحقق ذلك، وأنهم مالكون للمال بظاهر الشرع وذوو يد، فلا بد للمنتزع منهم المال من إثبات الاستحقاق شرعاً هذا إذا لم تكن أمارة معتبرة توجب الاطمئنان بإسلامهم، وإلا تتبع ولا تصل النوبة إلى تقديم قولهم، كما هو واضح.

وكذا لو ادعوا افتراض إسلام البعض مع القسمة، أو تأخيره عنها، مع تعين زمان القسمة أو جهالتده، ففي جميع ذلك القول قولهم مع اليمين، لما تقدم.

ولو أسلم الكافر ثمّ بعد إسلامه أنكر القسمة فالقول قوله مع يمينه (٢٢)، ولو ادعى المسلم تأخر القسمة عن الإسلام وانتهائها مع تعيين زمانه وجهل زمانها فلا إرث (٢٣).

(مسألة ٨) : لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما كان قبل إسلامه (٢٤).

(٢٢) للأصل، ما لم يثبت تحقق القسمة بحججة شرعية.

(٢٣) لأصالة عدم الإرث. ودعوى أصالة تأخر القسمة عن الإسلام، فإن كانت بقرينة معتبرة يعمل بها، لأن ذلك أصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الإرث، وإلا فلا اعتبار بها، لأنها مثبتة.

(٢٤) لانتقال التركة إلى ورثته قهرا، فلا أثر لإسلامه، ولا يرث أزيد مما ورث قبل إسلامه، ولا يشمل المقام ما تقدم من الأدلة في (مسألة ٤)، لاختلاف الموضوعين كما هو واضح، فيختص بالإرث لو انفرد وتقدم طبقته، ويختص غيره به مع تأخيرها، وشاركتهم مع المساواة.

واحتمال أن يشارك الباقين فيما إذا شاركهم في الإرث، إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وإذا كان قبل القسمة اختص بالإرث وكذا تختص الطبقة السابقة، واحدا كان أو متعددًا، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة، التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة اختص الإرث به، لأجل التمسك بإطلاقات الأدلة قبل القسمة، على ما مر.

بعيد كما تقدم، لأن المفروض تغير الموضوع في ما تقدم وفي المقام. نعم، لو ألغيت خصوصية الموضوع في الحكم السابق، وجعل الحكم مدار الإسلام قبل القسمة وبعدها مطلقا، بحيث كان ذلك علة تامة لحصول الإرث مهما تحققت، فللاحتمال وجده، ولكنه مع ذلك بعيد. فتأمل والله العالم

(مسألة ٩): المراد بالمسلم والكافر فيما مرّ - وارثاً ومسوروثاً حاجباً ومحجوباً أعم منها حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً<sup>(٢٥)</sup> فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً فيلحقه حكمه، وإن ارتد بعد ذلك المتبع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطاري<sup>(٢٦)</sup>، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته<sup>(٢٧)</sup> وكل طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدऍين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر<sup>(٢٨)</sup>، حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه<sup>(٢٩)</sup>، أو يظهر الإسلام هو بعده<sup>(٣٠)</sup>،

### بحقائق الأحكام.

(٢٥) لشمول الإطلاق لجميع ذلك، كما مرّ في كتاب الطهارة.

(٢٦) للأصل بعد عدم الدليل بل وظهور الإجماع وإيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت، وتقدم في كتاب الطهارة ما يتعلّق بالمقام.

(٢٧) لأن الصغير ما لم يبلغ فهو تابع لأشرف أبيه، ولا عبرة في الفرض بحال الانعقاد لأنهما كانا كافرين وترشّف أحدهما أو كلامهما بالإسلام قبل بلوغه. ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره، والمرافق وغيره، لعموم أدلة التبيعة، كما مرّ.

(٢٨) لأصالة عدم الإسلام حكماً، أي تبعاً، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النصوص الدالة على التبيعة في الإسلام أو الكفر.

(٢٩) لما تقدم من أنه تابع لأشرف الأبوين.

(٣٠) لتحقيق الإسلام الاستقلالي حينئذ.

وعلى هذا لو مات كافر وله أولاد كفار، وأطفال آخر مسلمون أو أخت مسلمة، يرثه أولئك الأطفال دون الأولاد الكفار، وكذلك لو كان له ابن كافر، و طفل ابن مسلم، يرث طفل ابنه المسلم دون ابنه، كل ذلك لتقدم الإسلام على الكفر

هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين وأما المتولد من المرتدين فهو بحكم الكافر الأصلي<sup>(٣١)</sup> ويلحق بإسلام الآبين إسلام الأجداد والجدات سواء وجد الأب الكافر أم لا<sup>(٣٢)</sup>.

كما عرفت، وكذلك لو مات مسلم، وله طفل، ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام، كما هو الحال في الميت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين، وله مال، وكان ورثته كلهم كفاراً ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار - على ما تقدم - دون الإمام.

(٣١) لأنَّه المتيقن من أدلة التبعية، وأنَّ ارتدادهما لا يستتبع إجراء أحكام الارتداد على المتولد منهما. نعم، لو انعقدت نطفته في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما، يحكم بإسلام الطفل كما تقدم، ولكن المفروض ليس كذلك. ولو شك في أن انعقاد نطفته كان في حال الإسلام أو في حال الارتداد، يمكن تغليب جانب الإسلام في هذه الصورة.

وعلى هذا ترثه ورثته الكفار، بخلاف ما لو قلنا إنه مرتد كأبويه، يكون وارثه الإمام<sup>(٣٣)</sup>: كما تقدم، ولكن عرفت الإشكال بل المنع فيه.

(٣٢) لعموم ما دلَّ على تغليب جانب الإسلام مهما أمكن من غير ما يصلح للتخصيص. ولا عبرة بوجود الأب الكافر بعد فرض ولاية الجد على الطفل أيضاً، والإطلاق معتبرة حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام نفسه ولو لولده الصغار وهم أحرار، ولو لولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في للMuslimين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو.

(مسألة ١٠) لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام وامتنع عن الإسلام قهر عليه (٣٣)، ولو أصرّ على الكفر كان مرتدًا فطرياً (٣٤).

(مسألة ١١): المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد (٣٥)، إلا المحكومين منهم بالكفر كالغلة والخوارج والنواصب (٣٦)،

إجماعاً، ونصا كما يأتي.

(٣٤) لسبق الحكم بإسلامه، فيكون إرثه لورثته من المسلمين، وإلا فللإمام عليه السلام كما مر، وعن علي عليه السلام في رواية زيد بن علي عن أبيائه: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، ولم يكن بينهما ميراث»<sup>(١)</sup> وفي موثقة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلعين، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»<sup>(٢)</sup> وفي رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا»<sup>(٣)</sup> أي لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا، فكيف إذا كانا معاً مسلمين؟! أو لا فرق في ذلك بين المميز وغيره وكذا المراهق وغيره، لعموم الأدلة الشاملة للجميع.

(٣٥) لما تقدم من العمومات الدالة على التوارث، كتاباً، وسنة ولنصوص كثيرة دالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته»<sup>(٤)</sup> ومثله غيره، مضافاً إلى الإجماع، فيرث المحق منهم عن غيره وبطلهم عن مثله.

(٣٦) لما مرّ من العمومات الدالة على منع الكافر عن إرث المسلم، مضافاً

(١) الواقي ج: ٩ صفة: ٧٠ باب حد المرتد الطبعة الحجرية.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب المرتد الحديث: ٢: ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١٧.

و من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين - كوجوب الصلاة المفروضة و صوم شهر رمضان - مع الالتفات إلى كونه ضروريًا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فهو كافر (٣٧)، فيرى المسلم منهم وهم لا يرثون منه (٣٨).

(مسألة ١٢): الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفوا في الملل والنحل (٣٩) ولكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقدان الوارث المسلم ولو في المراتب البعيدة (٤٠).

(مسألة ١٣): المرتد - وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر بعد ما كان مسلما - على قسمين فطري و ملي والأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.  
و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته و ولد على ذلك

إلى الإجماع وأنهم يجحدون ما ثبتت ضروريته في الدين  
ولو شكنا في فرقة من فرق المسلمين هل أنهم محكومون بالكفر حتى لا يرثوا، أو لا حتى يرثوا؟ يعمل بالأصل الموضوعي، ومع عدمه يرجع إلى الأصل الحكمي، أي أصالة عدم وجوب الكفر، فيتوارثون.

(٣٧) تقدم الكلام في أن منكر الضروري كافر في كتاب الطهارة، فراجع هناك ولا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٨) لما مر في أول الفصل فلا حاجة إلى الإعادة.

(٣٩) لعموم أدلة الإرث كما مر، مضافا إلى الإجماع، فيرى النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث العربي من الذمي وبالعكس، وهم على ميراثهم كما مر.

(٤٠) لما تقدم في (مسألة ١) من أنه: لو وجد مسلم وإن كان بعيدا، يمنع الكافر وإن كان قريبا.

واستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثمَّ أسلم بعد البلوغ ثمَّ عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثمَّ عاد إلى نصرانيته<sup>(٤١)</sup>.

فالنطري: إنْ كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتذر عدّة الوفاة ثمَّ تتزوج بالغير إنْ أرادت وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفید توبته ولا رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وما له إليه<sup>(٤٢)</sup>، نعم تقبل توبته باطنًا بل ظاهراً أيضًا بالنسبة إلى بعض الأحكام فيظهور بدنها وتصح عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية - كالتجارة والحياة - والقهرية كإرث ويجوز له التزويج بال المسلمة بل له تجديد العقد على

(٤١) والحصر فيما عقلني، لأنَّ إمام مسبوق بالإسلام، أو لا.

(٤٢) إجماعاً، ونصًا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(١)</sup> وفي موثق عمار السباطي قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد عليه السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ما له على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»<sup>(٢)</sup> ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة وإن قبلت توبته، لإطلاقات أدلة التوبة، وعوماتها، مضافاً إلى الإجماع. وأن زوجته تعذر عدّة الوفاة من حين الارتداد مطلقاً، سواء قتل زوجها أو مات، أو بقي حياً.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

الروحة السابقة (٤٣).

وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها (٤٤)، إلا بموجبها (٤٥)، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها (٤٦)، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها (٤٧)، لكن عليها عدة الطلاق (٤٨) فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية (٤٩)، وإن لم تتب حتى انتهت العدة بانت من زوجها (٥٠).

وأما المثل سواء كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت (٥١) وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتد وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول (٥٢).

(٤٣) ظهر وجه ذلك كله في (مسألة ١) من (الثامن - من المطهرات - الإسلام) فراجع هناك.

(٤٤) للأصل، بعد عدم الدليل على الانتقال. واحتمال توبتها - وكذلك في الختى - للشك في الذكرية.

(٤٥) لما تقدم في كتاب الطلاق من أنه: لا عدة على غير المدخول بها إلا في الوفاة - فراجع هناك - سواء كان الانفصال بالطلاق، أم بالانفصال.

(٤٦) لما تقدم من النصوص مضافاً إلى الإجماع.

(٤٧) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت في العدد من كتاب الطلاق.

(٤٨) لتوقف حصول الانفصال على انقضاء العدة، وإن الرجوع إلى الزوجية بالإسلام قهري، كما مرّ في كتاب النكاح.

(٤٩) نصوصاً - كما مرّ - وإجماعاً.

(٥٠) للأصل، وعدم الدليل على الانتقال، إلا بسبب شرعى اختياري أو قهري.

(٥١) لما تقدم سابقاً.

ومعه تعتدّ - عدة الطلاق - من حين الارتداد <sup>(٥٢)</sup>، فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا <sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ١٤): لو علم الورثة إجمالاً بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم ولكن لا يعلم تفصيلاً فلا بد من تعينه ولو برجوعهم إلى الحاكم الشرعي وإن لم يمكن ذلك يختبر كل من أخذ سهمه بإسلامه ويدخر سهم من لم يمكن اختباره حتى يعلم حاله <sup>(٥٤)</sup>.

(٥٢) إجماعاً، ونصوصاً، فعن علي عليه السلام إلى عامله: «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، وإلا فاضرب عنقه» <sup>(١)</sup> وفي معتبرة أبي بكر الحضري: «إذا ارتدَ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه، ولتعتذر منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدة أعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام» <sup>(٢)</sup> وتحمل البينونة فيها ما دام على الكفر، لا ما إذا تاب ورجع إلى الحق، أي أنها ما دامية لا دائمية.

(٥٣) ظهر وجه ذلك مما مرّ.

(٥٤) أما الأول: فلأن الاختبار مقدمة لا يصلح الحق إلى صاحبه ومالكه، فيجب ذلك مقدمة، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة. وأما الثاني: فلفرض أنه لم يعلم صاحب الحق في المال، فلا بد من مراعاة، حقة، بأن يثبت إسلامه حتى يدفع إليه حقه، وإلا يوزع بين سائر الورثة حسب كتاب الله تعالى.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب مواضع الإرث.

(مسألة ١٥): نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه حكم أصل التركة في ما تقدم<sup>(٥٥)</sup>. الثاني: القتل.

(مسألة ١٦): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً<sup>(٥٦)</sup>، ويرث منه لو كان القتل بحق ولو كان عمداً<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٥) لأن النماء مال متجدد تابع للأصل فيشمله ما يترتب على الأصل من الأحكام.

(٥٦) إجماعاً، ونصوصاً فعن نبينا الأعظم عليه السلام - كما في الصحيح - أنه قال: «لا ميراث للقاتل»<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل قتل أمه قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ فقال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات التي يأتي التعرض لبعضها، ويقتضي الاعتبار ذلك أيضاً، إذ لو لاه لم يؤمن مستعجل الإرث غير المبالي بيدينه أن يقتل مورثه، ولا فرق في القاتل أن يكون قريباً أو بعيداً، ما دام يرث من المقتول.

(٥٧) إجماعاً ونصوصاً منها العمومات، والإطلاقات الدالة على الإرث، منها رواية حفص بن غياث المنجبرة: «في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباً، أو ابنه، أو أخيه، أو حميـمه، وهو من أهل البغي وهو وارثه، أ يرثه؟ قال: نعم، لأنـه قتلـه بـحق»<sup>(٤)</sup>، والتعليق فيها عام يشمل كل مورد كان القتل بحق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو المباشر للقتل، أو كان سبباً له. و القتل بالحق كالقصاص، و الحـد،

(١) و (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و ٢ و ٧.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موانع الإرث.

سواء جاز للقاتل تركه أم لا<sup>(٥٨)</sup> ولو كان القتل خطأً محضاً<sup>(٥٩)</sup> يرثه ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة<sup>(٦٠)</sup>.

والدفاع عن العرض، والمال، كما مرّ في الحدود والديات.

.<sup>(٥٨)</sup> للإطلاق، وما مرّ من التعليل في رواية حفص.

<sup>(٥٩)</sup> كما لو رمى إلى طائر فأخطاً وأصاب من يرث منه، وكذا لو ضرب الوالد الولد تأدبياً، أو فتق جرحاً للإصلاح بعد الإذن منه، إلى غير ذلك من الموارد كما مر.

<sup>(٦٠)</sup> أما الأول فعلى المشهور نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا قتل الرجل امه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»<sup>(١)</sup> ومثله صحيح عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup> وحديث رفع المؤاخذة عن الخطأ، إلى غير ذلك من الروايات.

وبإزاء هذه الروايات روايات أخرى تدلّ على عدم الإرث في القتل الخطأ، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأً»<sup>(٣)</sup> وفي رواية فضيل بن ياسر عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأً»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الديمة فقط، أو مهجورة لإعراض الأصحاب عنها. وأما العمومات كقوله<sup>عليه السلام</sup> في الصحيح: «لا ميراث للقاتل»<sup>(٥)</sup> ومثله غيره، فهي ظاهرة في العمد، أو مخصصة بما تقدم، وتقدم بعض الكلام في الديات، فراجع.

وأما تحمل الديمة على العاقلة، فلما تقدم من أن الديمة في الخطأ المحض

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و ٢ و ٤ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧.

وأما شبه العمد (٦١)، فهو ملحق بالخطا (٦٢).

على العاقلة إن توفرت الشروط، فراجع (الفصل العاشر من الديات) ولا وجہ للإعادة.

وأما الثاني: فلصحيح أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال<sup>عليه السلام</sup>: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه - إلى أن قال - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه»<sup>(١)</sup>، المحمول على الخطأ المحسض، وعن نبينا الأعظم<sup>عليه السلام</sup>: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها وديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته»<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى الإجماع كما أدعاه غير واحد.

(٦١) وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول، ولكنه غير قاصد للقتل، وإن الفعل مما لا يترتب عليه القتل عادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فاتفاق قتله، وتقدم في كتاب الديات أقسام القتل.

(٦٢) لعمومات أدلة الإرث خرج منها صورة العمد قطعاً، ونشك في شمول أدلة المخصص لشبه الخطأ أو الخطأ المحسض، فالمرجع العموم، وأصالحة عدم التخصيص.

إن قيل: يرجع إلى عمومات: «لا ميراث للقاتل»<sup>(٣)</sup> فإذا طلاقه يشمل العمد، وشبه العمد.

يقال: بعد تخصيصه في الجملة، وتردد التخصيص المنفصل بين الأقل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب مواطن الإرث الحديث: ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٢١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب مواطن الإرث.

(مسألة ١٧): عدم الصبي والمجنون بحكم الخطأ<sup>(٦٣)</sup>، وكذا النائم والساقط من غير اختيار<sup>(٦٤)</sup>، وكذا في السكران لو كان بحق<sup>(٦٥)</sup>، وفي غيره بحكم العمد كما تقدم.

والأكثر، يؤخذ بالأقل، ويرجع في الأكثر إلى العام، كما في المقام، لأن المخصوص مردود بين عدم الإرث من أصل الديمة فقط، أو من تمام التركة، والأول متيقن وهو الأقل، فيرجع في الأكثر إلى عمومات الإرث، فلا يصح التمسك بـ «القاتل لا يرث».

مع أن المنساق من قولهم: «القاتل لا يرث» هو صورة العمد والاجتراء، وشبة العمد خارج عن ذلك.

(٦٣) نصوصاً كما تقدمت، عنها ما عن علي<sup>عليه السلام</sup>: «عدم الصبي خطأ يحمل العاقلة»<sup>(١)</sup> ومنها ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح مسلم قال: «كان أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> يجعل جنائية المعته على عاقلته خطأً كان أو عدماً»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، كما مر في موارد كثيرة. ودعوى: أن ذلك في حكم الخطأ، وليس خطأً حقيقة فيكون بمنزلة العمد.

غير صحيحة، لحكومة الأدلة الثانوية على الأدلة الأولية، فيكون عده كالخطأ المحسوب.

(٦٤) لعدم القصد إلى الفعل فكيف إلى القتل، مضافاً إلى الإجماع، والنص، فعن علي<sup>عليه السلام</sup>: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>.  
 (٦٥) لما تقدم في (مسألة ٣٣) من (فصل في شرائط القصاص).

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(مسألة ١٨): لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بال مباشرة (٦٦)، وبين ما إذا كان بالتبسيب (٦٧).

(مسألة ١٩): القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجباً عنمن هو دونه في الدرجة ومتأخراً عنه في الطبقة (٦٨)، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام عليه السلام (٦٩)، وكذا لو كان للقاتل وارث كافر كان الميراث للإمام عليه السلام (٧٠).

(٦٦) كما إذا ذبحه أو رماه بالسهم.

(٦٧) كما إذا رماه في مسبعة فافتسره السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً فمات بالجوع، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً ولم يعلم المقتول به فأكله، إلى غير ذلك من التسبيات التي يستند إلى المسبب للقتل، كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

ولو شك في نسبة التلف إلى المسبب، أو لم ينسب التلف إليه، كما إذا حفر بثرا بنفسه أو القى المزالق والمعاشر في الطريق من غير قصد للتلف، ولا هو مما يتلف، فحينئذ تلف وارثه، يرث الوارث للإطلاقات، والعمومات، وإن أوجب الضمان، والدية، كما مر في كتابي الفصل والديات.

(٦٨) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة جميل عن أحدهما عليه السلام: «وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل»<sup>(٢)</sup>.

(٦٩) لأنه «وارث من لا ورث له»<sup>(٣)</sup> والمفروض عدم وجود وارث غير الذي فيه منع شرعي، وهو كالعدم، فتصل النوبة إليه عليه السلام.

(٧٠) لأن أحدهما منع بالقتل، والآخر منع بالكفر، فيكون الميراث قهراً

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاي ضمان الجريمة والإمامية الحديث: ٥.

(مسألة ٢٠): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً<sup>(٧١)</sup> كما يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب<sup>(٧٢)</sup>.

(مسألة ٢١): لو قتل أحد مورثه وقتلته وارثهما فهو يرث عنهم<sup>(٧٣)</sup>.

(مسألة ٢٢): لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة وأنكره فالقول قوله مع اليمين<sup>(٧٤)</sup>، ما لم يثبت المدعى للقتل دعواه بالحججة الشرعية، ولو ادعىولي المقتول القتل العمدى وادعى الوارث القتل الخطئي يقدم قوله مع اليمين في الإرث دون الديمة<sup>(٧٥)</sup>.

(مسألة ٢٣): الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يورث الباقى كسائر الأموال<sup>(٧٦)</sup>.

للإمام عليه السلام إن لم يكن له ولاء المعتق في الجريمة، كما مر، وله المطالبة بالقود.  
(٧١) للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض، فيلحق بكل ذلك حكمه.

(٧٢) للعلوم والإطلاق مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) أما عن المقتول: فلو وجود المقتضى فقد المانع، وأما عن القاتل: فتكون قتله حقاً.

(٧٤) أما التقديم فللأصل، ما لم تكن في البين بينة، وأما اليمين، فلأنها لفصل الخصومة، كما مر مكرراً.

(٧٥) لعمومات أدلة الإرث، ولأن الفعل فعله وهو أعرف به مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد، واليمين لقطع الخصومة ولا إثبات قوله - كما مر - وقد يكون من التداعي، كما مر في (مسألة ١٠) فيما يثبت به القتل.

(٧٦) إجماعاً، ونصوصاً، فمن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق: «أن رسول

سواء كان القتل عمداً وصالحوا عن القصاص بالدية أو كان شبه عمداً أو خطأً محضاً<sup>(٧٧)</sup>، ويرثها كل مناسب ومسايب حتى الزوجين في القتل العدمي<sup>(٧٨)</sup>.

الله ﷺ قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال<sup>(١)</sup> وفي رواية يحيى الأزرق: «في رجل قتل، وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً، قال ﷺ: إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه»<sup>(٢)</sup> وعن علي رض في معتبرة السكوني «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً، فإن ثلث ديته داخل في وصيته»<sup>(٣)</sup>.

فما عن بعض من أن دية العمد لا يقضى منها الدين، لأنها عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث. وعن آخر المنع من أداء الدين من الديمة مطلقاً، لأنها ليست من التركة.

يكون من الاجتهاد في مقابل النص - كما عرفت - وتقدم في مسألة ٢٤ من استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام فراجع.  
لما تقدم من الإطلاق.

(٧٧) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها بلا مقيد ومحض، مضافاً إلى الإجماع، وما عن علي رض في رواية السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الديمة شيئاً»<sup>(٤)</sup> قاصر سند، ومهجور عند الأصحاب عملاً.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب ديات النفس: ج ١٩ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٤.

وإن لم يكن لهما حق القصاص (٧٩)، لكن إذا وقع الصلح و التراضي بالدية ورثا نصيهما منها (٨٠).

نعم لا يرث المتقارب بالأم وحدها كالأخ والأخت للأم من الدية شيئاً (٨١).

(مسألة ٢٤): الديمة في الخطأ المحسض على العاقلة ولو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة ترث العاقلة من الديمة التي تدفعها في الخطأ (٨٢).

(مسألة ٢٥): إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الديمة مع التراضي وليس له العفو (٨٣).

(٧٩) لما مر في مسألة ٥ (من فصل في كيفية استيفاء القصاص وما يتعلق به).

(٨٠) لما تقدم من الإطلاق.

(٨١) نصوصا، وإجماعا، كما تقدمت في (مسألة ٦) من استيفاء القصاص فراجع هناك ولا وجه للإعادة والتكرار مرة أخرى.

(٨٢) للإطلاقات، والعمومات الدالة على الإرث، وعلى أخذ الديمة من العاقلة فتؤخذ منهم الديمة وترد إليهم على حسب سهام الإرث، ويتصدى لذلك الحاكم الشرعي، لولا يته على ذلك حسبة إن لم يتصدوا أنفسهم بذلك.

(٨٣) ل الصحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمامولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام

(مسألة ٢٦): لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الإرث<sup>(٨٤)</sup>، ولو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث<sup>(٨٥)</sup>.

فكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الرجل يقتل وليس له ولی إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين»<sup>(٢)</sup> فما عن بعض من جواز العفو للإمام لأنه ولیه، يكون من الاجتهاد في مقابل النص - كما مر - وقد تقدم في كتاب القصاص ما يتعلق بالمقام.

(٨٤) لأصله عدم القتل بالنسبة إليه، ما لم يثبت القتل على الوارث بحججة شرعية.

(٨٥) للعلم الإجمالي المنجز - الذي يكون كالعلم التفصيلي - لأن أحكام الديمة وغيرها مرددة بينهما، فلا مجال لجريان الأصل، إلا إذا عين القاتل بقرائن معترضة، أو كان نظر الحاكم الشرعي الرجوع إلى القرعة في تعينه، فحينئذ يشخص القاتل، ويترتب على كل منهما حكمه.

وليس المقام كواحدي المنفرد في الشوب المشترك بين الشخصين، لأن في الشوب المشترك ليس أحدهما مورداً لابتلاء الآخر، فيجري كل منهما الأصل بلا محذور. نعم، لو صارا مورداً لابتلاء، يتنجز العلم الإجمالي هناك أيضاً. وأما المقام، فولي الدم يطالب الديمة أو القصاص عنهم، فهما مشتركان في هذه الجهة، وكل منهما مورد ابتلاء الآخر في دعوى ولی الدم عنهم.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١ و ٢.

وكذا لو تردد بين وارثين أو أكثر (٨٦).

(مسألة ٢٧): لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضاً - وبينهما قرابة ووراثة وعلم بالسبق واللحوق في القتل بالقرائن المعتبرة - وعدم تحقق القتل دفعه واحدة - ولكن لا يعلم السابق واللاحق منهمما يكون الإرث للطبة اللاحقة (٨٧).

الثالث: الرق.

(مسألة ٢٨): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس (٨٨).

فجريان الأصل يوجب المخالفة القطعية. نعم لو لم يكن مطالب في البين يمكن أن يقال بعدم تنجز العلم الإجمالي حينئذ، لما تقدم في مثل الثوب المشترك، ولكن مع ذلك مشكل، لأنه يستلزم ذهاب الدم المحترم هدرا، فيكون العلم الإجمالي منجزا على أي حال.

(٨٦) لتنجز العلم الإجمالي في الحق المشاع بين الورثة، فليس لأحد منهم التصرف، لعدم وصول الحق الواقعي إلى صاحبه، إلا أن يرفع تنجزه، بالرجوع إلى القرائن المعتبرة، أو القرعة، كما تقدم، وإلا يعطّل الإرث إلى أن يتبيّن الحال، وإن لم يتبيّن، فلا بد من المصالحة والمراساة بين الطبقة التي ترث، والطبقة اللاحقة.

وليس المقام كواحدي المنفرد في الثوب المشترك، لما تقدم من أن كلاً منها مورد ابتلاء الآخر في الحق، فالمقام نظير المال المشترك المشاع، ليس لأحدهم جريان الأصل المنافي للحق، فتأمل.

(٨٧) للعلم الإجمالي المنجز كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أطرافه منحصراً في نفرتين أو أكثر، ما لم يكن غير محصور.

(٨٨) إجماعاً، ونصوصاً، في الوارث والمورث، سواء كان متشبها بالحرية

وإن قلنا بقابلية الرق للملك <sup>(١)</sup> فإن ملكه بعد موته لモلاه <sup>(٢)</sup>،

كأم الولد، أم لم يكن كذلك، وسواء قلنا بملكه وعدمه، بل التعبير بالمانعية في الموروثية - بناء على عدم ملكه - مسامحة، ضرورة عدم المال له، حتى يتصور الإرث والمانعية. وتقدم الكلام في ملكيته في كتاب البيع فراجع. ففي صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام: «العبد لا يرث، والطليق لا يورث»<sup>(١)</sup> وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»<sup>(٢)</sup>، الظاهر في نفي التوارث من الجانبيين، وعن نبينا الأعظم عليه السلام في العبد يعتق بعضه، قال: «يرث ويورث، على قدر ما عتق عنه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

فالصور ثلاثة:

الأولى: كون الوارث والمورث كلاهما رقا، لا إشكال في عدم الإرث.

الثانية: كون المورث حرا والوارث رقا، لا إشكال أيضاً في عدم الإرث،

إلا أن يعتق ويسير حرا، كما يأتي تفصيله.

الثالثة: كون المورث رقا والوارث حرا، لا إشكال في عدم الإرث أيضاً،

بل ينتقل المال إلى السيد

<sup>(٤)</sup> لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، إلا أنه محجور عن التصرف، فملكنته

اقتضائية، لا من كل جهة.

<sup>(٥)</sup> لأنه تابع للأصل، فكما أن ذاته لمولاه كذلك ما يملكه يرجع إليه بعد

موته، فإن ملكية العبد - على القول به - غير مستقرة، تعود إلى السيد بعد موت

العبد، لا من حيث الموت، بل من حيث رقية ملك العبد.

(١) و(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧ و ٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٧ صفحه ١٣٥ كتاب الفرائض ط: بيروت.

فمن مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر وإن كان بعيداً كضامن الجريمة دون المملوك وإن كان قريباً كالوالد والولد<sup>(٩١)</sup>، فليس يحجب القريب الرق بسببه فلو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه بل يكون الوارث الولد دون أبيه<sup>(٩٢)</sup>.

(مسألة ٢٩): لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فأعْتَقَ المملوك بعد موته فإن تعدد الحر وكان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الأحرار شاركهم إن ساواهم في المرتبة واختص بالإرث إن كان أولى<sup>(٩٣)</sup>، وإن كان الحر واحداً أو كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب<sup>(٩٤)</sup>.

(٩١) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٩٢) لمعتبرة حسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد، وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر»<sup>(١)</sup>.

(٩٣) إجماعاً، ولما مر من القاعدة في الكافر، وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي أدعاه، فإن توفي المدعى، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ابن مسکان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له»<sup>(٣)</sup>.

(٩٤) لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة، فإن الحر ملك التركة بالموت، سواء

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ٣٠): لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات (٩٥)، سوى المملوك يشتري من مال الميت ويتعق (٩٦) وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الإرث (٩٧)، وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع (٩٨).

كان الحر الزوجة أم غيرها.

(٩٥) أي من القرابة - قريباً كان أو بعيداً - ولا يعتبر عدم ضامن الحريرة، لظاهر نفي القرابة الوارد في بعض الروايات الآتية، وبه يقيد سائر الإطلاقات. وما عن بعض من اعتبار نفي ضامن الحريرة أيضاً.

مخدوش، لما مر، ولما يظهر من السير في الفقه من أوله إلى آخره من القطع بأن بناء الشارع الأقدس على تغليب التحرير والحرية مهما أمكنه ذلك، فهو المطابق لمرتكزات الناس أيضاً قديماً وحديثاً.

(٩٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تشترى أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذواو قرابة لهم سهم في الكتاب» (١)، فهي تدلّ على نفي القرابة خاصة، فلا يشمل الضامن، وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: «مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث» (٢) إلى غير ذلك من الروايات الموافقة لما قلناه من القاعدة التي تقدمت من تغليب جانب الحرية، فلا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، لوجود وارث في البين.

(٩٧) لتحقق الموضوع حينئذ.

(٩٨) لقول الصادق عليه السلام: «في رجل مات، وترك مالاً كثيراً، وترك أما

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٨.

و ليس له الإجحاف والاقتراح في زيادة الثمن فيعطي له القيمة العادلة<sup>(٩٩)</sup>، ويؤخذ منه المملوك ويعتق<sup>(١٠٠)</sup>، والمتولي لذلك هو الحاكم<sup>(١٠١)</sup>،

مملوكة، وأختا مملوكة: تشتريان من مال الميت، ثم تعتقان وتورثان، قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة<sup>(١)</sup> وصدر الرواية إما محمول على أن أم الوارث أذنت في عتق الأخت، أو أن الواو في «و أختا» بمعنى (أو)، وإلا فمع وجود الأم لا ترث الأخت. وكيف كان، أن الرواية تتضمن حكما اقتضائيا بالنسبة إلى طبيعة شراء المملوك، وأما كيفية الإرث، فهي موكولة إلى قواعده.

(٩٩) لما مرّ من قوله عليه السلام: «تفوّمان قيمة عدل، ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»، مضافا إلى قاعدة نفي الضرر.

(١٠٠) ولا يحتاج إلى إجراء صيغة العتق، لعدم مالك للعبد حينئذ، فيكون نفس الشراء عتقا له.

وما يقال: إن له مالك التركة، وإن لم يكن حيا.

مخدوش: لأن العرف لا يعتبر المملوكة لمثل هذا العبد الذي اشتري للعتق فقط، مع أن صاحب التركة ميت، ويصح الالتزام بذلك في نظائر المسألة، كما لو أوصى أحد أن يشتري من ثلثه عبد يعتق في كفارة له، فبمجرد الشراء ينعتق العبد ولا حاجة إلى إجراء صيغة الحرية.

أما الروايات فلا يستفاد منها لزوم إجراء الصيغة، بل إنها تدل على أن مجرد الشراء عتقا، سواء أجريت الصيغة - كما في بعضها - أم لم تجر، ولا وجه لجريان الأصل، لما تقدم من الروايات، ولو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركة الميت، فحينئذ يحرر، ويرث بقية المال، ويتولى ذلك الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، لما تقدم.

(١٠١) لأن له الولاية الحسبية على مثل هذه الأمور. نعم لو أوصى الميت

ومع عدمه فعدول المؤمنين (١٠٢) بل غيرهم أيضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي (١٠٣).  
 (مسألة ٣١): إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري ويعتق (١٠٤)  
 وكذا كل قريب له ولا سيما الأولاد (١٠٥)،

ذلك لأحد، يقوم الوصي بذلك، لأن ولاية الحاكم إنما تتحقق فيما إذا لم تكن ولاية موضوعة قبلها.

(١٠٢) لانتقال الحسبة إليهم حينئذ، كما تقدم.

(١٠٣) لأن ذلك من قبيل إقامة الأحكام النظامية.

(١٠٤) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو امه وهي مملوكة، أو أخاه أو أخته، وترك مالا، والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال»<sup>(١)</sup> ولا يضر إرسالها لانجبارها بعمل الأصحاب، مع أن ابن بكير ممن اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت، وله أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورثها»<sup>(٢)</sup> وتقدمت معتبرة إسحاق بن عمار وغيرها.

(١٠٥) إجماعا، ولإطلاق بعض الروايات، كقول السجاد عليه السلام: «انظروا هل تجدون له وارثا؟» وفي مرسل الدعائم المعتمد بالشهرة: «إذا مات الميت ولم يدع وارثا، وله وارث مملوك، يشتري من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة الميراث»<sup>(٣)</sup> فذكر الأب والأم والابن والأخ والأخت من باب ذكر أهم

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث.

وكذا الزوج والزوجة (١٠٦).

المصاديق، لشمول القرابة الواردة في معتبرة ابن بكير لكل وارث، قريباً كان أو بعيداً، سوى ضامن الجريرة والإمام عليه السلام.

(١٠٦) لإطلاق معقد الإجماع، وما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة سليمان بن خالد: «كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله وأعتقها، ثم ورثته» <sup>(١)</sup> أي ورثته، نصيبيها، والرواية تدلّ على بيان الحكم الشرعي المستفاد من لفظ «كان» الظاهر في الاستمرار، وكذا قوله عليه السلام: «ورثته» فلا يستفاد منها وما تقدم عن علي بن الحسين عليه السلام، التبرع. ويثبت في الزوج بالأولوية، ومنشؤها أكثرية نصيبيها من نصيبيها، وعدم حرمانه مما تحرم هي من الإرث، مضافاً إلى الإجماع، كما عن الخلاف.

وأما معتبرة محمد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوک لرجل أبقي منه، فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهطبني فلان، وأنه تتزوج امرأة من أهل تلك الأرض، فأولادها أولاداً، ثم إن المرأة ماتت، وتركت في يده مالاً، وضعية، وولدها، ثم أن سيده بعد ذلك أتى تلك الأرض، فأخذ العبد، وجميع ما في يديه، وأذعن له العبد بالرق، فقال عليه السلام: أما العبد فعبد، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة، لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد، ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: جميع ما تركت لإيمان المسلمين خاصة» <sup>(٢)</sup> فلا تنطبق على المقام أصلاً، لأن الفرض في المقام أن يكون النكاح بينهما جاماً للشرائط، وفي المعتبرة أن نكاح العبد باطل، لأنه بلا إذن من مولاه، أو أن الحرمان من الإرث والعتق لأجل خدعته إياها.

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب العتق.

(٢) الوافي ج: ١٣ باب ١٣٩ من أبواب المواريث.

- (مسألة ٣٢): إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوك يشتري بها شخص منه ويعتق ويصيغ هو في الباقى <sup>(١٠٧)</sup>، وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصّر نصيب كل واحد منهم - أو نصيب بعضهم - عن قيمته فيصيغ من قصر نصيبيه ويصيغون كلهم في فكاك رقابهم <sup>(١٠٨)</sup>.
- (مسألة ٣٣): لو كان العبد انتقى بعضاً ورث من نصيبيه بقدر حرفيته ومنع بقدر رقيته <sup>(١٠٩)</sup>،

وأما رواية محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج، قال: إذا مات الزوج فهي حرة، تعتد منه عدة الحرقة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها صارت حرة بعد موت الزوج» <sup>(١)</sup> فهي أجنبية عن المقام، لأن المرأة صارت حرة بالموت، لا أنها اشتريت ثم أعتقت، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله، لهجر الأصحاب عنها.

- (١٠٧) لما تقدم من بناء الشارع على تغليب جانب الحرية مهما أمكن، فإذا أمكن فك جزء منه بالإرث، وأمكن فك البقية بما لا ينافي حق المولى، لا بد من الجمع. نعم لو كان ذلك منافياً لحق المولى، ولم يأذن في ذلك، يشكل الحكم بفك البعض، فينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام حينئذ. وبذلك يمكن الجمع بين كلمات الأعلام فراجع المفصلات. والله العالم بحقائق الأحكام.
- (١٠٨) لعین ما تقدم في سابقة.

- (١٠٩) لوجود المقتضي في كل ذلك، وعدم المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، فالحكم موافق للقاعدة، فإذا خلف ولداً نصفه حر، وأخراً حراً كاملاً، كان للمبعض الربع، وللآخر ثلاثة أرباع، لزيادته عليه بنصف، وشركته معه بالنصف الآخر، ولو خلف ولداً نصفه حر، وأخراً كله حر، كان المال بينهما نصفين، وهكذا.

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقربة<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٣٤): أم الولد لا ترث، وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره،

وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٣٥): لو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه

على الانفراد بالسوية<sup>(١٢)</sup> وإلا اشتراكوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفراد  
بالنسبة الحرية<sup>(١٣)</sup>.

ومن لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا<sup>(١٤)</sup>

#### (١٠) لإطلاق الأدلة.

(١١) لبقاء المملوکية في جميع ذلك بعد، مضافا إلى الإجماع، إلا أن

يقال بزوال الرقية بمجرد موت المدبر والمولى في أم الولد من نصيب ولدها،

ويترتب عليه الإرث ترتبا عقليا لا زمانيا، من قبيل ترتب المعلول على العلة،

ولعل هذا هو الأولى لو لا الإجماع.

(١٢) لأنه لا نصيب لهم إلا ذلك.

(١٣) لأن كمية الإرث بمقدار المقتضي له - وهو نسبة الحرية - مضافا

إلى قول نبينا الأعظم عليه السلام: «في العبد يعتق بعضه، يرث ويورث على قدر ما اعتق

(١) منه». وما ورد في المكاتب أيضا<sup>(٢)</sup>.

وهناك فروع أخرى لا جدوى في التعرض لها، لقلة الابتلاء بها في هذه

الأعصار، فلا حاجة لصرف الوقت في المسائل التي بادت من أصلها، ولم يكن

لها أي ثمرة علمية ولا عملية، فال تعرض لها مضيعة للعمر الذي قال على عليه السلام:

«كن لوقتك أشح منك على مالك». والله العاصم من الزلل.

(١٤) تقدم وجه ذلك في أول الفصل، فراجع.

(١) المغنى لابن قدامة ج: ٧ صفحة ١٣٥ ط: بيروت.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موانع الإرث.

وهي:

**الأول: اللعان الجامع للشرائط<sup>(١١٥)</sup>.**

(مسألة ٣٦): لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد ووالده<sup>(١١٦)</sup>، وكذا

بينه وبين أقارب والده<sup>(١١٧)</sup> ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وأمه<sup>(١١٨)</sup> وكذا بينه وبين أقاربهما<sup>(١١٩)</sup>.

(١١٥) فلا نسبة حينئذ شرعاً، فيصير كالاجنبي ولا يبقى موضوع للإرث، ولذا كان عده من الموانع فيه نوع من التسامح. نعم، الآثار التكوينية المترتبة على ذلك موجودة، ولذا يحرم نكاحها لو كان بنتاً، وكذا في ولد الزنا، كما يأتي.

(١١٦) إجماعاً، ونصوصاً - بعد نفي النسبة بينهما باللعان - ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية، فلأقرب الناس من أمه، لأخوه»<sup>(١)</sup>.

(١١٧) لسقوط النسب عن الأب شرعاً، ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في المرأة يلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمه»<sup>(٢)</sup> وعن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد»<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى الإجماع، والمتفق بالأب كالأخ والأخت للأب والجد والجددة والأعمام والعمات وأولادهم.

(١١٨) للإطلاقات، والعمومات، بعد تتحقق النسبة بإضافته إليها شرعاً وعرفاً، ولما مرّ من النص، مضافاً إلى الإجماع، وما دلّ على الخلاف مطروح، كما يأتي في كيفية ميراث ولد الملاعنة.

(١١٩) لوجود المقتضي فقد المانع، بعد وجود النسبة إليها شرعاً وعرفاً كالأخ والأخت للأم والأخوال والخالات.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب اللعان.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب اللعان.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب اللعان.

(مسألة ٣٧): إذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به فيما عليه لا فيما  
له (١٢٠) فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد (١٢١)، كما لا يرث الولد أقارب  
أمه، وكذلك لا يرث الولد أباه وأقارب أبيه باقراره (١٢٢).

(مسألة ٣٨): إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه (١٢٣)، ولا أثر لقرار الولد (١٢٤).

(١٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «فـي الملاعـن فـإن ادعـاه أبـوه لـحق بـه، فـإـن مـات ورـثـه الـابـن وـلـم يـرـثـه الـأـب»<sup>(١)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إـذا أـفـقرـه الـأـب هـل يـرـثـه الـأـب؟ قـالـ: نـعـمـ، وـلـا يـرـثـه الـأـب الـابـن»<sup>(٢)</sup> إـلى غـيرـ ذـلـكـ منـ الـروـاـيـاتـ، مـضـافـاـ إـلـىـ قـاعـدـةـ: «إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ نـافـذـ» وـما يـظـهـرـ مـنـ الـخـلـافـ مـحـمـولـ أوـ مـطـرـوحـ، كـمـا تـقدـمـ فـيـ (ـمـسـأـلـةـ ٢ـ٠ـ) مـنـ كـتـابـ اللـعـانـ فـرـاجـمـ هـنـاكـ.

(١٢١) لعدم الأثر على إقراره بعد حكم الشارع بنفي الولدية باللعان، وأنه من الإقرار للنفس، لا على النفس.

(١٢٢) لأن الإقرار لا يتعده، وأن الأب لا يرث من الابن، فأقرباوه بطريق أولى.

(١٢٣) لما تقدم من النص والقاعدة، بل لو لم يكن النص لأمكنت المناقشة في تطبيق القاعدة على المقام، لسلب النسبة شرعاً، واعترافه بذلك أولاً، فيشك في شمولها لمثل المقام.

(١٤) لأن اللعان إنما يتحقق بين الأم والأب بنفي الولد نعم، نفي الولد موضوع قسم من اللعان، فلا يكون أثر شرعي في البين لإقرار الولد أو إنكاره، كما لو أقرَّتْ ولد الزاني بعد ثبوت الزنا شرعاً بأن الرجل الزاني أبوه شرعاً، وهو

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب اللعان.

(٢) السائئ : باب ٢ من أبواب مهادث ولد الملاعنة الحديث: ٢.

ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان (١٢٥).

(مسألة ٣٩): لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط

يرثون بالسوية فالأخ من الأبوين بحكم الأخ للأم (١٢٦).

الثاني: التولد من الزنا (١٢٧).

(مسألة ٤٠): الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل

وبينهما (١٢٨)، ولا بين الطفل وبين المنتسبين إليهما (١٢٩).

وأخرى: من أحدهما دون الآخر (١٣٠).

ولده الشرعي، فلا أثر لهذا الإقرار بعد حكم الشارع بذلك.

و دعوى: أن الإقرار بالنسبة يقبل مطلقا - كما تقدم في كتاب الإقرار،

فالولد يقر بأن الملاعن أبوه، فحيثند يرث أبوه من الولد بمقتضى إقرار الولد

بالأبوبة الشرعية.

غير صحيحة: لأنه مشروط بما إذا لم يسبقه نفي شرعي في البين، كاللعان،

وثبوت الزنا شرعا، فإذا قرار الولد بعد تحقق اللعان لا أثر له.

(١٢٥) لأن سائر الأقارب أجانب عن موضوع اللعان، لما تقدم في كتاب

اللعان من أنه بين الزوج والزوجة مع الشروط المقررة له.

(١٢٦) لأنه لا أثر للاتساب إلى الأب شرعا، والاتساب الشرعي إنما إلى

الأم فقط، فيصير الولد من الأبوين كالأمي فقط.

(١٢٧) وفي عدّه من الموانع تسامح واضح بعد عدم النسبة شرعا، كما مر

في اللعان. نعم، الآثار التكوينية باقية، وأن الحرمات تدور مدارها.

(١٢٨) لنفي النسبة شرعا، كما تقدم.

(١٢٩) لعدم وجود قرابة في البين بعد نفي نسبة الولد إليهما شرعا، فالولد

والأب تكويني، والأم كذلك، والمنتسبين إلى كل منهما أجانب عن الآخر.

(١٣٠) كما لو كان الوطء من أحدهما شبهة دون الآخر.

فلا يكون التوارث بين الطفل والزاني فقط<sup>(١٣١)</sup>، ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضاً<sup>(١٣٢)</sup>.

(مسألة ٤٠): لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا كالوطء في حال الاعتكاف وفي حال الإحرام وفي حال الحيض وفي صوم شهر رمضان<sup>(١٣٣)</sup>.

(مسألة ٤١): يرث أقرباء المتولد من الزنا منه كولده وزوجته ونحوهما إن لم يكن مانع في البين<sup>(١٣٤)</sup>، كما يرث الولد أحد أبويه غير الزاني<sup>(١٣٥)</sup>.

(مسألة ٤٢): المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقاربه<sup>(١٣٦)</sup>.

(١٣١) لنفي النسبة شرعاً في الزاني، وتحققها في غير الزاني.

(١٣٢) لما مرّ في سابقة من نفي النسبة.

(١٣٣) للأصل، والعموم، والإطلاق والاتفاق.

(١٣٤) للعمومات، والإطلاقات، فيرث كل من زوجته وولده منه، كما أن المتولد من الزنا يرث من كل منها.

(١٣٥) لتحقق النسبة الشرعية حينئذ، لأن المفروض أن الزنا من طرف واحد فتحقق النسبة الشرعية من الطرف الآخر، سواء كان التوارث بين نفس أحد الأبوين الذي لا يكون من الزنا، أم بين المنتسبين إليه، لفرض تحقق النسبة الشرعية، فإذا كان من طرف الأب وطء شبهة كما إذا كان أعمى أو غير ذلك - و من طرف الأم زنا، يرث الأب من الطفل وبالعكس، وكذلك جده لأبيه وأعمامه، وكذلك لو فرضنا أن الوطء بالشبهة من ناحية الأم دون الأب، فترت الأم والمنتسبين إليها منه، وهو يرثهم.

(١٣٦) لأنه ولد شرعى مع تحقق الشبهة، وأن النسبة باقية شرعاً، فيرث من

(مسألة ٤٣): نكاح سائر الأديان والمملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم<sup>(١٣٧)</sup>، بلا فرق بين أن يكون النكاح موافقاً لشرع الإسلام أو مخالفًا<sup>(١٣٨)</sup> وكذا نكاح سائر المذاهب الإسلامية - غير الإمامية - لو وقع على مذهبهم وإن كان باطلاً عندنا كما لو كانت المنكوبة مطلقة بالطلاق الباطل عندنا<sup>(١٣٩)</sup>.

### الثالث: الغائب غيبة منقطعة.

(مسألة ٤٤): لو غاب وانقطعت آثاره وأخباره وجهل حياته وموته يتربّص بماله ولا يورث حتى يتحقق موته بالحججة الشرعية<sup>(١٤٠)</sup>، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالباً<sup>(١٤١)</sup>.

أبيه أو أمه أو غيرهما من الطبقات، ويرثون منه.

(١٣٧) لما تقدم سابقاً من قوله تعالى: «لكل قوم نكاح»<sup>(١)</sup> و«ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»<sup>(٢)</sup>

(١٣٨) للإطلاق، والاتفاق، وسيأتي في ميراث المجنوس ما يتعلق بالمقام.

(١٣٩) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، مضافاً إلى قاعدة «الإلزام» التي تقدم الكلام فيها.

(١٤٠) كالتواتر، والبينة، أو الخبر المحفوف بقرائن توجب الاطمئنان بتحقق الموت.

(١٤١) للأصول، كأصولتي بقاء حياته وعدم انتقال ماله إلى غيره، وأصالته عدم جواز التصرف في ماله، وتفتبيه صححه هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام أنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أحير يعمل عنده بالأجرة، فقدناه، وبقي من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين - وحرك يده - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب

(١) و(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجنوس.

وأجده، فإن قدرت عليه، وإن فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به، إن جاء لها طالب أن يدفع إلّي إلّي<sup>(١)</sup> حيث يستفاد منها حكم كلي، وهو لا يصح التصرف في مال الغير مطلقاً، فينطبق على المقام قهراً. وما ذكرنا ظهرت الخدشة في دعوى أنها ليست ناظرة إلى الميراث.

وأما التحديد بعشر سنين، كما في صحيح علي بن مهزيار قال: «سألت أبي جعفر الثاني<sup>(٢)</sup> عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، ففاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادعّت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشخاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذكم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثم يشتري، فقلت: إذا انتظر غيبة عشر سنين، يحل شراؤها؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

يحمل على مورد يستنكر عرفاً باقاؤه أزيد من عشر سنين، كما إذا كان عمر الغائب حين غيبته مائة سنة - مثلاً أو أكثر - قال الشهيد في المسالك: «بلغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة» بقرينة ما ورد فيها «سنين كثيرة» أو على حصول اليأس بضميمة ما تقدم فيها، وإن فلا بد من رد علمه إلى أهله.

وأما التحديد بأربع سنين، كما في موثقة سماعة عن الصادق<sup>(٤)</sup>: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه، قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال، وأافق على ولده تلك الأربع سنين»<sup>(٥)</sup> وفي رواية إسحاق بن عمار: قال: قال لي أبو الحسن<sup>(٦)</sup>: «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم»<sup>(٧)</sup> فيحمل على مورد يكون الطلب أكثر من أربع سنين مستنكرة عادة، فإن الغالب يحصل الاطمئنان بالموت في ظرف أربع سنين بالطلب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن الأقسام ثلاثة:

(١) و (٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الختنى الحديث: ١ و ٧ و ٩.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الختنى الحديث: ٥.

فتارة: يطمأن بالموت قبل أربع سنين، فلا معنى للترخيص إلى أربع سنين أبداً.

وأخرى: يطمأن ب حياته، ولو بعد مضي أربع سنين أو أكثر بالفحص، فأي فقيه يتجرى على الفتوى بجريان أحكام الموت عليه مع فرض الاطمئنان بالحياة ولو بعد الفحص في أربع سنين؟!

وثالثة: حصول الاطمئنان بالموت بالفحص في أثناء أربع سنين، فلا موضوعية لأربع سنين بعد حصول الاطمئنان. فالروايات المتقدمة لا تنافي ما ذكرناه. إذا المدار على حصول الاطمئنان، وان الغالب يحصل في مدة أربع سنين.

وأما موثق عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء.. قال: إن كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه»<sup>(١)</sup> فهو محمول على أن الإرث يقسم بينهم ويكون عندهم على سبيل الأمانة حتى يحصل الاطمئنان بالموت، أو يتبيّن الحال بقرينة الملاء الواردة في الرواية، إذ أن الملي غالباً في غنى عن الإرث، وإلا فلا خصوصية في الملاء.

وإن هذه الأمانة تكون أمانة شرعية أذن الشارع في التصرف فيها - لا أمانة مالكية - حتى يتبيّن الحال وتظهر الشمرة في النماء، كما هو واضح، مضاناً إلى أنه مجهول لدى الأصحاب.

ولا يلحق المقام بالزوجة التي فقد عنها زوجها، كما تقدم في كتاب الطلاق، لأنه قياس لا نقول به، وأنه مع الفارق أيضاً مع وجود روایات في المقام، كموثق سماعة وابن عمار كما تقدمت.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ٨.

(مسألة ٤٥): لو بان الخلاف بعد القسمة وحضر الغائب رجع المال مع نمائه إليه (١٤٢)، ومع التلف فلا ضمان على أحد (١٤٣) وأما مع الإتلاف فعليه قرار الضمان (١٤٤)، إلا إذا كان مغورا من أحد فيرجع إليه (١٤٥).

(مسألة ٤٦): الغائب يرث ويعزل له من تركة مورثه (١٤٦)، ما لم يثبت سبق موته بما تقدم.

الرابع: الحمل.

(مسألة ٤٧): الحمل يرث بشرط انفصاله حيا (١٤٧)

(١٤٢) أما ردّ أصل المال فلتبيين الخلاف، وأنه كان مال الغير في يده، ولما تقدم في موثق عمار: «إذا هو جاء ردوه عليه».

وأما النماء فلأنه تابع للملك الذي هو الغائب، وإن كان في يد الموجودين أمانة شرعية وأذن الشارع لهم التصرف فيه.

(١٤٣) للأصل، وكون اليد يد أمانة، ولا يجري في المقام الضمان، كما تقدم في اللقطة، لوجود دليل هناك دون المقام.

(١٤٤) لقاعدة: «الإتلاف»، مضافا إلى الإجماع، كما مر في المعاملات.

(١٤٥) لقاعدة: «المغور يرجع إلى من غرمه».

(١٤٦) للإطلاق، وللمعومات والاتفاق.

(١٤٧) نصوصا، وإجماعا، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركا كابینا فإنه يرث ويرث، فإنه ربما كان أخرين»<sup>(١)</sup> والمراد من التحرك البين الحركة الإرادية التي لا تصدر إلا عن حي، لا التقلص والاختلاج، فإنما قد يصدران من الأموات أيضا.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ٧.

فما دام حملاً يرث وإن علم حياته في بطن أمه (١٤٨).

و في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في ميراث الم النفوس من الديمة، قال: لا يرث شيئاً حتى يصبح، ويسمع صوته» (١).

و في صحیحة الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يصلى على الم النفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، ولم يصحّ، ولم يورث من الديمة، ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصل عليه، وورثه» (٢) وغيرها من الروايات.

بل لا نحتاج فيه إلى دليل من الخارج، لأن إرث الحمل بعد الولادة هو مقتضي الأدلة الأولية، وأما قبلها فلا دليل على انتقال المال إليه، بل مقتضي الأصل بقاوه على حكم مال الميت.

وما ورد في الروايات من العناوين والأوصاف - كالتحرك البدين والاستهلال والصياح وسماع صوت الصبي وغيرها - إنما هي لإثبات الحياة بهذه الطرق، بالخصوص عند عدم البينة كما هو الغالب.

نعم لو علم بالحياة من غير هذه الطرق لا شك في أنه يرث ويورث لمكان علمه وقطنه، ولو شك فيها ولم يتحقق إحدى العناوين المتقدمة في الروايات، فلا وجه لجريان استصحاب الحياة هنا، لما عرفت من أن إثباتها في الشرع لا بد وأن تكون بما تقدم، فلا مجال لجريانه فتدبر.

(١٤٨) إجماعاً، ونصا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الم النفوس لا يرث من والديه شيئاً حتى يصبح، ويسمع صوته» (٣) وغيره مما تقدم. والمنساق منها الولادة حيا، فلا عبرة بالحياة والتحرك في بطن امه. كما لا يرث لو سقط ميتاً، لما مرت من الروايات ولقول نبينا الأعظم عليه السلام: «الطفل لا يرث ولا يورث حتى يستهل» (٤) بلا فرق في ذلك بين من لم تلتج

(١) و (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ١ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ٢ صفحة: ٣٩٧ ط بيروت.

وهو يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة إلى أن ينفصل حياً<sup>(١٤٩)</sup>، ولا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش<sup>(١٥٠)</sup>.

(مسألة ٤٨): يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث ولا يشترط ولوح الروح في الحمل حينه<sup>(١٥١)</sup>، ويشترط العلم بوجوده عند الموت<sup>(١٥٢)</sup> فلا عبرة بالشك فيه.

(مسألة ٤٩): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته كما إذا كان له ولد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطى الباقى للموجود، ثم إذا تبين الحال أخذ سهمه من المعزول ورد الباقى إلى سائر الورثة يوزع بينهم حسب كتاب الله تعالى<sup>(١٥٣)</sup>.

الحياة فيه أصلاً، أو ولجت فيه ثم مات وسقط، أو سقط الحمل بجنائية أو بغيرها.  
(١٤٩) للعمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك كما يأتي، وأصالة السلامة فيه، فلو كان للميت حمل، وله إخوة أو أحفاد يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا لهم شيئاً حتى يتبيّن الحال، فإن انفصل حياً اختصّ الإرث به، وإن سقط ميتاً ورثوا.

(١٥٠) للإطلاقات، والعمومات، وإن المدار على صرف وجود الحياة بعد الانفصال، كما مر.

(١٥١) للإطلاق، والعموم، والاتفاق، فلو مات شخص وتبين الحمل في زوجته منه، يرثه لو انفصل حياً.

(١٥٢) لتحقق الانتساب إليه، وإفراز نصيبه من التركة.

(١٥٣) للإجماع، وللقدر المتيقن فإن ذلك أكثر المحتملات غالباً، ولذا لا يكون هذا العزل قسمة، نعم، قد يتتفق الزيادة عن الاثنين، لكن لا غالبية فيها. ولو عزل ميراث ذكرين ثمَّ بانَّ أزيدَ منها، فمقتضى القاعدة أنه: مع بقاء التركة في يد الورثة يسترجع منها نصيب الطفل الزائد، ومع تلفها فلا ضمان،

(مسألة ٥٠): لو علم حال الطفل في بطن أمه أما بالآثار والتجربيات أو بالآلات المستحدثة - يعزل نصيبيه (١٥٤) حسب ما علم.

(مسألة ٥١): لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث (١٥٥).

(مسألة ٥٢): كما أن الحمل يرث - لو انفصل حيا - يورث لو علم حياته ومات من ساعته (١٥٦).

(مسألة ٥٣): لو تحرك الحمل في بطن أمه وعلمنا أن حركته حرفة الأحياء ولكن سقط ميتا لم يكن له نصيب (١٥٧).  
سواء كان سقوطه بجنائية أم غيرها (١٥٨).

للأصل، بعد الشك في شمول قاعدة «الإتلاف» المثل المقام، وإما مع الإتلاف، فيضمن لقاعدة «الإتلاف».

كما لو اكتشف أن الحمل كان واحدا، فالزائد يرد على الوراثة، لأنه ملكهم، وكذا لو اكتشف أن الحمل ميت، يرد ما عزله للوراثة، يقسمونه بينهم حسب كتاب الله تعالى.

(١٥٤) لوجود المقتضي فقد المانع، ولكنه ليس بقسمة، فلو علم كذلك أنه ذكر واحد عزل نصيبيه، وكذا لو كان أشئ يعزل نصيبيها، أو علم أنه متعدد، سواء كانا مختلفين أم متعددين.

(١٥٥) لأن المنساق من الروايات المتقدمة أن ينفصل حيا بدمنه، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «تحركا بينا» مضافا إلى الإجماع.

(١٥٦) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، وغيرهما كما تقدم، فيكون نصيبيه، وسائر أمواله - لوارثه.

(١٥٧) لما تقدم من النصوص، مضافا إلى الإجماع، وإناطة الإرث بحركة المولود بعد الانفصال الكاشفة عن الحياة.

(١٥٨) لما مر من الإطلاق، مضافا إلى الإجماع، والمراد بالجنائية: الجنائية

(مسألة ٥٤): لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل فمن كان محجوباً به حجب نقصان لم يعط شيئاً حتى يتبيّن الحال أو يعزل كما تقدم (١٥٩)، ومن لم يكن محجوباً به ولا يتغيّر فرضه بوجود الحمل وعدمه كأحد الزوجين والأبّوين إذا كانوا مع الولد يعطي كمال نصيبيه (١٦٠)، ولو ينقصه على بعض الوجوه يعطي أقل ما يصيّبه حتى يتبيّن الحال (١٦١).

(مسألة ٥٥): لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث (١٦٢).

(مسألة ٥٦): لا فرق في الحكم وجوداً وعدماً بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، وبين ما إذا كان الولد تام الخلقة أو لا، وبين ما إذا خرج بنفسه أو بكسر خارجي (١٦٣).

(مسألة ٥٧): لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أمّه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟ (١٦٤).

على أمّها لا قتل الطفل عمداً. لأجل أخذ الإرث، أو زيادة النصيب.

(١٥٩) مر في مسألة ٤٩.

(١٦٠) لعدم وجود مانع من أخذ النصيب، والحمل لا يمنع منه، كما هو المفروض.

(١٦١) لأنّه المتيقن من نصيبيه، مضافاً إلى الإجماع.

(١٦٢) تعلق الإرث في الحمل بإحراز أمر وجودي وهو الحياة، كما تقدم في النصوص، ومع عدم إحرازه فلا موضوع للإرث، وإحرازه إما بالوجودان، أو بحجّة شرعية، فلا موضوع للأصل هنا، كما مر.

(١٦٣) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات.

(١٦٤) من الجمود على الإطلاقات والعمومات، الدالة على أن القاتل لا يرث عن قتله، فلا يرث من أموال هذا الحمل لو ملكه وليه بالهبة مثلاً، أو من

فيه إشكال (١٦٥).

الخامس: من مات وعليه دين مستغرق التركة.

(مسألة ٥٨): لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة متعلقة بحق الديان (١٦٦).

الأموال التي مما يرث لأن له اقتضاء أن يرث.

ومن دعوى: انصراف تلك الأدلة عن مثل ذلك، لأن الجنين ما دام في بطن أمه لا يرث شيئاً ولا يورث، وقد انفصل عن أمها ميتاً، فلا موضوع للوارثة، فلا يكون مثل هذا القتل مانعاً من الإرث، كما لو كان القاتل قتل أجنبياً مثلاً.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الدعوى: بأن الأدلة الدالة على انفصال الحمل عن الأم حياً - كما مررت - لا تشمل مثل ما إذا كان في البين قتل، فحيينتذ يكون إطلاق ما دلّ على أن القاتل لا يرث محكماً، فإن في هذا الحمل اقتضاء الإرث، وهو أسقط هذا الاقتضاء، وما مرّ من السقوط بالجنائية أعم من القتل في البطن وغيره، ويصح الاستشهاد بما تقدم من جريان أحكام الديان عليه، فإنه قتل من له الاقتضاء القريب للإرث.

(١٦٥) ظهر وجهه مما تقدم، فلا بد من المصالحة والمراساة، لعدم اكتناع النفس بالفتوى بأي الطرفين. والله العالم.

(١٦٦) أما انتقال التركة فللإطلاقات، والعمومات، كقوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»<sup>(١)</sup>.

وأما كونها متعلقة بحق الديان، فلفرض تبدل ذمة الميت إلى أعيان أمواله بعد موته، وحدوث حق فيها، فلا محالة يتعلق حق الديان بالأعيان المنتقلة إلى الورثة، نظير العين المرهونة المنتقلة إلى الوارث مع بقاء حق الرهانة.

و دعوى: أنه لا إرث إلا بعد أداء الدين والوصية، كما تقدم في كتابي

فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم بأي وجه كان<sup>(١٦٧)</sup>، نعم يخرج الكفن والتجهيزات الالزمة ولو من دون استرضائهم<sup>(١٦٨)</sup>.

الوصية والدين، فإذا كان الدين مستغرقاً للتركة لا يبقى شيء للإرث.

غير صحيحة، لأن ذلك أي الترتيب حكم تكليفي ممحض، ولا ينافي انتقالها إلى الوارث ووجوب إخراج الدين عليهم، فالوصية والدين مقدمان على الإرث تكليفاً، لا وضعاً. نعم، لو تسامح الورثة في أداء الدين، يتسلط الديان علىأخذ مالهم ودينهم من نفس التركة، لفرض أنها متعلقة حقهم، وانتقل بالمال إلى الورثة متعلقاً بحق الغير.

ولذا عد ذلك من الموانع المطلقة للإرث، فيه مسامحة، نعم إنه مانع عن الملكية الطلقية للورثة، كما عرفت.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال في المسألة: فمن قال إنها لا تنتقل إلى الورثة، أي: انتقالاً طلقاً ممحضاً، أو إذا امتنع الورثة من أداء الدين فللديان التسلط على التركة، وأخذ دينهم منها، ومن قال: إنها باقية بحكم مال الميت، وتنتقل إلى الورثة مع تعلق حق الديان بها، ومن قال: إن تعلق الدين يكون تعلقاً مستقلاً، أي فيما إذا ضمن الورثة الدين، كما في تعلق حق الخراج المتعلق بالأعيان في زمان الحياة.

وتظهر الثمرة في النماء المتتجدد وأداء الدين من نفس العين أو من غيرها، وكذا تظهر فيما إذا كانت التركة داراً - من مستثنيات الدين - ولم يكن للوارث دار آخر غيرها، ولكن يمكن المناقشة فيها بأن أدلة مستثنيات الدين لا تشتمل مثل المقام، مضافاً إلى الإجماع على تعلق الحق بعد الموت ب تمام التركة، والأخذ منها مطلقاً.

<sup>(١٦٧)</sup> لفرض تعلق حقهم بها.

<sup>(١٦٨)</sup> لأن ذلك من الحكم الشرعي الذي لا يتعلّق برضائهم، وأن الظاهر أن رضاء الديان بإخراج الكفن مسلّم ومعلوم بالقرينة العرفية.

- (مسألة ٥٩): لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة أيضاً<sup>(١٦٩)</sup>، وما قابل الدين منها يكون متعلقاً بحق الديان<sup>(١٧٠)</sup>.
- (مسألة ٦٠): حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع<sup>(١٧١)</sup>، فليس لأحد من الورثة التصرف فيها إلا بإذنهم<sup>(١٧٢)</sup>، فلو تصرفوا فيها حتى بقي مقدار الدين يتعين ذلك في حق الديان<sup>(١٧٣)</sup>.
- (مسألة ٦١): لو كان الدائن غائباً ولم يتمكن الوارث من الوصول إليه وأراد الورثة التصرف في التركة يجوز لهم التصرف فيها بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي والاستيدان منه<sup>(١٧٤)</sup>.

- (١٦٩) لوجود المقتضي وعدم المانع، فتشمله ما تقدم من قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»<sup>(١)</sup>.
- (١٧٠) لما تقدم من تبدل ذمة الميت إلى الأعيان بالوفاة، وللورثة إفراز حقوقهم من التركة.
- (١٧١) للأصالة الإشاعة في كل حق مشترك، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولم يكن في المقام دليل كذلك.
- (١٧٢) لقاعدة: «عدم جواز تصرف الشركاء في الحق المشاع إلا بإذن الجميع».
- (١٧٣) لأنحصر الإشاعة حينئذ في الكلي المعين، كما تقدم في كتاب الدين، لو لم نقل أن حقوقهم من الأول كان كذلك.
- (١٧٤) لولاية الحسبة على ذلك، وإن لم يتمكن منه فتصل النوبة إلى عدول المؤمنين، كما مرّ مكرراً.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاة ضمان الجريمة.

## الفصل الثالث في الحجب

وهو على قسمين فإما أن يحجب عن تمام الإرث بالكلية<sup>(١)</sup>، أو يحجب من أفراده<sup>(٢)</sup>.  
أما الأول<sup>(٣)</sup>، فكل طبقة سابقة - هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة<sup>(٤)</sup>، إلا أن تكون ممنوعة عن الإرث<sup>(٥)</sup>، فلا ميراث للإخوان والأخوات مع وجود الأولاد<sup>(٦)</sup>، وهكذا.

---

(١) ويسمى بحجب الحرمان، كما مرّ.

(٢) ويسمى بحجب النقصان.

(٣) والحصر في هذين القسمين عقلي، لأنَّه بين النفي والإثبات، ولا يتصور قسم ثالث في البين. ثمَّ إنَّ الحجب في اللغة بمعنى المنع، وليس له حقيقة شرعية، بل ولا متشربة، وهو بالمعنى العرفي واللغوي موضوع البحث، كما لا يخفى.

(٤) إجماعاً، ونصا كما يأتي، وتقدم في: «قاعدة الأقرب يمنع الأبعد»، سواء كانت الأقربية عرفية، أم نزلها الشارع منزلتها، كما في ولد الولد نزله منزلة الأب في مشاركة الأبوين في الحجب، كما يأتي.

(٥) لعدم إرثه حينئذ حتى يكون حاجباً، فتصل النوبة إلى الطبقة المؤخرة.

(٦) لقاعدة الأقربية الثابتة بالكتاب، والسنة، كما مرّ.

(مسألة ١): لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة كما مرّ أو التقدم في درجة فيها كالولد فإنه حاجب عن ولد الولد <sup>(٧)</sup>.

(مسألة ٢): لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا فإن الأقرب منهم يمنع الأبعد <sup>(٨)</sup>.

أما الثاني: ففي موارد خاصة <sup>(٩)</sup>.

الأول: الولد - وإن نزل ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا - يمنع الأبوين عما زاد على السدس فريضة <sup>(١٠)</sup>، إلا مع البنت وحدها معهما <sup>(١١)</sup>.

(٧) لتقدم درجة الولد على الحفيد، فتشملها القاعدة، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، بل لا ميراث عندنا لابن الابن مع البنت للعمي، خلافاً للجمهور حيث أورثوه معها، للتعصيب الذي لا تقول به، وكذا الأخ فإنه حاجب عن ابن الأخ، لعدم صدق الأخ عليه، وإن كان في تلك الطبقة عرفاً، إلا إذا كان الولد أو الأخ من نوعين عن الإرث فحيثئذ تصل النوبة إلى الحفيد، أو إلى ابن الأخ، كما تقدم.

(٨) لما مرّ من القاعدة، وهناك مسائل أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٩) عينها الشارع، لثبوته في حق كل وارث لواله لوارث الآخر أزيد مما يرث معه، كما يأتي.

(١٠) لقوله تعالى «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» <sup>(١)</sup>، إذ الآية المباركة تعين فرضهما مع الولد، ويدونه يكون الثالث للأم - على ما يأتي - والباقي للأب، فيكون الولد حاجباً عما زاد عن السدس فريضة، لا ردًا وليس للولد فرض هنا، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(١١) نصا، وإنجاماً ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبي

أو البنين فصاعدة مع أحد الأبوين (١٢).

جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط على الله عليه السلام بيده فوجدت فيها:.. رجل ترك أبويه وأبنته، فللبنت النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السادس، يقسم المال على خمسة أسمهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، وما أصاب سهرين فللأبوين»<sup>(١)</sup> فمقتضى هذه الرواية أنه يبقى من التركة سدس يوزع عليهم أخمساً. فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطى نصفها للبنّت، وأربعة منها لها معاً، فيبقى سدس يوزع أخمساً، ثلاثة منها للبنّت، وأثنين للأبوين لكل منها واحد.

وفي صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسمهم، فإن للبنّت ثلاثة أسمهم، وللأم السادس سهم، وبقي سهرين، فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأن البنّت والأم سميا لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما»<sup>(٢)</sup> أي يبقى ثلث يوزع بينهما أرباعاً، فرضاً ورداً، وغيرهما من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(١٢) لقوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَرِئْتَهُنَّ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ»<sup>(٣)</sup>، أي اثنتين وما فوق، فلو كنّ مع أحد الأبوين، يبقى سدس يرد عليهم أخمساً على حسب السهام، لما مرّ من التعليل في صحيح حمران بن أعين، مضافا إلى الإجماع، فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطى ثمانية للبنات، وأثنين لأحد الأبوين، فيبقى سدس يقسم بينهم أخمساً على حسب السهام، فيعطي للبنات أربعة وواحد لأحد الأبوين، فحيثذا تقسم التركة أخمساً أربعة أخمساً للبنات، وخمس لأحد الأبوين، وهو أزيد من السادس كما يأتي.

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ١ و ٣.

(٣) سورة النساء: ١١.

الثاني: الولد أيضا وإن نزل فإنه يحجب الزوج أو الزوجة عن النصيب الأعلى - النصف أو الربع - إلى الأخضر وهو الرابع أو الشمن<sup>(١٣)</sup>.  
 الثالث: الإخوة والأخوات فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردا<sup>(١٤)</sup>، إن لم يكن للميت ولد بشروطه.

(١٣) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٌ وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْسُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الشمن»<sup>(٢)</sup> و قريب منه غيره.  
 وإما الإجماع: فهو مسلم، بل هو من ضروريات الدين. ولا فرق في الولد بين أن يكون صليبياً أو لا، كولد الولد وإن سفل، لما مرّ من الإطلاق.

ثم إن للزوج والزوجة حسب التقسيم العقلي ثلاثة أحوال:

فتارة: لا يكون معهما ولد، فللزوج النصف، وللزوجة الربع، كما مرّ.

وأخرى: أن يكون معهما ولد، فللزوج الربع، والزوجة الشمن.

وثالثة: لا يكون هناك وارت غير أحدهما، فالمال تامة للزوج، النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجة فلها الربع، والبقية للإمام كما يأتي.

(١٤) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمَهُ السُّدُّسُ»<sup>(٣)</sup>، ولفظ «الإخوة» وإن كانت حقيقة في ثلاثة ذكور فصاعداً إلا أن

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٣) سورة النساء الآية: ١١.

**الأول:** أن يكونوا رجلاً وصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء (١٥).

المراد منها الاثنان فما زاد عن الواحد، أي الجمع المنطقي، بقرينة الروايات المستفيضة، والإجماع، وأما السنة فكما تأتي، وأما الإجماع فمسلم بين الفريقين.

(١٥) لما مرّ من الآية الشريفة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد، إلا أخوان أو أربع أخوات»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام في معتبرة البقباق: «إذا ترك البيت أخوين فهم أخوة مع البيت، حجب الأم عن الثالث، وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال: إذن كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثالث، لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كن ثلاثة لم يحجبن»<sup>(٢)</sup>، ومنها يستفاد حكم الأخ والأختين للتعليل الوارد فيها، وفي رواية أبي العباس قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت، حتى يكونا أخوين، أو أخاً أو أختين، فإن الله يقول **«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهَى لِسُدُّسٍ»**<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع. فلفظ «الإخوة» الواردة في الآية المباركة تعم الذكور والإناث، لما ورد من السنة من تنزيل الاثنين منهن منزلة الواحد منهم، ففي معتبرة أبي العباس قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت فأربع؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وما دلّ على الخلاف كرواية البقباق عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وأختين قال: للأم مع الأخوات الثالث، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ **«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ»** ولم يقل فإنَّ كَانَ لَهُ أَخْوَاتٍ»<sup>(٥)</sup> محمولة على التقية، وإلا فهي مهجورة،

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و ٧ و ٢ و ٥.

الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر<sup>(١٦)</sup>، أو الرق<sup>(١٧)</sup>، أو القتل<sup>(١٨)</sup>، فلو كان كلهم أو بعضهم كافراً أو رقاً لم يحجبوا.

لإعراض الأصحاب عنها.

(١٦) لأن وجود الكافر كالعدم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة في المقام، منها رواية الحسن بن صالح عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه»<sup>(١)</sup> ومنها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup> وغيرها من الروايات.

(١٧) للإجماع ولما يستفاد من الأدلة، أن وجود المملوك كعدمه، مضافاً إلى النصوص في المقام، منها صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup> وغيرها من الروايات.

و دعوى: أن النصوص المتقدمة إنما هي في مورد حجب الحرمان، لا حجب النقصان، يرد لها الإجماع على عدم الفرق بينهما، مضافاً إلى ما مرّ من الإطلاق. وما ذكرنا ظهر أن النسوة لو كن كفراً أو إماء، فإنهن لا يحجبن أيضاً.

(١٨) على المشهور للأصل، وإطلاقات أدلة الإرث، وعموماتها، بعد الشك في شمول مانعية القتل عن إرث المقتول لمثل المقام، لأن المنساق منها القاتل بنفسه عن من قتله، بل الشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، كما قلنا مكرراً، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٩.

(مسألة ٣): لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ<sup>(١٩)</sup>.

الثالث: حياة الأب وأن يكون موجوداً<sup>(٢٠)</sup>.

فتلخص من جميع ما تقدم: أنه يعتبر أن لا يكون فيهم موانع الإرث التي هي المشهورة. وأما غيرها من الحمل، والدين المستغرق، فإن الحمل لا يجب كما يأتي، وكذا الدين فقد تقدم حكمه، وقلنا إنه أيضاً لا يحجب إن فرضنا للميت تركة بعد الأداء.

١٩) للأصل، ولما مر.

(٢٠) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «وَرِثَةُ أَبْوَاهُ»<sup>(١)</sup>، فإن المنساق من الآية الشريفة وجود الأب، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن الأب معيل وينفق على إخوة الميت، فلا بد من مراعاة حقه، فاحجب الإخوة يوجب كثرة نصيب الأب، لفرض حجب الأم عن ما زاد على السدس، لوجوده.

وأما السنة: فهي كثيرة، منها معتبرة بكير عن الصادق عليه السلام قال: «الأم لا تنقص عن الثالث أبداً، إلا مع الولد والإخوة، إذا كان الأب حيا»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن مات رجل وترك أمه، وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله»<sup>(٣)</sup>.

وأما روایة زرارة عن الصادق عليه السلام: «امرأة تركت زوجها، وأمها وإخواتها لأمها، وإخوة لأبيها وأمها، فقال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللإخوة من أمها، وإخوة لأبيها وأمها، برابع»<sup>(٤)</sup> فهي تدل على حجب الأم عن الأم الثالث، وسقط الإخوة من الأم والأب»<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٣.

الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب فقط (٢١)، فلا يحجب الإخوة للأم خاصة (٢٢).

الخامس: انفصال الإخوة فلا يحجب الحمل (٢٣).

الثالث، وكذا روايته الثانية (١) عن الصادق ع قال: «قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها وأخواتها لأبيها وأمها فقال ع لزوجها النصف والأمها السادس وللإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأب والأم» فأسقطهما هجران الأصحاب عنهم، وكونهما موافقاً للتقية، لاتفاق الجمهور على عدم اشتراط وجود الأب.

(٢١) نصوصاً، وإنجماً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عزّ وجلّ «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ» يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب» (٢).

(٢٢) لقول الصادق ع في صحيح عبيد بن زرارة: «الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث» (٣) وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله ع قال لي: «يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من امه وأبويه؟ قال: قلت: السادس لأمه، وما بقي فللأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ» فقال لي: ويحك يا زرارة! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث» (٤) وما دل على الخلاف (٥) مهجور أو محمول على التقية، مضافاً إلى الإجماع كما مر.

(٢٣) على المشهور، لقول الصادق ع في رواية العلاء بن الفضيل: «إن

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٢.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٨ و ١.

(٤) و(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ٤.

**السادس: حياة الإخوة عند موت المورث (٤٤).**

**(مسألة ٤): حكم الختنى الواضح واضح، وأما الختنى المشكل فمشكل (٤٥).**

**(مسألة ٥): لا يحجب الأم أولاد الإخوة (٤٦)، فحجبها منحصر بالولد والإخوة (٤٧).**

**(مسألة ٦): الغائب يحجب ما لم يقض بموته (٤٨).**

الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلا ما اذن بالصراخ، ولا شيء أكنته البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»<sup>(١)</sup> ولأنهاب الوجود الخارجي للإخوة من الكتاب كقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِمْأَةُ السَّدُسِ»<sup>(٢)</sup> ومن السنة كما مر، فلا وجه للتrepid في المقام بعد ما تقدم.

(٤٤) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى أصله عدم الحجب إلا بذلك، سواء ماتوا قبل المورث، أم اقترنت موتهم أو اشتبه المتقدم والمتأخر، لأصله عدم الحجب في كل ذلك، إلا في مورد اليقين.

(٤٥) للشك في تحقق الموضوع، ويمكن رفع الإشكال بإيصال عدد الختنى أربعة، لتحقيق النصاب حينئذ، وأما القرعة فلا تجري في المقام، لعدم تحقق الإجماع عليها.

(٤٦) للأصل، بعد عدم صدق الإخوة عليهم، وإن قاموا مقام آباءهم في الميراث، والتعدى منه إلى المقام قياس، ولا تقول به.

(٤٧) ظهر وجه الحصر مما مر.

(٤٨) للأصل بعد ثبوت الحجب قبل الغيبة، وانتقال الزائد عن السادس إلى الأم مشروط بموت الغائب، وأنه لم يحرز، فالشروط يتغى بانتفاء شرطه.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) سورة النساء الآية: ١١.

السابع: المغایرة والتعدد فلو كانت الأم أختاً لأب - كما يتفق في المجنوس أو الوطء بالشبهة - فلا حجب (٢٩).

(مسألة ٧): لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب (٣٠).

الرابع: الأخ من الآبوين أو الأب فإنها تمنع الإخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم (٣١)، وكذا الأخوات المتعددة من الآبوين أو الأب فإنها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخ كذلك عن رد ما زاد على فريضتهما (٣٢)، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم عما زاد عليها ردًا (٣٣).

(٢٩) لأنه المنساق من لفظ الأخ والأم الوارددين في الكتاب والسنّة، فلو وطأ رجل ابنته بالشبهة، فولدها أخاهما لأبيها، وهي أمة التكوينية، فلا حجب كما تقدم.

(٣٠) للأصل، بعد أن التمسك بالإطلاقات والعمومات، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل الموضوعي، ومع عدمه فالأصل الحكمي، وهو أصلالة عدم الحجب.

(٣١) نصا، وإجماعا، كما يأتي، ولما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(٣٢) لما مرّ في سابقة.

(٣٣) لما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وهناك أمور أخرى عدّها من الحجب، فيه مسامحة واضحة، كالحبوة، ودية الخطأ التي يمنع القاتل منها، وغيرهما كما مرّ.

## الفصل الرابع في السهام

تقدّم أن الوارث إما ذو فرض أو غيره<sup>(١)</sup>، فإن اتحد الوارث وكان ممن لا فرض له كان الإرث كله له<sup>(٢)</sup>، وكذا إن كان ذا فرض إلا أن مقدار فرضه يرثه بالفرض والباقي بالرد عليه بسبب القرابة<sup>(٣)</sup>،

---

(١) والفرض هو السهم المقدر في كتاب الله الكريم كما مرّ، وغيره هو الذي يرث بغير فرض مقدر.

(٢) للأدلة الأربع، فمن الكتاب: قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>، و من السنة: الروايات المستفيضة الدالة على ذلك، و تقدمت قاعدة: «أن الأقرب يمنع الأبعد»<sup>(٥)</sup> فهي بعمومها شاملة للمقام أيضاً، ومن الإجماع: التساليم عليه، وأما العقل: فحكمه بأن الأقارب أولى من غيرهم في الإرث، وما يخلفه الميت، ومعلوم أنه لا يتجاوز حكمه عن الكتاب والسنة.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، منها صحيح بكير عن أبي جعفر

الباقر ع قال: «إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بآية - كما تأخذ الابنة لو كانت - والنصف الباقى يرثه عليها بالرحم»<sup>(٦)</sup> ومثله غيره من الروايات، وكذا لو انحصر الورثة في بنتين فصاعدتين، يرثن ثلثين بالفرض، والباقي بالقرابة، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، فالمال كله له بالفرض،

---

(١) (٢) رابع صفحة ٨.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

وإن تعدد الوراث فإن كان كلهم ممن لا فرض له يقسم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل<sup>(٤)</sup>، وإن اجتمع ذو فروض مع غيره يأخذ ذو الفرض فرضه وكان الباقى لمن لا فرض له<sup>(٥)</sup>، وإن تعددت الوراث من طبقة واحدة من ذوى الفروض ولم يكن معهم من لا فرض له فالأقسام ثلاثة: فأما تساوى الفروض وتسويع التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها وإنما تنقص عنها وإنما تزيد عليها<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ١): السهام المنصوصة ستة<sup>(٧)</sup>، وأربابها ثلاثة عشر:  
**الأول: النصف وهو الثلاثة:** للزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل<sup>(٨)</sup>.

وبالرد، إلى غير ذلك من الموارد كما يأتي.

(٤) كما يأتي في المسائل الآتية، ولا وجه لذكره هنا.

(٥) كما إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أب وأم، ولم يكن ولد، يعطى الزوج أو الزوجة نصيبيهما الأعلى، النصف أو الربع، وتعطى الأم الثالث مع الإخوة الحاجبين، والسدس مع وجودهم، والباقي للأب، نصا كما يأتي، وإجمالاً، وكما لو اجتمع ابن مع أب أو أم، يأخذ كل منهما السدس، والباقي للابن، وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطى نصيبه الأعلى، والباقي للأب، وهكذا كما يأتي وجه جميع ذلك.

(٦) هذا الحصر عقلي، إذ لا رابع في البين، ويعبر عن الآخرين بالقول والتصنيف، المعنونين عندنا كما يأتي في الفصل اللاحق.

(٧) وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس، والحد، فيها بالاستقراء الشرعي نصا، وإجمالاً وكذا في أصحابها.

(٨) لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

وللبنات المنفردة<sup>(٩)</sup>، ولالأخت المنفردة لأب وأم أو للأب فقط مع عدتها<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٢): لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم<sup>(١١)</sup>.

ولَدُهُ<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيح محمد بن مسلم: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولده»<sup>(٢)</sup> وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، هذا إذا كان وارث غيره، وإلاأخذ جميع المال بالفرض والرد، كما سيأتي.

(٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «وَإِنْ كَانَتْ ذَاقِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل أوصى إلى، وهلك وترك ابنته، فقال: أعطِ الابنة النصف»<sup>(٤)</sup> ومثله غيره من الروايات المعتبرة، ويعطى بقية المال لها رداً، فالمال كله لها إن لم يكن وارث غيرها، ومن الإجماع: ما هو مسلم بين الفريقين.

(١٠) لقوله تعالى «وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»<sup>(٥)</sup> مضافاً إلى الروايات كما يأتي، والإجماع، ولا بد أن تكون للأب والأم، أو للأب فقط، كما يأتي هذا لو انفردت البنت أو الأخت عن ذكر وارث، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١١) لأصله عدم الحجب، وأن الولد المانع عن الإرث بمنزلة العدم، فيشمله قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

(١) و (٣) سورة النساء الآية: ١٢ و ١١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٧.

(٥) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

الثاني: الربع وهو لاثنين: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل سواء كان منه أم من غيره <sup>(١٢)</sup>. والزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل <sup>(١٣)</sup>.  
 الثالث: الشمن وهو لواحد أي الزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل <sup>(١٤)</sup>.  
 ولا فرق في الزوجة بين الواحدة والممتدة <sup>(١٥)</sup>.  
 الرابع: الثالث وهو لاثنين: الأم بشرط عدم الحاجب وهو أن لا يكون للميت ولد وإن نزل <sup>(١٦)</sup>.

**وَلَدُهُ**<sup>(١)</sup> فالمدار على الولدية كونها وارثا، فيكون عدم الولد تارة تكويوني وأخرى تنزيلي. وهذا يجري في جميع المسائل التي يكون الولد حاجبا.

**(١٢) لقوله تعالى:** «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَأُكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ» <sup>(٢)</sup>.

**(١٣) لقوله جل شأنه:** «وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» <sup>(٣)</sup>،  
 وللسنة المستفيضة كما تأتي، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين.

**(١٤) لقوله تعالى:** «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ» <sup>(٤)</sup>، وما يأتي من الروايات، مضافا إلى الإجماع، وإطلاق الآية الكريمة يشمل الولد وإن نزل، ذكرها كان أو أنتي، وعن الصادق عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» <sup>(٥)</sup> وغيره من الروايات كما يأتي.

**(١٥) لما تقدم من الآية الشريفة، ولقول علي عليه السلام:** «لا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص من الشمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك، فهن فيه سواء» <sup>(٦)</sup>، مضافا إلى الإجماع، والتفسير بينهن يكون على حسب عددهن سواء، بلا فرق بين الربع أو الشمن.

**(١٦) لقوله تعالى:** «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبْنَاهُ فَلِأُمِّهِ الْشَّلُثُرُ فَإِنْ

(١) و(٢) و(٣) سورة النساء الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء الآية: ١.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج.

وإن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم<sup>(١٧)</sup>، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد<sup>(١٨)</sup>.

**الخامس:** الثثان لاثنين للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت<sup>(١٩)</sup>.

كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمَمَهُ الْسَّدْسُ<sup>(١)</sup>، وعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح زراره: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث، وللأب الثثان»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح أبيان بن تغلب عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث، وما بقي للأب»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(١٧) لما مرّ في (الفصل الثالث في الحجب).

(١٨) لقوله تعالى «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذُلِّكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»<sup>(٤)</sup>، وتحصيده بولد الأم - ذكرها كان أو أنتي - للسنة المستفيضة والإجماع المسلم. فعن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح بكير بن أعين قال: «الذى عنى الله في قوله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ إِمْرَأَةً أَوْ لَهُ أُخْرَى أَوْ أُخْتَ فِلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذُلِّكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة<sup>(٥)</sup> وفي معتبرة أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الإخوة من الأم مع الجد، قال: الإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما من الروايات.

(١٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣ و ٤.

(٤) سورة النساء: الآية: ١٢.

(٥) (٦) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١١ و ٢.

## وللأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب فقط (٢٠).

**إثنتين فلهن ثلثا ما ترك** <sup>(١)</sup>، الظاهر منها اثنتين فما فوق، كقول نبينا الأعظم صلوات الله عليه: «الاثنان فما فوق جماعة» <sup>(٢)</sup> فلو كان المراد التقييد بالزيادة على اثنتين، كان القيد (فوق اثنتين) بلا حاصل، لأن الزيادة تستفاد من لفظ الجمع، وتخلو الآية المباركة عن حكم الاثنتين.

بل يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى: **«لِلَّهِ كُرِّمٌ مِّثْلُ حَظِّ الْأَثْتَنِيْنِ»** <sup>(٣)</sup>، فإن سهم الأنثى الواحد الثالث حينئذ، والثالثان للذكر الواحد، فإذا تعدد الأنثى في الاثنين وما فوق، يصير حظهما الثالثان.

ومن السنة ما رواه محمد بن مسلم في صحيحه قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلوات الله عليه، وخط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها - إلى أن قال - ولو ترك ابنتين وأحد الأبوين: الفريضة من ستة للبنتين الشثان وأحد الأبوين السادس» <sup>(٤)</sup> وأما الإجماع فهو مسلم.

(٢٠) كتابا، وسنة، وإنجاما، قال تعالى **«إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ فَلَاهُمَا الْثُلْثَانِ»** <sup>(٥)</sup>، أي اثنان وأكثر بقرينة السنة، والإجماع، كما تقدم سابقا، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيحه الكبير: «إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقى يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخ أخ أخذ الميراث كله بالآية.

(١) سورة النساء: الآية: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٤) رابع الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ومستدرك الوسائل باب ١٣ منه.

(٥) سورة النساء الآية: ١٧٦.

**السادس:** السادس وهو ثلاثة: الأب مع الولد مطلقاً<sup>(٢١)</sup>، وللأم مع وجود الحاجب عن الثالث<sup>(٢٢)</sup> أي الولد أو الإخوة على ما تقدم<sup>(٢٣)</sup>، والواحد من كلاله الأم<sup>(٢٤)</sup>.

لقول الله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» وإن كانتا أختين أخذتا الثلاثين بالآية، والثالث الباقى بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء «فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَتَيْنِ» وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. فالثلثان نصيب الأختين فصاعداً للأب والأم أو الأب فقط، مع عدم وجود الأخ للأب فقط، ويدل على ذلك الإجماع أيضاً.

(٢١) كتاباً، وسنة، وإجماعاً، قال تعالى «وَلِابْنَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِثْلًا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح زرارة «قال: أراني أبي عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السادس شيئاً»<sup>(٣)</sup> وفي رواية سلمة بن محزون عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: «في بنت وأب قال: للبنت النصف، وللأب السادس - الحديث -»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

(٢٢) لما مرّ من الآية الشريفة، والسنة المستفيضة<sup>(٥)</sup>.

(٢٣) تقدم في الأمر الثالث من (الفصل الثالث في الحجب) وذكرنا شرائط حجب الأم من الثالث إلى السادس.

(٢٤) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ»<sup>(٦)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد الحديث: ٥.

(٢) سورة النساء الآية: ١١.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٥ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٠ و ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد.

(٦) سورة النساء: الآية: ١٢.

(مسألة ٢): أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم وأما غيرهم (٢٥)، فإنهم يرثون بالقرابة (٢٦).

(مسألة ٣): الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً (٢٧) إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوراثة بالزوج فيكون جميع المال له (٢٨).

المباركة: «إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطي الأخ للأم السادس، ويعطي الجدباقي»<sup>(٢)</sup> وقرب منه غيره، مضافاً إلى الإجماع. والحاصل: أن الفرض المتقدمة الستة هي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما، كما تقدم.

(٢٥) من ذوي الأنساب من أهل الطبقة الثالثة - وهم الأخوال والخالات والأعمام والعمات - كما تقدم.

(٢٦) لعدم الفرض لهم في الكتاب، والسنّة، فيكون إرثهم بالقرابة فقط، لقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَبْعَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وللسنة المستفيضة كما تأتي.

(٢٧) لما تقدم في الفرض الأول والثاني والثالث.

(٢٨) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن قيس: «في امرأة توفيت، ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث - لزوجها»<sup>(٤)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال له»<sup>(٥)</sup> وعنه أيضاً<sup>(٦)</sup> قال: «قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال كلّه، إذا لم يكن غيره»، فالمستفاد من

(١) و (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ١١ و ١.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١ و ٦ و ٢..

(مسألة ٤): الطبقة الأولى والثانية لا فرض لبعضهم أصلًا<sup>(٢٩)</sup>، وبعضهم ذو فرض مطلقاً<sup>(٣٠)</sup> وبعضهم ذو فرض على حال دون حال<sup>(٣١)</sup>.

هذه الروايات أنه لو انحصر الوارث بالزوج فلا فرض له، بل المال كله له.  
 (٢٩) كالابن والأخ لأبويين أو لأب، فإذا ترك الميت أبنا فالمال كله له، وكذا لو ترك أخا لأبويين أو لأب فقط.

(٣٠) كالأم فلها الثالث، إن لم يكن للميت ولد - كما مرّ - وأن لا يكون له إخوة، أو السادس، إن كان للميت ولد أو إخوة - كما تقدم - فلا يمكن فرض حالة ثالثة لها. نعم، لو كانت وحدها، فلها جميع المال، لكنها غير ذلك الفرض كما هو معلوم.

(٣١) كالأب، فإن له فرض السادس مع وجود الولد، وليس له فرض مع عدمه، والميراث كله له إن لم يكن وارث آخر في البين، وإلا يعطى نصيب الوارث، والباقي له. ففي صحيح أبيان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث وما بقي فللأب»<sup>(١)</sup> وفي موثق إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام: «في زوج وأبويين، قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وكذا الأخت والأختان لأب فقط أو لأبويين، فإن لهن فرضاً إن لم يكن معهن ذكر، وليس لهن فرض إن كان معهن ذكر، لما تقدم فلا وجه للتكرار.  
 ثم إن ذي الفرض الوارد في الكتاب والسنة على قسمين:  
 الأول: من ليس له إلا فرض واحد، لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبويين والأولاد الحديث: ٣.

(مسألة ٥): الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتتصورة منها ست وثلاثون صورة (٣٢)، تسقط منها الصور المتكررة وهي خمس عشرة (٣٣)، وكذا الصور الممتنعة (٣٤)، وهي ثمان تبقى ثلاثة عشر صورة صحيحة كما تأتي.

وذلك كالأب فإن فرضه مع وجود الولد السادس لا يتغير ولا يتبدل، وكذا البنت الواحدة، مع عدم وجود الابن فإن لها النصف، وكذا البنتان أو أكثر، فإن لهما الثلاثين مع عدم وجود الابن، وكذا الأخ والأخت مع عدم وجود الأخ، فلها النصف أو الثالثان كما مرّ، كذا الأخ والأخت للأم فمع الوحدة، فرضهما السادس - كما تقدم - ومع التعدد الثالث لا يزيد، ولا ينقص.

الثاني: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم، فإنها تأخذ الثالث تارة، والسادس أخرى، وكذا الزوجان فإن لهما نصفا وربعا مع عدم الولد، وربعا وثمنا مع الولد، كما تقدم.

(٣٢) لضرب الستة في مثلها، لاجتماع كل من النصف مع غيره، فهذه ستة، وكذا الربع مع غيره وهذه ستة أخرى، واجتماع الشمن مع غيره فهذه ستة أيضاً، وكذا اجتماع الثلاثين مع غيره وهذه ستة، واجتماع الثالث مع غيره وهذه ستة، وكذا اجتماع السادس مع غيره وهذه ستة أيضاً، فيصير المجموع ستة وثلاثين.

(٣٣) لما يحصل التكرار قهراً - كما تقدم - فإن اجتماع الربع والنصف مثلاً يتكرر فلا بد من حذف المكرر، وكذا الشمن مع النصف، والشمن مع الربع، وهكذا، وإن الصور المكررة خمس عشرة، تحصل من ضرب الثلاث في خمسة.

(٣٤) سواء كان الامتناع عقلياً - كاجتماع الربع مع مثله، لأن فرض الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد، فلا يتتصور اجتماعهما، لأن ذلك من الجمع بين التقىضيين، كما مرّ. هذا كله بحسب الفرض الوارد في الكتاب والستة من

أما الصور الممتنعة وهي.

١- اجتماع النصف مع الثلاثين (٣٥).

٢- اجتماع الثلاثيين مع الثلاثين (٣٦).

٣- الربع مع مثله (٣٧).

٤- الثالث مع مثله (٣٨).

دون ملاحظة طر و أي عنوان ثانوي، كالفرقى والمهدوم عليهم، ونحوهما، وإلا يمكن تغير الحكم بتغيير موضوعه، وهذا جار في جميع المسائل الآتية. وكذا لا يجتمع الربع مع الشمن، الذي هو نصيب الزوجة مع الولد والزوج بلا ولد - أو شرعاً، كما إذا استلزم العول - الباطل عندنا - كاجتماع النصف مع الثلاثين، ثم إن الامتناع في العول إنما يكون بالفرض، لا بالقرابة، وإلا فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة بالقرابة.

(٣٥) كما في اجتماع الزوج والأختين للأب والأم أو للأب، فيستلزم العول، وإن النقص يدخل على الأخرين دون الزوج، لأنهما ليستا من ذوي الفرض في هذا الحال، وإنما تأخذان الإرث بالقرابة، فالنصف للزوج والباقي لهما، خلافاً للعامة، فأوردوا النقص على الجميع، وكيف كان، فلا يجتمع النصف مع الثلاثين لاستلزم العول، وإلا فأصله واقع، كما عرفت.

(٣٦) لعدم اجتماع مستحقهما، لأن الثلاثين نصيب البنات، والثلاثين الآخرين نصيب الأخوات، ولا ترث الثانية مع وجود الأولى، مضافاً إلى استلزم العول أيضاً.

(٣٧) لأن الربع سهم الزوج مع الولد، ول الزوجة مع عدم الولد للزوج، فكيف يتصور اجتماعهما؟

(٣٨) لعدم الفرض له في الكتاب والسنة، لأنه فرض الأم بشرط عدم الحاجب، وكللة الأم مع التعدد. وأما الأختان وإن كان لهما الثنائ، فإن لكل

٥- السادس مع الثالث (٣٩).

٦- الثمن مع مثله (٤٠).

٧- الثمن مع الثالث (٤١).

٨- الثمن مع الربع (٤٢).

وأما الصور الصحيحة فهي.

١- النصف مع مثله (٤٣).

واحد منها الثالث، لكن هذا ليس مقدراً، وإنما المقدر (الثلثان).

(٣٩) لأن الثالث سهم الأم مع عدم الحاجب - كما تقدم - والسادس سهماها مع الحاجب أو مع الولد، فلا يجامعه أصلاً.

(٤٠) لأن الثمن سهم الزوجات، فلهن جميعاً الثمن، فلا يتصور ثمن آخر حينئذ.

(٤١) لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد، والثالث نصيب الأم مع عدم الحاجب - أي لا مع الولد - والمتعدد من كلالة الإخوة، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن؟!

(٤٢) لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد، والربع نصبيها مع عدم الولد، فكيف يجتمعان؟! وكذا نصيب الزوج مع الولد الربع، والزوجة إن لم يكن للزوج ولد، وهما لا يجتمعان، فهذه صور الامتناع، وحاصلها واحدة من صور اجتماع النصف، وأثنان من صور اجتماع الربع مع غيره، وأثنان من صور اجتماع الثمن مع غيره، وواحدة من اجتماع الثلاثين مع غيره، وأثنان من صور اجتماع الثالث مع غيره، كما تقدم مفصلاً.

(٤٣) كما إذا ترك الميت زوجاً، وأختاً واحدة لأب أو لأبوين، فللزوج النصف، وكذا للأخت الواحدة، على ما تقدم.

- ٢ - النصف مع الربع (٤٤).
- ٣ - النصف مع الشمن (٤٥).
- ٤ - النصف مع الثالث (٤٦).
- ٥ - النصف مع السادس (٤٧).
- ٦ - الربع مع الثلاثين (٤٨).
- ٧ - الربع مع الثالث (٤٩).
- ٨ - الربع مع السادس (٥٠).
- ٩ - الشمن مع الثلاثين (٥١).
- ١٠ - الشمن مع السادس (٥٢).

(٤٤) كما إذا كان الوارث زوجا مع بنت واحدة من الزوجة، فله الربع حينئذ، ولها النصف مما تركه أمهما، كما مرّ.

(٤٥) كما إذا مات عن زوجة وبنت واحدة، فللزوجة الشمن، وللبنت الواحدة النصف.

(٤٦) كما إذا مات عن زوج - فله النصف مع عدم الولد - وأما مع عدم الحاجب.

(٤٧) كزوج، وأخ واحد أو أخت واحدة من الأم.

(٤٨) كما إذا خلف الميت بنتين - أو أكثر - فلهمَا الشثان، وزوجا فله الربع، كما تقدم سابقا في السهام.

(٤٩) وذلك لو ترك الميت زوجة لم يكن للزوج منها ولد وإن نزل، فتأخذ الربع، وأما مع عدم الحاجب، كما تقدم.

(٥٠) كما إذا خلف زوجة، وواحدة من كلالة الأم، فللزوجة مع عدم الولد الربع، وللواحدة من كلالة الأم السادس.

(٥١) كما في الزوجة والبنتين، فلهمَا الشثان، والشمن للزوجة.

(٥٢) كما في الزوجة مع الولد وأحد الأبوين، فلها الشمن، ولها السادس،

- ١١ - الثلاثين مع الثالث <sup>(٥٣)</sup>.
- ١٢ - الثنائين مع السادس <sup>(٥٤)</sup>.
- ١٣ - السادس مع السادس <sup>(٥٥)</sup>.

وأما صور الاجتماع بحسب القرابة فلا حصر لها <sup>(٥٦)</sup>.  
 (مسألة ٦): إرث الجدودة بالقرابة لا بالفرض <sup>(٥٧)</sup>.

والبيبة للولد.

- (٥٣) كما في الأخرين للأب أو للأبوين، وأختين للأم.
  - (٥٤) كما في أب وبنتين، فللأب السادس، والثانان للبنتين.
  - (٥٥) كما في الأبوين مع الولد، فإن لكل واحد من الأب والأم السادس، والبيبة للولد «لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فهذه مجموعة الصور التي هي ست وثلاثون صورة.
- (٥٦) لاختلافه باختلاف الوراث كثرة وقلة، ويمكن فرض ما امتنع لغير العول - فإن العول الذي هو زيادة السهام عن التركة أمر باطل عندنا - كما إذا اجتمع الربع مع مثله في القرابة، كابن وبنتين. وكذا مع الشمن، كما في زوجة وبنت وثلاثة بنين، فللزوجة الشمن، ولالأولاد الذكور لكل واحد منهم الربع، وللبنت الشمن، وكذا لو اجتمع الثالث مع السادس وهكذا.

- (٥٧) لعدم ورود سهم لهم في الكتاب والسنة، وإنما يكون إرثهم بواسطة من يتقرب بهم، للأم والأب، وفي رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» <sup>(١)</sup> فيستفاد منها قاعدة فقهية تخص باب الإرث - وهي موافقة للآيات الشريفة المتقدمة، والروايات التي يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى - خرجت منها موارد تقدمت في مواطن الإرث.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٩.

فلو اجتمع جدّ وجدة كلاهما من قبل الأم - أو أحدهما - مع المنتسبين من قبل الأب كالأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكالجدّ والجدة من قبل الأب يكون فرض الجدّ أو الجدة الأمي الثالث<sup>(٥٨)</sup>، وإن ورد النقص على ذي الفرض<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٨) لأنّه فرض الأم، بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة، كما تقدمت شرائطها في الحجب، ومع عدمها، وعدم وجود الطبقة الأولى، تصل النوبة إلى الجد والجدة والإخوة والأخوات، فللجد والجدة من الأم الثالث.

(٥٩) لما يأتي في فساد العول وبطلانه، وأن النقص يرد على الأخت الواحدة - لأنّها لم يعين لها في الكتاب الكريم إلا سهم واحد، وكذلك البنات والأخوات، دون غيرهن كالأم والزوج، وقد عين لهما الفرض الأعلى والأدنى - فلو كان الوارث زوجاً و جداً أو جدة من الأم وأختاً من الأم والأب، فالنصف للزوج، لأنّه سهمه كما مرّ، والثالث للجد من الأم - واحداً كان الجد أو متعدداً - والباقي وهو السادس للأخت الواحدة من الأم والأب والأم أو الأب فقط، مع أن سهامها النصف، فمع أن إرث الجدودة بالقرابة - كما مرّ - لا يرد النقص على سهامهم، وإنما يرد النقص على ذي الفرض، وهو الأخت الواحدة.

## الفصل الخامس في العول والتعصيب

الوراث الذين يرثون الميت بالفرض يتصور إرثهم من التركة على صور (١).

(١) الشقوق المتصورة في الوراثة بالنسبة إلى التركة ستة أقسام بالحصر العقلي، لأن الوارث الذي له فرض، سواء كان واحداً أم أكثر - إما أن يكون معه وارت آخر لا فرض له، أو لا يكون معه وارت كذلك، وفي كل منها إما أن تساوي الفروض التركة، أو تزيد، أو تنقص فهذه ستة أقسام، اثنان منها ممتنعان.

الأول: أن يكون مع ذي الفرض من لا فرض له، وتتفق التركة من فروضها، وهذا ممتنع، لاستلزمـه جهل الشارع بتشريعها، وللتناقض.

الثاني: أن تكون التركة متساوية لذوي الفروض ومن لا فرض له، وهذا أيضاً ممتنع، لأنه يلزم أن لا يكون المساواة لذوي الفروض متساوية لها. فهذا القسمان ممتنعان.

الثالث: ما إذا زادت التركة عن الفروض الواردة في الكتاب والسنة - كما تقدم - وكان هناك وارت متساو في الطبقة، ولا فرض له، فالزائد له بالقرابة نصا، وإجماعاً كما في الوالدين والأولاد، فيأخذ ذو الفرض (والددين) فرضه، والباقي للأولاد «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

الرابع: ما إذا كانت التركة متساوية للفروض بلا زيادة ولا نقصة، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه أصلاً، كما في الزوج فقط، والأخت الواحدة أو البنتان

الأولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة ونقيصة<sup>(٢)</sup>.

الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة<sup>(٣)</sup>، ويعبر عنها بالعول.

فقط، مع الأبوين. أو الأخنان من الأب، مع جد أو جدة للأم فقط، ففي جميع ذلك أن التركة متساوية لا تزيد ولا تنقص، كما هو واضح.

(٢) كما إذا كان الوارث أبوبين وبنات متعددة، فالثلثان للبنات، والسدسان (الثالث) للأبوبين، لكل منها السدس، وهذا هو القسم الرابع كما مر.

الخامس: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، وإنها زادت على الفريضة والتركة، وهو المسما بالعول، الذي هو في اللغة بمعنى الزيادة والارتفاع، يقال: عال الميزان، أي: ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وفي حديث مريم عليه السلام: «و عال قلم زكريا فكفلها زكريا»<sup>(٤)</sup> أي ارتفع على الماء.

وفي المقام يصح أن يكون العول بمعنى زيادة الفرض على التركة، يقال: عالت الفريضة، أي إذا ارتفعت وزادت السهام على التركة، كما يصح أن يكون بمعنى النقص، بلحظ نقص التركة عن السهام.

وكيف كان، فهو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور، فإنهم يردون النقص على الجميع، كأرباب الديون إذا نقص المال عن حقهم، بخلاف الإمامية، فإنهم يردون النقص على خصوص من لم يعين له سهم في الكتاب الكريم، إلا سهم واحد، كالبنت والبنات، أو الأخت والأخوات إن لم تكن من الأم فقط على ما يأتي، للروايات المستفيضة الدالة على ذلك. وتتنطير المقام بأرباب الديون لو نقص المال عن حقهم، قياس مع الفارق، بعد تعين السهام منه عزّ وجلّ.

(٣) كما إذا خلف الميت ابنتين وأبوبين وزوجة، فللابنتين الثلثان،

وللأبوبين الثالث، وللزوجة الشمن، فمجموع السهام تسعة أثمان، أي: واحد وثمان واحد، وأصل التركة ثمانية، فتزيد الفريضة على السهام بواحد، إلى غير ذلك مما تنقص التركة عن السهام.

والعلو: لا يتحقق إلا بمعارضة الزوج أو الزوجة، والأبوبين، إما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات كما سيأتي. وكيف كان، فالعلو باطل عندنا بالأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فلحصر السهام في الآيات الشرفية في ستة، وأن العول يستلزم زيادة السهام عليها، وقد عين سبحانه وتعالى للأم والزوجين السهم الأعلى والأدنى في جميع الفروض، فلا مجال لورود النقص عليهم بعد التعين، بخلاف البنت والبنات، أو الأخت أو الأخوات من الأب والأم أو من الأب فقط، فلم يعين لهن إلا سهماً واحداً، ففرد النقص عليهم، كما يأتي.

وأما السنة: فهي متواترة عن الأئمة الهاة، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «إن السهام لا تعول»<sup>(١)</sup> ومثله ما في كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخط على عليه السلام وكان على عليه السلام يقول: «إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يتصرون وجوهها لم تجز ستة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعتنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة»<sup>(٣)</sup> وقال الصادق عليه السلام في المعتبر: «أصل الفرائض من ستة أسمهم، لا تزيد على ذلك، ولا تعول عليها، ثم المآل بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

وأما الإجماع: فهو مسلم، بل أنه من ضروريات المذهب.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل: باب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١٠ و ١١ و ٩ و ١٢ و ٨

(مسألة ١): العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة مع الزوج والأبوبين <sup>(٤)</sup>، أو بجتماع بنتين فصاعداً مع الأبوبين ومع الزوج أو الزوجة <sup>(٥)</sup>، أو الأختين للأبوبين أو لأب فقط مع الزوج <sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢): يرد النقص في العول على البنت أو البتين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب فقط من الأخت أو الأخوات أو على أولادهن دون من يتقرب بالأم <sup>(٧)</sup>.

(٤) لأن البنت الواحدة لها النصف، وللزوج الربع، وللأبوبين الثلث (الكل واحد منها السادس)، فتستلزم النقيصة في التركة.

(٥) لأن البتين فصاعداً لهما الثالثان، وللزوج الربع - أو الشمن للزوجة والثلث للأبوبين، فتنقص التركة عن الفرض.

(٦) لأن للزوج النصف، وللأختين من الأبوبين أو الأب فقط الثالثان، فيستلزم النقص في التركة، ولا عول في غير ما تقدم، لأنه إنما يتحقق في الفرائض فيما ذكر، وغيره لا ترد النقيصة كما هو واضح.

(٧) نصوصاً مستفيضة، ففي صحيح بخاري بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإن خواتها وأخواتها لأمها، وإن خواتها وأخواتها لأخيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب **«لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ»** لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول **«فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»** وإن كانت واحدة فلها السادس، والذي غنى الله تبارك وتعالى في قوله **«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»** إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء:

«يُسْتَفْتُونَكُلِّ اللَّهِ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» يعني: أختا لأب وأم أو، أختا لأب «فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِرِيمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون، ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخواتها لأبيها، وأختها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأخرين للأب إذا كانتا أخوين للأب لم يزدا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقي، ولا تزيد أنتي من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكر الـمـيزـدـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup> وفي روایة بکیر أیضا قال: « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسألـهـ عن امرأة تركـتـ زـوـجـهـاـ،ـ وإـخـوـتـهـاـ لـأـمـهـاـ،ـ وأـخـتـهـاـ لـأـبـهـاـ،ـ فـقـالـ:ـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ،ـ وـلـلـإـخـوـاتـ لـأـمـهـاـ،ـ وـلـلـأـخـتـ لـأـبـهـاـ،ـ وـلـلـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ الـسـدـسـ سـهـمـ -ـ الـحـدـيـثـ»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد ذلك أيضا من الحصر الوارد في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة»<sup>(٣)</sup> فمقتضاه أن الضرر يدخل على البنت أو البنات، والأخت من الأب والأم أو الأب فقط، وكذا الأخوات.

وعن أبي جعفر عليه السلام في روایة محمد بن مسلم في قوله تعالى: «يُسْتَفْتُونَكُلِّ اللَّهِ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» قال: «إنما عنـى اللهـ،ـ الأـخـتـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـالـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ» «فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ...ـ وـإـنـ كـانـوـاـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـلـهـ كـرـيمـ مـلـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ» فهو لـاءـ الـذـيـنـ يـزـادـونـ وـيـنـقـصـونـ،ـ وـكـذـكـ أـلـوـادـهـمـ

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٣.

يزادون وينقصون»<sup>(١)</sup> وفي رواية عبيد الله بن عتبة قال: «جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أعاد الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقى الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالشخص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وايم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر: وأيها قدم، وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى الفريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثالث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء، وهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن النقص يدخل على البنات والأخت، إن لم يكن من الأم فقط، وكذا الأخوات.

والقييد بكون الأخت أو الأخوات للأب، والأم، أو للأب فقط، ولا يرد

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٨.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة الحديث: ٢٥٣ و في الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٦..

النقد على الأخوات من الأم فقط أو الأخوات كذلك، للروايات المستفيضة، فعن علي عليه السلام: «كان يقول ولا تزداد الإخوة من الأم على الشلت، ولا ينقصون من السادس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى»<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر عليهما السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «لأن السهام لا تعلو، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وإن كان واحدا فله السادس»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك، مضافا إلى الإجماع، بل عد ذلك من ضروريات المذهب.

ثم إنه ذهب جمع من الفقهاء - منهم المحقق والشهيد الأول (قدس الله نفسهما الزكية) في بعض كتبه - شمول العول للأب وأيضا، فيرد النقد عليه أيضا، كما يرد على البنت أو البنات والأخت والأخوات، للقاعدة المتسلالم عليها بينهم من أن مورد العول من لم يكن له سهمان، كما مرّ، وأن الأب ليس له سهمان، وإنما له سهم واحد، وهو السادس كما مرّ.

ولكن تركه جمع آخر، منهم الشهيد نفسه في الدروس والعلامة في القواعد، والشهيد الثاني في اللمعة حيث قال: «و الصواب تركه»، وهو الصحيح، لأن الأب لا ينقص فرضه عن السادس مع الولد أبدا، لما في صحيفة الفرائض كما عن زارة قال: «أراني أبو عبد الله عليهما السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السادسين شيئا»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليهما السلام أيضا في معتبرة إسحاق ابن عمار قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السادسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف، أو الرابع، وللمرأة الرابع، أو الشمن»<sup>(٤)</sup>.

وقد ظهر مما تقدم من أن العول كما يدخل على البنت والأخت من الأب والأم أو من الأب فقط، وكذلك الأخوات يدخل أيضا على أولادهن، فإنهم

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١٧.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١١ و ١٠.

ولا يدخل النقص على جميع الورثة بالنسبة <sup>(٨)</sup>، كما يدخل النقص على غيرهن.

**الثالثة:** ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترتزيادة على أرباب الفروض ولا شيء لعصبة الميت أصلًا <sup>(٩)</sup>.

يزادون وينقصون من سهامهم إن نقصت التركة عن الفرائض والسهام، لما تقدم من الرواية، مضافاً إلى الإجماع، وللقاعدة المستفادة من كتاب على عليه السلام في الفرائض: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» <sup>(١)</sup>.

**(٨)** لأنّه يستلزم الزيادة في السهام التي فرضها الله تعالى على عباده، وذلك هو التشريع المحرم عقلاً، ونقلًا، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات المتواترة، والإجماع.

**(٩)** كما لو كان الوارث منحصرًا بنت واحدة وأم، فيعطى للبنت الواحدة النصف - كما مر - وللأم السادس، فيبقى الثالث، وكذلك لو انحصر الوارث في بنات متعددة، وأم، فيعطي الثنائي لهن، وللأم السادس، ويبقى سدساً، وهذا هو القسم السادس من الأقسام المتقدمة، وهو المعروف بمسألة التعصيب، الذي هو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور أيضاً، فإنهم يتذمرون بأن الفاضل من التركة للعصبة، والإمامية يردون الفاضل إلى ذوي الفروض حسب السهام، والعصبة في فيها التراب، واستدلوا بالأخبار المتواترة الواردة عن أئمتنا الهداء (عليهم أفضل الصلاة والسلام).

عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتهيون إليه، وإنما سمّوا بها لأنّهم يحيطون بالرجل، كالأب والأخ والابن والعم.  
والعصبة عندهم قسمان:

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١.

الأول: كل ذكر ينتمي إلى الميت بلا واسطة، أو بواسطة الذكور، فلو خلّف بنتاً وأبنَ ابنَ، كان النصف من التركة للبنت - كما تقدم - والباقي للحفيد، وكذا لو خلّف بنتاً، وأخَا أو عما، كان النصف للبنت، والفاصل لأحد الباقيين.

الثاني: العصبة بالغير، وهن البنات، وبنات الأبن، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، وهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر في درجتهن، أو فيما دونهن، فلو خلّف مثلاً بنتين وبنت ابن، فللبنتين الثثان، ولم يكن لبنت ابن شيء إلا إذا كان لها أخي أو كان هناك ابن مثلاً.

وكيف كان، لا ترد الزيادة من التركة إلى العصبة، فإن كان هناك مساوا لا فرض له، تكون الزيادة له بالقرابة، كما في الأبوين وزوج أو زوجة، فللأم ثلث المال وللزوج أو الزوجة نصبيهما، وللأب الباقي لأنَّه مساوا، ولا فرض له في هذا الحال، ولو كان أخوة حاجبون، كان للأم السادس كما مت. وكذا في الأبوين والزوج والأولاد، فإن للزوج الرابع، ولكل من الأبوين السادس، والباقي للأبناء بالقرابة، إذ لا فرض لهم في هذا الحال غير ذلك من الموارد.

وإذا لم يكن قريباً مساوياً له في الطبقة وكان بعيداً، أي الطبقة المتأخرة، لم يرث ورداً الفاضل والزائد من التركة على ذوي الفروض، حسب السهام - عدا الزوج والزوجة لا يرث عليهما كما يأتي - للأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فقوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> بدعوى: أن المراد من الآية المباركة أن الإرث بتمامه للأقرب، فإن البنت أقرب من ابن الأبن للأخ ومن ابن العم وهكذا. وقد يستدل أيضاً بقوله تعالى «لِلرِّجَالِ تَعِيزُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَعِيزُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَعِيزُ مَقْرُوضَاهُ»<sup>(٢)</sup>، وله وجه.

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٧.

(مسألة ٣): لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام:

**الأولى:** الزوجة فتأخذ فرضها ويرد الباقى على غيرها من الطبقات حتى الإمام عليه السلام (١٠).

وأما السنة: فهي كثيرة، منها ما عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به، ثم قال أبو جعفر: أيهم أولى بالموتى، وأقربهم إليه؟ أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته؟»<sup>(١)</sup> وفي رواية حسين الرزاز قال: «أمرت من يسأل أبا عبد الله المال من هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه (فيها) التراب»<sup>(٢)</sup>.

وما يستفاد من بعض الأخبار من اختصاص الإرث ببعض دون بعض، كما في المكابنة إلى أبي جعفر عليهما السلام: «يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء»<sup>(٣)</sup> و قريب منها غيرها، إما محمولان، أو مطروحان، لمخالفتهما لما تقدم.

وأما الإجماع: فهو من ضروريات المذهب أيضاً.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل مات وترك امرأته، قال: لها الربع، ويرفع الباقى إلينا»<sup>(٤)</sup> بناءً على عدم وجود طبقات الإرث، وإلا يكون الميراث لهن، كما مر، وفي رواية محمد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبي عمير بباع السابري وأوصى إلى وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح عليهما السلام».

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١١ و ١ و ٧.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥.

## الثانية: الزوج يعطي نصيبيه ويرد الباقى على غيره (١١).

فكتب إلى: أعط المرأة الربع، واحمل الباقى إلينا»<sup>(١)</sup> فهذه الرواية صريحة في ما ذكرنا، وفي رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «في زوج مات، وترك أمرأته، قال: لها الربع، ويدفع الباقى إلى الإمام»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها»<sup>(٣)</sup> فهي محمولة على إذن الإمام، لتملكها جميع التركة لمصلحة يراها الإمام<sup>عليه السلام</sup>، كما في إذنه<sup>عليه السلام</sup> بالتصدق كما يأتي، أو أن المرأة من أقارب الزوج المتوفى، بحيث يكون الميراث لها، أو محمولة على التقبة وإلا فهي مطروحة، لا عراض المشهور عنها.

وأما صحيح علي بن مهزيار قال: «كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني<sup>عليه السلام</sup>: مولى لك أوصى بمائة درهم إلى و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببعداد، ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله»<sup>(٤)</sup> فهو محمول على إذنه للصدقة، كما تقدم، بعد إرادة عدم وجود وارث غير الزوجة، كما فرض السائل.

(١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «قرأ علي أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> فرائض على<sup>عليه السلام</sup>، فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و ٧ و ٦.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

إلا مع انحصار الوارث به فحينئذ يرد الباقي إليه مضافا إلى نصيبيه ولا يرد شيء إلى الإمام عليه السلام (١٢).

**الثالثة: الأم مع وجود الحاجب فيعطي السدس لها ويرد الباقي على الأب كما تقدم في الحجب (١٣).**

**الرابعة: الإخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الأجداد من قبل الأب فيزيد الزائد على الجد دون الإخوة من الأم (١٤).**

غيره» (١) وعنده أيضا قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله» (٢) وفي معتبرة أبي بصير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام: «و في امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره» إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢) ل الصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال. والمرأة لها الرابع، وما بقي فللإمام» (٤) وغيره من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(١٣) فيزيد الزائد على الأب دون الأم والإخوة من الأم، لما مر في الثالث من حجب التقصان، فراجع ولا وجده للإعادة بالتركيز، ولا يعطى للإخوة شيء سوى أن وجودهم مانع لتوفير نصيب الأم، كما هو واضح.

(١٤) ل الصحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثا غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء» (٥) المحمول على الجد من قبل الأب، بقرينة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و ٣ و ١٢.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الارث.

(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد الحديث: ١.

الخامسة: أحد الإخوة من الأبوين أو الأب فقط مع الإخوة من الأم فقط فلا يرد الزائد على الإخوة من الأم وإنما يعطى لهم نصيبهم المفروض<sup>(١٥)</sup> والباقي للإخوة من الأبوين أو الأب فقط<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٤): يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة<sup>(١٧)</sup>.

الإجماع في المقام، ولما يأتي في ميراث الأنساب، لا وجه للتفصيل هنا.

(١٥) لما تقدم من أن نصيب الواحد منهم السادس بالأدلة الثلاثة على ما مر، فيرد عليهم نصيبهم، والباقي للإخوة من قبل الأب أو الأبوين، وسيأتي في ميراث الأنساب ما يتعلق بذلك.

(١٦) للذكر مثل حظ الآشرين.

(١٧) لقول أبي جعفر الباقر<sup>عليه السلام</sup>: في معتبرة محمد بن مسلم: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»<sup>(١)</sup> وفي رواية عبد الله بن محرز قال: «قتلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإنما قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنورا»<sup>(٢)</sup> ويدل على ذلك قاعدة الإلزام: «ألزموه بما ألزموه على أنفسهم»<sup>(٣)</sup>.

وأخذ الميراث بالعول يتحقق من فساد القسمة، فإن سهم الزوج مثلا - على مذهبهم - أخذ من مجموع السهام، وإن كان سهمه أيضاً ناقص، إلا أنه وقع من مال الغير - حسب مذهبنا - في يده.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

(مسألة ٥): إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة يكون الفرض للوارث البالغ للباقي للوارث بالقرابة (١٨).

(مسألة ٦): الإرث بالقرابة يختص بجماعة وهم: الذكور من الأولاد، وكذا الإناث مع وجود الذكور وكذا الأب إن لم يكن للميت ولد، والجدودة للأب، مطلقاً والإخوة، والإخوة من الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع الأصناف من الطبقة الثالثة من العمومة والخوئلة وأولادهم (١٩).

(١٨) كما مرّ من العمومات الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَزْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَتْعِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والإناث، يعطي نصيب الأبوين وهو السدسان (الثالث)، والباقي للأولاد بالقرابة «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وكذا لو كان الوارث الأبوين، فللأم السادس - مع وجود الحاجب وإلا فالثالث - فرعاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخوات أو الأخوات من الأبوين مع الأجداد من قبل الأم، فالفرض للأخت أو الأخوات، والباقي للأجداد وهكذا.

(١٩) لعدم ذكر نصيب لهم في الكتاب والسنة، كما تقدم في أول كتاب الإرث، فيكون إرثهم بالقرابة، للآية المباركة، والسنة المستفيضة، والإجماع نعم، الجد الأمي ورد له نصيب، وهو الثالث نصا - كما يأتي - وإن جماعاً، واحداً كان أو متعددًا.

## الفصل السادس

### في ميراث الأنساب

و هم ثلاثة مراتب <sup>(١)</sup>:  
الأولى: الأبوان والأولاد <sup>(٢)</sup>، وإن نزلوا.

---

الأنساب: جمع نسب، وتقدم في أول كتاب الإرث معناه، وهو في مقابل الميراث بسبب الزوجية.

(١) بالاستقرار العقلي، إذ لا رابع في البين.

(٢) فإنه لا يتقدّمهم أحد من الأرحام كتاباً، وسنة، وإن جماعاً، قال تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَتُؤْنَى إِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ إِكْلِيلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِثْلًا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَامَهُ اللَّهُ» <sup>(١)</sup>، وفي رواية يونس بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً، إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما روى زارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن ترده، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ - الآية -» <sup>(٢)</sup>، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع

---

(١) سورة النساء الآية: ١١..

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٧.

(مسألة ١): لو انفرد الأب فالمال له قرابة<sup>(٣)</sup>، وكذا الأم لها الثالث فرضاً والباقي يرد عليها<sup>(٤)</sup>. ولو اجتمعا فللأم الثالث فرضاً، والباقي للأب<sup>(٥)</sup>، إن لم يكن للأم حاجب<sup>(٦)</sup>.

الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة<sup>(١)</sup> وغيرهما من الروايات ثم إن التقييد في الأبوين بعدم الواسطة، لخروج الجد، فإن إرثه في المرتبة التالية، لما مرّ من القاعدة.

ولا فرق في الأولاد بين أن يكون بلا واسطة. أو معها، كولد الولد وإن نزل، الأقرب فالأقرب إلى الميت، لما تقدم من القاعدة والرواية.

(٣) لقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَذْخَارِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> هذا إن لم يشاركه أحد الزوجين، فحينئذ لكل منهما نصيبه، والباقي للأب، فإنهما يشاركان الأولاد والأبوين، كما مرّ.

(٤) لما تقدم من أن لها الثالث بالفرض، والباقي لها بالقرابة، إن لم يشاركها الزوج أو الزوجة، كما مرّ في الأب، خلافاً للعامة، فإنهم ردوا الباقي إلى العصبة، وتقدم ما يدل على بطلانه.

(٥) نصوصاً مستفيضة - مع عدم الحجب للأم كما مرّ - فعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبان بن تغلب: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث، وما بقي فللأم»<sup>(٣)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً: «هي من ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأم سهمان»<sup>(٤)</sup> ومثله ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام<sup>(٥)</sup> فنصيب الأم بالفرض، دون الأب.

(٦) كما لو كان للميت إخوة حاجبون مع حياة الأب، كما تقدم التفصيل.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٦..

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ٤ و ٢ و ١.

وإلا فلها السدس والباقي للأب<sup>(٧)</sup>، ولا ترث الإخوة شيئاً وإن حجروا<sup>(٨)</sup>.  
 (مسألة ٢): لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كان أكثر من واحد  
 فهم سواه<sup>(٩)</sup>، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي يردد  
 عليها<sup>(١٠)</sup>، وكذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهن الشثان والباقي يردد  
 عليهن<sup>(١١)</sup>، وإذا اجتمع الذكور والإثاث فالمال بينهم للذكر مثل حظ  
 الأنثيين<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٣): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من

(٧) نصا، وإن جماعاً فعن الصادق عليه السلام: «فإن كان له إخوة - يعني الميت، يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب - فلأمه السادس، وللأب خمسة السادس»<sup>(١)</sup>.

(٨) لتأخر طبقتهم كما مر، فلا شأن لهم في المقام إلا الحجب، أي تنزيل الأم من الثالث إلى السادس مع الشروط المتقدمة. نعم: عن ابن عباس أن لهم السادس، قال: «في السادس الذي حجبه الإخوة أمه هو للإخوة»<sup>(٢)</sup> ولكنه مجرد قول لم يثبت استناده إلى مقصود، مع أنه مهجور بالإجماع، بل الضرورة على خلافه.

(٩) للأصل، بعد عدم الترجيح، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين.

(١٠) بالأدلة الثلاثة كما تقدمت، «وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ»<sup>(٣)</sup> كما في الرواية المتقدمة.

(١١) لما تقدمت من الأدلة الثلاثة، ولا يرد شيء على العصبة، لما عرفت.

(١٢) كما أوصى به جل شأنه في كتابه العزيز وقال «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى الروايات المستفيضة.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٦ صفحة ٢٢٧ بباب فرض الأم.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١٥.

(٤) سورة النساء الآية: ١١.

الأبوين السادس<sup>(١٣)</sup>، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً<sup>(١٤)</sup>. وكذا لو كان ذكراً واحداً<sup>(١٥)</sup>، وأما لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السادس كذلك<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) لقوله تعالى «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ»<sup>(١)</sup> ولما ورد من الروايات المتواترة عن أئمة المسلمين<sup>[٢]</sup>.

(١٤) لأنهم ورثوا المال بالقرابة، وتقدم أن الأصل المساواة، بعد عدم ترجيح في البين.

(١٥) فالباقي له، لا بالفرض.

(١٦) بالأدلة الثلاثة كما مرّ، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبي جعفر<sup>[٣]</sup> صحفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله<sup>[٤]</sup> وخط على<sup>[٥]</sup> بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، مما أصاب ثلاثة أسهم فللاينة، وما أصاب سهماً فهو للأم، قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباها، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، مما أصاب ثلاثة أسهم فللاينة، وما أصاب سهماً فللاطب، قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبيه وابنته، فللابنة النصف ولأبيه لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة أسهم، مما أصاب ثلاثة فللاينة، وما أصاب سهرين فللأبوين»<sup>(٢)</sup> وفي رواية بكير عن أبي جعفر<sup>[٦]</sup>: «في رجل ترك ابنته وأمه: أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم، ومن الأخ، ومن العصبة، لأن الله تعالى سمي لهم، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الروايات.

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) و(٣) الوسائل: ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و ٦.

والباقي يرد عليها أرباعاً<sup>(١٧)</sup>، ولو كن بنتين فصاعداً يرد عليهم الثالثان كما يرد على أحد الأبوين السادس فرضاً<sup>(١٨)</sup>، ويُرد السادس الفاضل عليهم جميعاً أخماساً<sup>(١٩)</sup>.

**(مسألة ٤): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين ولم يكن للأم حاجب من**

(١٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في بنت وأب، قال: للبنت النصف، وللأب السادس، وبقي سهماً، فما أصاب ثلثة أسمهم منها فللبن، وما أصاب سهماً فللأب، والفرضة من أربعة أسمهم، للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع»<sup>(١)</sup> فالتركة تقسم أسداساً، ثلاثة أسداس للبن، واحد منها للأب، والزائد يقسم أيضاً على أربعة، ثلاثة منها للبن، واحد للأب. ولا شيء للعصبة عندنا كما عرفت.

(١٨) لما مرّ من الأدلة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل مات، وترك ابنته وأباه قال: للأب السادس، وللابنتين الباقى، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأما، قال: للأم السادس، والباقي يقسم السهم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الرد في هذه الرواية، فإما أن يحمل الباقى على ما بقى من الفرض، أي الثلاثين، فحيثئذ يكون حكم الرد مذكوراً في غيرها من الروايات، أو يطرح، لمخالفتها للأدلة السابقة. فما عن بعض من اختصاص الرد بهن تمسكاً بها، غير صحيح، مع احتمال التصحيف فيها أيضاً.

(١٩) على نسبة السهام كما مرّ في التعليل الوارد في رواية بكير<sup>(٣)</sup> فأربعة منها للبنتين، أو البنات، واحد منها لأحد الأبوين. فلو فرضنا أن الفريضة ثلاثة، فعشرون للبنات بالفرض، وأربعة بالرد، وأحد الأبوين خمسة بالفرض، واحد بالرد وهكذا.

(١) الوسائل: ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٧ و ٦.

الإخوة وكان الولد بنتا واحدة فلها ثلاثة أخemas، وخمسان للأبوبين بالمناصفة<sup>(٢٠)</sup>، فرضا وإن كان للأم حاجب فالسدس لها فرضا<sup>(٢١)</sup>، والبقية تقسم بين الأب والبنت أرباعاً رداً<sup>(٢٢)</sup>، وإن كان الأولاد إناثاً فقط فالسدسان للأبوبين، والبقية لهن تقسم بينهن بالتساوي<sup>(٢٣)</sup>. وكذا لو كان الأولاد ذكوراً فقط، أو كان ذكراً واحداً<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) لصحيح زرارة قال: «ووجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات، وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوبين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين للأبوبين»<sup>(١)</sup> والباقي أي السدس، يرد على الأبوبين والبنت أخemas، فحينئذ تقسم التركة على ثلاثين، لأن عدد السهام خمسة، وعدد الفريضة ستة، وتوزع الثلاثون على خمسة أسهم، فللبنّى ثلاثة أخemas، أي ثمانية عشر فرضاً ورداً، لأن الفرض خمسة عشر، وثلاثة بالردة، وأما الأب ففرضه خمسة أي السدس، والرد واحد، وكذا الأم.

(٢١) لما تقدم من أن لها السدس مع وجود الحاجب، أي الإخوة للميت، مع الشروط المتقدمة.

(٢٢) لأن الأم نصيبيها السدس، لوجود الحاجب، فيقسم الزائد حسب السهام، ولا عصبة عندنا، فإن سهم البنّى فرضاً - ثلاثة أخemas الثلاثين، وهي خمسة عشر، وللأبوبين الثالث، أي للأم السدس أي خمسة، وكذا الأب، فيبقى سدس يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ثلاثة منها للبنّى، واحد للأب، ولا شيء للعصبة.

(٢٣) بالأدلة الثلاثة - كما تقدم - ولا تزيد التركة ولا تنقص، بل تستغرقها، كما هو واضح.

(٢٤) فيأخذ الأبوبان الثالث، لكل منهما السدس، والباقي للأولاد،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوبين والأولاد الحديث: ٢.

ولو اختلفوا ذكورا وإناثا، فللذكر ضعف الأنثى (٢٥).

(مسألة ٥): إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى (٢٦)، والباقي للأب قرابة. ولو اجتمعت الأم مع أحدهما يكون الباقى لها فرضا وردا (٢٧). ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، وللأم الثالث من التركة مع عدم الحاجب (٢٨) - وإلا فلها السادس -

فرضا أو قرابة.

(٢٥) ولا فرض هنا، وإنما التقسيم هنا بالقرابة، لقوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

(٢٦) لما مرت من أن للزوج النصف، لفرض عدم الولد، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد، كما هو المفروض.

(٢٧) لأن لها الثالث فرضا، والباقي لها بالقرابة - كما مرت مكررا - إن لم يكن لها حاجب.

(٢٨) لما مرت، ول الصحيح محمد بن مسلم قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام وخط على بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثالث سهمان، وللأب السادس سهم» (١) وعن الصادق عليه السلام في رواية إسماعيل الجعفي: «قلت له: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، قال: لامرأته الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب» (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبويين، قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبويين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب» (٣) فيصير سهم الأب أقل من سهم الأم، لأن له السادس دائما، ولها الثالث مع عدم الحاجب، ولا يصدق النقص على

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ٣.

والباقي للأب (٢٩).

(مسألة ٦): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيحة الأدنى (٣٠)، والباقي للأولاد (٣١).

(مسألة ٧): لو اجتمع أحد الآبوبين والأولاد وأحد الزوجين، وكان الولد بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيحة الأدنى (٣٢)، والباقي يقسم بينهم أرباعاً، ربع لأحد الآبوبين والباقي للبنت (٣٣).

الأب هنا، لأنَّه لا فرض له مقداراً - حتى يقال نقص عن فرضه فإنَّ فرض الأب مع الولد - وإنما يرد له بالقرابة. ولعل هذه الشبهة أوجبت أن يعدُّ الأب في جملة من يقع عليه النقص في العول - كما مرّ - ولكن عرفت أنه لا نقص في الباب. فافهم.

(٢٩) لما تقدم من عدم الفرض له، وللروايات المتقدمة.

(٣٠) من الربع أو الشمن، والأول للزوج لفرض الولد، والثاني للزوجة كذلك، ولا فرق في الولد بين الصليبي وغيره، أي ابن الابن وإن نزل، لما مرّ من الإطلاق، ولقول الصادق عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»<sup>(١)</sup> وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن»<sup>(٢)</sup>.

(٣١) لما مرّ من عدم فرض لهم حينئذ، فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا مختلفين، وإلا فالسوية، للروايات كما يأتي بعضها.

(٣٢) وهو الربع للزوج، أو الشمن للزوجة، لفرض وجود الأولاد حينئذ كما مرّ.

(٣٣) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وإن ترك الميت أما - أو أبا -

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ٣.

وامرأة وابنة، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن - ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين سهماً - وكل واحد من الآبوبين السادس - أربعة أسمهم - وللابنة النصف إثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم، هي مردودة على الابنة وأحد الآبوبين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء<sup>(١)</sup> فيكون الباقى ثلاثة أرباع للبنات، وربع لأحد الآبوبين، لما تقدم أن نصيب الزوجة لا يزيد ولا ينقص، فحينئذ يخرج الثمن ثم تقسم التركة أرباعاً، ربع لأحد الآبوبين، والباقي للبنات فرضاً ورداً، هذا كله لو ترك زوجة وأباً - أو أماً - وابنة.

وأما لو ترك أباً - أو أماً - وزوجاً وابنتاً، أخذ الزوج نصبيه وهو الربع، وأحد الآبوبين السادس، للبنات النصف، والباقي يرث على الأب والابنة، ولا يرد على الزوج شيء، لما تقدم. فتكون الفريضة من اثنى عشر أيضاً، كما في صحيح زرارة عن أحد هماليك<sup>(٢)</sup> «وإن ترك أباً وزوجاً وابنة، فللأب سهمان من اثنى عشر سهماً، وهو السادس. وللزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، للبنات النصف ستة أسمهم من اثنى عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما. ولا يرث على الزوج شيء»<sup>(٢)</sup> ولا شيء عندنا للعصبة.

والحاصل: لو فضل من التركة شيء - بأن كان الوارث بنتاً واحدة وزوجة وأبوبين، أو بنتين فصاعداً وأحد الآبوبين وزوجة، أو بنتاً واحدة وأحد الآبوبين وزوجاً أو زوجة - يرث على البنات أو البناتين فصاعداً، وعلى الآبوبين أو أحدهما مع عدم الحاجب للأم، وإلا على الأب فقط بنسبة السهام دون الزوج والزوجة كما مرّ.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الآبوبين الحديث: ٣.

ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هو الزوج فله الربع ولأحد الأبوين السادس والباقي للبنتين فصاعداً<sup>(٣٤)</sup>، وأما إذا كانت الزوجة فلها الثمن، والباقي يقسم بينهم أحmasاً<sup>(٣٥)</sup> وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً - أو ذكوراً وإناثاً فلأحد الأبوين السادس من أصل التركة، ولأحد الزوجين نصيبيه الأدنى<sup>(٣٦)</sup>، والباقي للأولاد بالتساوي ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ٨): إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج الربع ولأبوين السادس والباقي للبنت<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٤) ليدخل النقص على البنتين فصاعداً - كما مرّ بعد إخراج الربع والسدس - لعدم العول عندنا.

والحاصل: أن النقص لا يتحقق إلا إذا كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، أو بنتاً وأبوين مع الزوج، أو بنتين وأحد الأبوين والزوج، ولا يتحقق في غير هذه الموارد الثلاث، والنقص يرد على البنتين فصاعداً، أو البنت دون الأبوين والزوج، لما تقدم من أن نصيبيهما الأعلى والأدنى معلوم ولا ينقص عنهما كما مرّ، وكذا الزوج والزوجة والإخوة من الأم على ما تقدم.

(٣٥) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، والثمن للزوجة، والباقي من التركة سهم يوزع على خمسة أقسام، أربعة منها للبنتين، وواحد لأحد الأبوين. فتقسم التركة حينئذ إلى أربعة وعشرين سهماً ستة عشر منها للبنات، وثلاثة منها للزوجة، وأربعة منها لأحد الأبوين. يبقى سهم واحد يقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها تضاف إلى ستة عشر للبنتين، وواحد لأحد الأبوين، ولا يرد الزائد على الزوجة، لما تقدم.

(٣٦) وهو الربع للزوج، والثمن للزوجة كما مرّ.

(٣٧) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(٣٨) كما في صحيح زرارة قال: «قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم

والنقص يرد عليها<sup>(٣٩)</sup>. وكذا لو كان الولد بنتاً واحدة مع الآبوين والزوجة فلها الثمن وتقسم باقي التركة بين سائر الورثة أخماساً<sup>(٤٠)</sup>، إن لم يكن للأم حاجب عن الرد، وإلا فلها السادس<sup>(٤١)</sup>، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً<sup>(٤٢)</sup>.

ويكيراً، يرويان عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في زوج وأبوبين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أبهم من اثنى عشر سهماً، وللآبوبين السادسان أربعة أبهم من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أبهم، فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر، لأنهما لو كانوا ذكرین لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر سهماً<sup>(١)</sup> وغيره من الروايات.

(٣٩) كما مرّ في صحيح زرارة المتقدم والروايات السابقة.

(٤٠) كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إنما سئلاً عن ميت.. وإن ترك أباً أو أمّاً أو امرأة وابنة، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أبهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الآبوبين السادس أربعة أبهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أبهم، هي مردودة على الابنة وأحد الآبوبين على قدر سهامهما»<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية وإن وردت في أحد الآبوبين، ولكن يستفاد منها حكم الآبوبين أيضاً.

(٤١) كما تقدم في الحجب عن الزائد على السادس في الأم فقط.

(٤٢) فالربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت، ولا يرد على الأم، لوجود الحاجب، ولا على الزوجة، للنص كما مرّ.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ٣.

(مسألة ٩): لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى <sup>(٤٣)</sup>، والثالث للأبوبين <sup>(٤٤)</sup>، والباقي للبنات فيرد النقص عليهن <sup>(٤٥)</sup>، ولو كان ذكرا واحدا معهم وكانوا ذكورا وإناثا فللأبوبين الثالث ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والباقي للأولاد <sup>(٤٦)</sup>، على ما سلف.

(مسألة ١٠): أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم <sup>(٤٧)</sup>، سواء كان أبواء الميت موجودين أم أحدهما أو لا <sup>(٤٨)</sup>.

(٤٣) وهو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة.

(٤٤) لكل منهما السادس.

(٤٥) لما مر في صحيح زرار، والفرضة من اثنى عشر. والنقص الوارد عليهن ربع، أي ثلاثة أسهم منها.

(٤٦) كما عن الصادق ع في معتبرة بكير: «لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا - ذكورا وإناثا - كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوبين السادسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» <sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات كما تقدم.

(٤٧) بالأدلة الثلاثة. أما الكتاب: فقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» <sup>(٢)</sup> فإن أولاد الأولاد - إناثا كانوا أو ذكورا - أولاد كما أطلق على بنت الابن وبنت البنت بنت في قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» <sup>(٣)</sup> و من السنة: ما تقدم بعضها في (مسألة ٦)، وأما الإجماع: فهو مسلم بين الفقهاء.

(٤٨) لإطلاق الآية الشريفة «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوبين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) سورة النساء الآية: ١٣.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٧.

تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْأَلْتَهُ<sup>(١)</sup>، فإن الولد يشمل ولد الولد أيضاً، وما تقدم من الآية المباركة «يُوصِيْكُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>»، ونصوص كثيرة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن: «ابن الابن، إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن»<sup>(٣)</sup> وعن أبي جعفر عليه السلام في ما سمعه على بن زرار: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ الْوَلَدُ - ذُكْرُوا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - فَإِنَّهُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْبَنِينَ بِمِنْزَلَةِ الْبَنِينَ، يَرْثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ، وَوَلَدِ الْبَنَاتِ بِمِنْزَلَةِ الْبَنَاتِ، يَرْثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَيَحْجِبُونَ الْأَبْوَيْنَ وَالزَّوْجَيْنَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ سَفَلُوا بِيَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَكْثَرَ يَرْثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ الْصَّلْبُ وَيَحْجِبُونَ مَا يَحْجِبُ الْوَلَدُ الْصَّلْبُ»<sup>(٤)</sup> وعن الصادق عليه السلام أيضاً في الخبر المنجبر بالعمل عن دعائم الإسلام: «في رجل ترك أبا وابن ابن، قال: للأب السادس، وما بقي فلا ابن ابن، لأنَّه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناследوا إن لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنوا البنت»<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى الإجماع.

وَمَا عن الصدوق (رحمه الله عليه) من الاشتراط في توريث أولاد الميت، عدم الأبوين للميت، تمسكاً برواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبينات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت، أولاد، ولا وارث غيرهن»<sup>(٦)</sup> ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٧)</sup> وبقاعدة الأقربية، لأنَّ الأبوين أقرب إلى الميت من ابن الابن أو ابن البنت أو بنتها.

قابل للمناقشة، أما الرواية فالمراد من قوله عليه السلام: «وَلَا وَارثُ غَيْرَهُنَّ» الابن

(١) و(٢) سورة النساء الآية: ١١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(٦) و(٧) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى النصيبين إلى أدناهما<sup>(٤٩)</sup>، ومنع من عدتهم من الأقارب<sup>(٥٠)</sup> ويقتدّم كل بطن على البطن المتأخر<sup>(٥١)</sup>.  
 (مسألة ١١): يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به<sup>(٥٢)</sup>.

الصلبي، أو البت من الصلب، سواء أكانا أبوين للحفيد أم لا.  
 أي إذا كان ابن الميت أو ابنته موجوداً، لا تصل النوبة إلى الحفيد، أو المراد نفي الجنس، أي لا وارث غير الحفيد، لا للنبي أو لا أقل من الإجمال فيها، فلا تصلح للاستدلال بها. وأما القاعدة فإنها تجري في تساوي الصنف والمرتبة، فإن الأقرب حينئذ يمنع الأبعد، وأما في صورة الاختلاف والتعدد - كما في المقام - فالمتبع الدليل، ولا تجري القاعدة، وعلى فرض العموم فيها، فإنها خصصت بما تقدم من الآيات الشريفة، والروايات، والإجماع. مما هو المشهور، بل المجمع عليه هو المنصور.

(٤٩) لما مرّ في (الثاني من أنواع حجب النقصان) من الفصل الثالث في الحجب، وتقدم حديث زرارة الدال على ذلك أيضاً.  
 (٥٠) لما تقدم من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، فلا تصل النوبة إلى الأجداد والإخوة، فضلاً عن غيرهما.

(٥١) لما مرّ من الأدلة، والقاعدة، مضافاً إلى الإجماع.  
 (٥٢) على المشهور رواية، وفتوى، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup>: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أو أنثى، وهو النصف لو كانت وحدها، ويرث ولد الابن نصيب أبيه.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ١.

إن لم يكن فيه موانع الإرث<sup>(٥٣)</sup>، المتقدمة ويرد عليه بالقرابة أيضاً<sup>(٥٤)</sup> ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة<sup>(٥٥)</sup>.

(مسألة ١٢): أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية<sup>(٥٦)</sup>، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا أولاد الابن<sup>(٥٧)</sup>.

(مسألة ١٣): لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثنائان<sup>(٥٨)</sup>، وأولاد البنت الثالث<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٣) لما تقدم من الإطلاق الوارد في أدلة المانعية، الشامل للمقام، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات.

(٥٤) كما في ولد البنت الواحدة، فله النصف بالفرض، وإن كان ذكراً، والباقي بالقرابة، كما يرد على أمه لو كانت موجودة، أو ولد الابن إذا انفراد، فله جميع المال بالقرابة، كما يرد على أبيه لو كان موجوداً.

(٥٥) كالأبوبين أو أحدهما والزوج أو الزوجة، فيعطي نصيب الأبوبين الثلث أو السادس، وللزوج الرابع، وللزوجة الثمن، والباقي لولد الابن أو للبنت، كما هو واضح.

(٥٦) للأصل، بعد عدم ترجيح في البين كما مرّ.

(٥٧) لإطلاق قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» وما تقدم من الروايات الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٨) لأن ذلك فرض أبיהם، والولد يقوم مقام الأب فيه، كما مرّ من النصوص، ولو كان ولد الابن بنتاً فتأخذ الثنائيين حصة أبيها.

(٥٩) لأنه فرض البنت، وأولادها يقومون مقامها كما مرّ.

فما عن السيد المرتضى قدس سره من التقسيم بينهم كأولاد الصلب من غير لحاظ من يتقربون به، تمسكاً بالآية الشريفة «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ»،

ومع وجود أحد الزوجين فله نصيحة الأدنى<sup>(٦٠)</sup>، والباقي للمذكورين<sup>(٦١)</sup>،

لأنهم أولاد حقيقة، ولو لا قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» لشاركوا آباءهم في الإرث.

قابل للمناقشة، لما تقدم من الروايات التي تدلّ على الأصل الإرث وتعين نصيبيهم في الإرث، ولا منافاة حينئذ أن يكونوا أولاداً حقيقة بعد أن عين الشارع كيفية إرثهم، بل لا مانع لتفضيل الأنثى - في النصيب هنا - على الذكر، كما إذا اجتمعت بنت الابن وبنت البنت، فإن لها الثلاثين. ولابن البنت الثالث، لما مرّ من الروايات السابقة.

وأما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «بنت الابن أقرب من ابن البنت»<sup>(١)</sup> و قريب منها غيرها، إما محمولة على أقربية النصيب وكثرة تدليها، أو مهجورة، لعراض الأصحاب عنها، ومخالفتها لما مرّ من قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»، قوله عليه السلام: «إذا التقت القراءات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ واحد مقام قريبه»<sup>(٢)</sup>.

(٦٠) من الربيع، أو الشمن.

(٦١) لأولاد البنت الثالث، وأولاد الابن الثلثان، وقد يرد عليهم بالقرابة

أيضاً، كما مرّ.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٣.

## مسائل

الأولى: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه  
ومصحفه (٦٢)،

(٦٢) الحبوبة: من مختصات الإمامية، وهي في اللغة العطاء بلا من ولا جزاء، وفي حديث صلاة عجفر قال رسول الله ﷺ لعجفر بن أبي طالب: «يا عجفر إلا أمنحك؟ إلا أعطيك؟ إلا أحبوك؟ إلا أعلمك صلاة إذا كنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا، غفرت لك» (١).

والكلام فيها.

تارة: في الحكم التكليفية.

وأخرى: في الحكم الوضعية.

وثالثة: في المحبوب له.

ورابعة: في ما يتعلق به الحبوبة.

وليعلم أولاً أن مقتضى الأصل وعمومات الكتاب والسنّة، عدم اختصاص أحد من الوراثة بشيء من التركة، لفرض أنها مشاعة بين الجميع، إلا أن يدل دليل على الاختصاص مبين من كل جهة. وقد أثبتنا في الأصول أن الخاص إذا كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالأقل المتيقن، ويرجع في الزائد المشكوك إلى العموم، ومن ذلك يعلم الوجه في جملة من الفروع الآتية إن شاء

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة عجفر.

الله تعالى.

الجهة الاولى في وجوبها، واستدلوا عليه بأمور:

الأول: الشهرة المحققة، بل الإجماع بين الإمامية.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي: «إذا مات رجل فلأكابر من ولده سيفه، ومصحفه، وحاتمه، ودرعه»<sup>(١)</sup> وعن أحدهما عليه السلام في معتبرة ابن أذينة: «إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»<sup>(٢)</sup> وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلدة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، واختلافها في مقدار ما يحبى به لا يضر بأصل الوجوب، لثبت الاختلاف في غالب الروايات. وسيأتي الجمع بينها ورفع الاختلاف عنها.

الثالث: ظهور الكلام في الحقيقة والاستحقاق - كما تقدم - وشمول بعض الروايات على ذلك.

الرابع: أنه يظهر من بعض الفقهاء: أن الحبوة للولد الأكبر في المقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت، فيكون فيها شبه معاوضة، فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء لما فات عن الميت، فتجب الحبوة له. وفيه: أنه نحو استحسان يصلح للحكم، لا أن تكون علة شرعية للحكم. وكيف كان، فيكفينا ما تقدم من الأدلة في ظهور الوجوب. واستدلوا للندب بأمور:

الأول: اختلاف الأخبار في مقدار ما يحبى به - كما تأتي - وهو قرينة الاستحباب.

ويرد عليه: أن ذلك لا يدلّ على استحباب أصل الحكم، إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدلّ على الاستحباب، كما في متزوجات البتر.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤ و ٥.

**الثاني:** عمومات أدلة الإرث، كما تقدم، وفيه: أنه لا بد من تخصيصها بما تقدم من الأدلة، كما هو مقتضى القاعدة في كل عام وخاص.

**الثالث:** ذهاب بعض إلى الاستحباب. وفيه: أنه أول الدعوى ونطالبه بالدليل، فيتعين القول بالوجوب، كما هو من شعائر مذهب الإمامية، وقد عرفوا بذلك بين سائر المذاهب الإسلامية.

**الجهة الثانية:** وهي الحكم الوضعي، فالمستفاد من ظواهر الأدلة ثبوت حق للولد الأكبر في الحبوة التي هي له، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام التعبير باللام «فإن لابنه الأكبر»، فإن ذلك يفيد ثبوت حق في الجملة، وكذا في غيره فيدل على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وأمتياز له، فللولد الأكبر نحو حق في المال المحبو به، فلا وجه للمعارضة بين أدلة الحبوة وأدلة الإرث، ومقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة. والله العالم.

**الجهة الثالثة** وهي المحبو له: المشهور، بل المجمع عليه، هو الولد الأكبر من الذكور من أولاد الميت، ويidel عليه أيضا روايات كثيرة ففي صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «الأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»<sup>(١)</sup> ومثله غيره ويحمل على ما تقدم رواية شعيب العرقوفي عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف، والرحل، والثياب»<sup>(٢)</sup> فلا تكون للأشني مطلقا، وهناك فروع يأتي التعرض لها.

**الجهة الرابعة** في المحبو به: تقدم أن مقتضى الأصل عند الشك فيه عدم تحقق الحبوة إلا في المتيقن، فحينئذ لا بد من الأخذ بالمتيقن في المقام. والمشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنها أربعة، وهي ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه كما في صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وراحتله، وكسوته لأكبر

(١) و (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و ٧.

ولده»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلده»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ربعي الآخر: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه، وخاتمه، ودرعه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة، ولكن في بعضها أقل منها، كما في رواية ابن أذينة عن أحدهم عليه السلام: «ان الرجل إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكابرهم»<sup>(٤)</sup> ولكن الرواية من باب الاكتفاء بالأقل عن ذكر الأكثر - كما هو الشائع - لا الحصر الحقيقي.

وفي بعضها أكثر من ما ذهب إليه المشهور، كما في صحيح ربعي المتقدم، وفي رواية شعيب العرقوفي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف، و الرحل، و الشياب: ثياب جلده»<sup>(٥)</sup> ولم يرد ما ذهب إليه المشهور مجتمعاً من دون غيره في رواية.

وكيف كان، فما دلّ على الأكثر من الأربع - كما مرّ فإن أمكن الحمل على مطلق الرجالان - بالنسبة إلى الورثة بأن يعطوا الدرع والرحل والكتب إلى الولد الأكبر باختيارهم مجاناً - وإنّ فلابد من ردّ علمه إلى أهله، والاقتصار على ما ذهب إليه المشهور، لما تقدم من أنها خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين، كما عليه المشهور، وأن إطلاقات الأرض، وعموماته، محكمة.

ولا فرق في هذه الأعيان بين أن تكون لائقة بحاله. أو لا، للعموم، إلا إذا أعدت للتجارة، فلا تشمله الأدلة، فإن المنساق منها غيرها.

ثم إن العبوة مجانية، لا أن تكون عوضاً عن قضاء ما فات عن الأب الواجب على الولد الأكبر، للأصل، والعمومات، والإطلاقات وظواهر ما تقدم من النصوص.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و ٥ و ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٧.

وتحتخص الحبوبة بالأكبر من الذكور (٦٣).

الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد ولا يكون ذكرا أكبر آخر تقسم الحبوبة بينهما بالسوية (٦٤)، ولو اشتبه الأكبر بغيره يخرج بالقرعة (٦٥).

الثالثة: يشترط في الحبوبة أمور:

الأول: ان يكون الولد من الصلب فلا حبوبة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور (٦٦).

الثاني: أن لا يكون في المحبوب من مواطن الإرث (٦٧).

وما عن بعض من أن الحبوبة لا تكون مجانية، وإنما يستحقها الولد الأكبر بالعوض، فيؤخذ منه قيمته، تمسكا بعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاته، واضح الضعف، فإن أدلة الحبوبة المتقدمة الدالة على الحكم التكليفي والوضعي، تقيد وتحصص أدلة الإرث، فلا يبقى مجال للتمسك بالعمومات، كما هو واضح.

(٦٣) نصوصا، وإجماعا، كما تقدم، فلا حبوبة للأثنى مطلقا، ولا للختني المشكل، للشك في الشرطية.

(٦٤) على المشهور، لأن الأكبرية تصدق على المتعدد أيضا - كما في التوأمين، إذ التفاوت بينهما يسير لا يعتد به عرفا، أو من له زوجتان وضعنا له ذكرين في وقت حقيقي - ولأحالة التساوي بعد عدم الترجيح في البين، كما مر مكررا، وكذا لو كان أكثر من اثنين.

(٦٥) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك بعد عدم صحة الرجوع إلى الأصل، كما هو واضح، وما عن بعض من سقوطها في المقام، لا وجه له بعد تحقق موضوعها واقعا.

(٦٦) لظهور الأدلة المتقدمة المشتملة على الولد والابن الظاهرين في الصلب، مضانًا إلى الأصل، كما مر.

(٦٧) لأن الحبوبة ميراث الأكبر من الذكور، فتشمله إطلاقات مواطن الإرث

الثالث: أن لا يكون من المخالفين الذين يعتقدون بعدم الحبوبة (٦٨)، ولا يشترط عقله فيحيى ولو كان مجنوناً (٦٩)، كما لا يعتبر بلوغه (٧٠)، بل ولا كونه منفصل حياً حين موت الأب (٧١).

- كما تقدم - مضافاً إلى الإجماع.

(٦٨) على المشهور للأصل، ولعمومات أدلة الإرث بعد الشك في شمول إطلاقات أدلة الحبوبة لمثله، ولقاعدة الإلزام، حيث أنه يرى عدم استحقاقها وأن الحبوبة لجميع الورثة - فيمنع منها إلزاماً بما التزم به على نفسه، فلا تشتمل إطلاقات أدلة الحبوبة، وعموماتها، كما تقدم.

نعم، لو كان من المخالفين، واعتقد الحبوبة - كما يناسب إلى بعضهم - حسب مذهبها، يحيى لإطلاقات أدلة الحبوبة.

(٦٩) للأصل، والإطلاق فتعطى الحبوبة لوليه، وكذا لا يشترط خلوه عن السفاهة، لما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: حيث أن الأب هو رئيس العائلة والقائم بشؤونها، وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس وقييم، فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكور بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة، حتى لا يتشتت أمرهم، بل يكونوا تحت إشرافه، وهذا هو الحكمة في الحباء، وهذا يلازم العقل وعدم السفاهة. فتأمل، وطريق الاحتياط واضح.

(٧٠) لإطلاق ما تقدم من النصوص، ولما مرّ من الأصل، فيحيى الصغير حينئذ، وما عن بعض من أنها مقابل القضاء ولا يتأتي منه ذلك، واضح الضعف صغرى وكبيرى - كما مرّ - وتقدم في كتاب القضاء أنه ليس بفوري.

(٧١) للأصل، ولما مرّ في الحمل من أنه يعزل نصيبيه في الميراث حتى يتبيّن الحال، وكذا في المقام، فإذا انفصل ذakra حياً ولم يكن غيره من الذكور يحيى، ولو كان أثنياً أو ذكراً ومات قبل الانفصال، تقسم الحبوبة بين بقية الورثة، كما تقدم الوجه في ذلك.

الرابع: أن يكون المحبوب منه الأب فلا حبوبة من تركة غيره (٧٢)، ولا يشترط إيمان الأب وإسلامه (٧٣).

الخامس: أن يخلف الميت مالا غير الحبوبة فلو لم يخلف مالا سوى الحبوبة لم يختص الولد الأكبر بشيء منها (٧٤)، ولا يعتبر أن يكون نصيب كل من الورثة زائداً عما كان عليه قبل الحبوبة (٧٥).

الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوبة وإن لزم المحبوب ما قابلها من الدين (٧٦)،

(٧٢) للأصل، ولما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) للأصل، والإطلاق والعموم.

(٧٤) على المشهور، لأنّه إجحاف وظلم بالنسبة إلى بقية الورثة والشارع لا يرضي به، ولظواهر ما تقدم من الأدلة المشتملة على أنها من متاع بيته، فلو كان المتاع منحصراً بها، وزعت على جميع الورثة، ولا تشتمل ما تقدم من الأدلة، مضافاً إلى الأصل الذي مر ذكره.

ولو كان مال الحبوبة لها قيمة كثيرة أضعاف قيمة المتاع، كما في بعض أقسام الخاتم أو السيف، يشكل شمول الحكم له أيضاً، لما تقدم من الأصل بعد الشك، فإن المستفاد من ظواهر الأدلة ما إذا كان متعارفاً، وهذا خارج عنه، فيقسم بين الورثة، وطريق الاحتياط واضح.

(٧٥) للأصل، والإطلاق.

(٧٦) للأصل، وإطلاق ما تقدم من الأدلة في أن التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق، متعلقة بحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضاهم كما تقدم<sup>(١)</sup> وفي المقام لا يجوز للولد الأكبر التصرف فيها إلا بعد

وكذا في غير المستغرق فإنها لا تحسب من الدين<sup>(٧٧)</sup>، وإن كان الأحوط للولد الأكبر أن يعطي منها للدين بالنسبة<sup>(٧٨)</sup>، ولو زاحمت الحبوبة التجهيزات قدمت التجهيزات الواجبة<sup>(٧٩)</sup>. ولو كان بعض أعيان الحبوبة أو كلها مرهونة في الدين على الميت فك الرهن من تمام التركة<sup>(٨٠)</sup>،

استرضاً الديان، وأن حقهم مقدم عليها، لأنه مقدم على الميراث، كما مرّ في التجهيزات.

وما عن بعض من عدم الجباء حينئذ لعدم الإرث في الدين المستغرق، قابل للمناقشة كما مرّ.

(٧٧) على المشهور، لإطلاق أدلة الحبوبة، وأن الدين يخرج من سائر التركة - كما في التجهيزات - إلا إذا كان إجحاف في البين، فيخرج منها أيضا، لما مرّ.

(٧٨) لاحتمال توزيع الدين على جميع التركة على وجه المشاع، وانصراف أدلة الحبوبة عن مثل هذه الصورة، وفي كل منها مجال للبحث، فتأمل.

(٧٩) لما مرّ في التجهيزات من أنها مقدمة على الإرث نصا<sup>(١)</sup> وإجماعا، وكذا الدين كما تقدم. ومع عدم التزاحم فإطلاق أدلة الحبوبة محكم بلا إشكال.

(٨٠) لأنه دين، والدين يخرج من أصل المال، نصا، وإجماعا كما مرّ في كتاب الدين.

ودعوى: أن أعيان الحبوبة انتقلت إلى الولد الأكبر بالموت، فيكون الحق عليه لا من أصل المال.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الرهن من أنه وثيقة، والدين على الميت.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبوابوصية.

وأخذ الولد الأكبر الحبوة (٨١).

الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها (٨٢)، وكذا لو خرجت عن الاسم (٨٣)، ولو نقص عن هذه الأعيان بعضها كما في المصحف فإن كان النقص مما يوجب زوال الاسم (٨٤)، فلا تكون من الحبوة إلا فتكون منها (٨٥).

السادسة: لو تعدد المال المحبوب به يقتصر على الواحد منه (٨٦)،

(٨١) لتحقق المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٨٢) للأصل، وأن المستفاد من الأدلة أن الأعيان الخاصة تعطى للولد الأكبر، فلا تشتمل قيمتها لو لم تكن.

(٨٣) كما لو أحدث فيه حدثاً أخرجه عنه مثل ما إذا كسر السيف، أو الخاتم، على وجه لا يطلق عليه الخاتم أو السيف، لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم، كما تقدمت في كتاب الطهارة (١) وللأصل بعد الشك في شمول الأدلة مثل ذلك، ولا فرق في التغيير بين كونه للإصلاح مثلاً فاتفاق موته، أو لزوال الاسم والموضوع. نعم، لو انفصل جزء من الخاتم، لا يضر ذلك لصدق الاسم عرفاً، وأن المنفصل بمنزلة المتصل عندهم، مضافاً إلى الأصل.

(٨٤) كما في سورة من القرآن، وإطلاق المصحف على مثل ذلك إنما يكون بالعنابة وفي عرف خاص، لا مطلقاً.

(٨٥) الأقسام ثلاثة، إما تعلم بصدق الاسم، أو نعلم بعدم صدقه، أو نشك، وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير - كمصحف ناقص بعض أوراقه - فالمرجع هو الأصل - كما تقدم - إن لم يكن أصل موضوعي آخر.

(٨٦) لكون الحكم مخالفًا للقاعدة، والعمومات، والإطلاقات، فلا بد من

إلا في الثياب (٨٧)،

الاقتصار على الأقل، بعد الشك في شمول الأدلة للتعدد.

(٨٧) لأن الرواية المتقدمة بلفظ الجمع، فيؤخذ بمدلوله، ويقتصر على أقله أيضا، كما هو الحال، فالثياب التي تحبى هي ثياب بدنه بأجمعها، سواء لبسها أم أعدها للبس، وأما الثياب المعدة للتجارة فلا تكون من الحبوبة، لعدم شمول الأدلة لذلك، وفي بعضها، «ثياب جلده»<sup>(١)</sup> مضافا إلى الإجماع، وكذلك ما ادّخره للفخر أو للتبرك، كما لو كان عنده عمة بعض أولياء الله تعالى مثلا.

#### فروع

الأول: لو كان الثوب مما يحتاج إلى التفصيل والخياطة، ولم يتحقق كل منها، لا يكون من الحبوبة، لعدم صدق الاسم لا لغة، ولا عرفا، فينتفي الحكم لا محالة.

الثاني: لو كان لباس الميت مخالفًا لزي الولد الأكبر، كما لو كان الميت معهما ولكن الولد الأكبر كان زيه غير ذلك، أو بالعكس، يحبى الولد الأكبر، لما مرّ من الإطلاق.

الثالث: لو كان الميت من يجب دفنه بشيابه، كالشهيد في المعركة، فلا تكون تلك الثياب من الحبوبة، لأنها بمنزلة الكفن، وهو مقدم على الميراث، ثم إن الوارد في الأدلة الثياب أو الكسوة، فالمدار في التعين العرف، فيدخل القميص والبدلة والعمامة والسر翱يل والعباء وغيرها فيها، ولا يدخل الحذاء والرباط المتعارف في هذه الأعصار، ولا لباس الحرب، أو ما أعد للعمل في أوقات خاصة، كل ذلك لعدم الصدق، أو الشك في الشمول، كما يدخل حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، كل ذلك للتبعة العرفية.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

فلا فرق فيها بين الواحد والمتعدد ولا بين أن تكون مستعملة أو جديدة محيطة لم تلبس بعد (٨٨).

السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل كالخاتم من الذهب أو الثوب من الحرير لا يدخل في الحبوبة (٨٩).

الثامنة: لو أوصى بعين من التركة وكان ما أوصى به هي الحبوبة فالوصية نافذة إن لم تكن زائدة على الثالث (٩٠)، وإلا فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر (٩١).

(٨٨) كل ذلك للإطلاق، والعموم، ما لم يوجب الإجحاف ببقية الوراثة.

(٨٩) للأصل، بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، لعدم معهودية استعمال ذلك عند الشارع، والمنساق من الأدلة ما كان مورد الاستعمال عرفاً. نعم، لو كان المحبو لا ينتفع من خاتمه وكان في معرض انتفاعه، أو انتفع منه مدة ولكن لمانع خارجي لم ينتفع منه، كما إذا قطع يده فلا يلبس خاتمه، أو لا ينتفع من قراءة مصحفه، لأنه أمي، يكون داخلاً في الحبوبة، لعموم الأدلة، وصدق التسمية عرفاً.

ودعوى: صدق الاسم عرفاً، فيقال: خاتم من ذهب أو ثوب من الحرير

مردودة: لأن المتبع من أدلة الحبوبة - التي هي خلاف الأصل - غير ذلك، فتبقي عمومات الإرث، وإطلاقاته، محكمة. والله العالם.

(٩٠) لأنه أحق بماله ما دام فيه الروح نصاً، وإنجماعاً، كما تقدم في كتاب الوصية، واحتياط الحبوبة للولد الأكبر إنما هو بعد الموت.

(٩١) لأن الزائد من الثالث في خصوص الحبوبة - كما هو المفروض - للولد الأكبر بحكم، من الشارع - كما مرّ - فيتوقف على إذنه. نعم، لو كان الزائد مما لا يصدق عليه الحبوبة فيحتاج إلى إجازة جميع الورثة، لا خصوص المحبو له.

وليس له شيء من التركة في قبال الحبوبة<sup>(٩٢)</sup>، وكذلك لو أوصى مطلقاً أو بالحبوة وغيرها فيخرج من جميع التركة حتى الحبوبة إن لم تكن الوصية زائدة على الثالث<sup>(٩٣)</sup>.

والحاصل أن الوصية في المقام تنقسم إلى أقسام:

الأول: الوصية بعين غير الحبوبة، فالوصية نافذة في الثالث بعد موت الموصي، وفي الزائد عنه يتوقف على إذن جميع الورثة، كما تقدم في كتاب الوصية من الحبوبة، لإطلاق أدتها من غير تعارض.

الثاني: الوصية بالعنوان الكلي المشاع، مثل أن يقول أعطوا فلانا مائة دينار، فالكلام فيها عين ما سبق، فإن كان مقدار الثالث فالوصية نافذة، ولا تتوقف على إذن جميع الورثة.

الثالث: الوصية بعين من الحبوبة، ولم تكن زائدة على الثالث، فالوصية نافذة، لعموم الأدلة، ولأن الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، وأن الثالث له، وأن الحبوبة إنما تكون بعد الموت فإنها ميراث.

الرابع: الوصية بعين من الحبوبة، وهي زائدة على الثالث، كما لو أوصى بخاتم - أو مصحف - تكون قيمته أزيد من الثالث، ففي الزائد يحتاج إذن المحبوب له، لأنه ماله بحكم الشارع بعد الموت، واحتمال اعتبار إذن الجميع لإطلاق النص والفتوى غير صحيح، لأنه مقيد بالمستحق، وأن الولد الأكبر له الحق، نعم لا بأس بالاحتياط.

الخامس: الوصية بجملة من الأعيان، وفيها بعض أعيان الحبوبة، وأن مجموعها زائد على الثالث، فالوصية فيه نافذة في الثالث، وفي الزائد يحتاج إلى إذن جميع الورثة، ومنهم الولد الأكبر، فإن الزيادة تحتسب على الجميع.

<sup>(٩٢)</sup> للأصل بعد عدم الدليل في المقام.

<sup>(٩٣)</sup> لأن له الثالث فقط، وأن الوصية نافذة فيه وفي الزائد منه تتوقف على

ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوة إلى إذن صاحبها<sup>(٩٤)</sup>، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة<sup>(٩٥)</sup>.

الحادية عشرة: لا يشترط في الحبوة قضاء المحبو ما فات عن أبيه<sup>(٩٦)</sup>.

الثانية عشرة: لو كان الولد الأكبر كافرا ثمَّ أسلم فإنْ كان إسلامه قبل قسمة التركة أخذ الحبوة وإنْ كان بعدها فلا حبوة له<sup>(٩٧)</sup>.

الحادية عشرة: لا تسقط الحبوة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم

قاصرين<sup>(٩٨)</sup>.

الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوة لا يجب على المحبو

الوفاء به<sup>(٩٩)</sup>.

إذن جميع الورثة، وأنَّ الثلث يحسب من جميع التركة، لأنَّه مشاع، إلا إذا عيته في مورد خاص، كما تقدم في كتاب الوصية.

(٩٤) لأنها له دون سائر الورثة.

(٩٥) لما مرَّ في كتاب الوصية من أنَّ الثلث للعميت، وفي الزائد يحتاج إلى

الإذن من الورثة في تنفيذ الوصية.

(٩٦) لإطلاق ما تقدم من الأدلة، فإذا لم يقض ما فات عن أبيه، استحق

الحبوة وإنْ أثمَ على ترك الواجب عليه. وعن بعض اشتراط ذلك، فلو لم يقض ما فات عن أبيه، لم يستحق العوض الذي هو الحبوة، ولكن الإطلاق، وعدم الدليل على التقييد، يردُّه.

(٩٧) تقدم التفصيل في مسألة ٤ من (الفصل الثاني من موانع الإرث)

فراجع هناك، فلا وجه للإعادة.

(٩٨) لإطلاق ما تقدم من الأدلة.

(٩٩) لأنَّ الحبوة ميراث خاص حكم بها الشارع الأقدس، فلا يجب

الوفاء بالشرط حينئذ ويقتضيه الإطلاق، كما مرَّ.

الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو<sup>(١٠٠)</sup>، في كمية الحبوة أو في كيفيتها فالمناط على تكليف المحبو<sup>(١٠١)</sup> ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوة فلا بد من الأخذ بالمتيقن<sup>(١٠٢)</sup>، والاحتياط في التصالح<sup>(١٠٣)</sup>.

الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة<sup>(١٠٤)</sup>، مع أحد الآبوبين<sup>(١٠٥)</sup>.

نعم، يستحب الوفاء بالشرط، لما تقدم في محله من استحباب الوفاء بالشروط التي لا يجب الوفاء بها.  
ولو كان الشرط في ضمن عقد لازم وجب الوفاء به، لإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالشرط، وعدم مانع في البين، كما تقدم في كتاب البيع، فراجع هناك.  
(١٠٠) اجتهاداً كان، أو تقليداً.

(١٠١) لأن المكلف الشرعي فعلاً، وأن الحق انتقل إليه من الميت فصار أجنبياً عنه، فالمدار يكون على تكليف المحبو.

(١٠٢) لدوران الأمر، بين الأقل والأكثر غالباً - كما تقدم في أول البحث - فيؤخذ بالمتيقن، ويجري الأصل في غيره. نعم لو دار الأمر بين المتبادرتين فلا بد من التصالح حينئذ ولو حصلت منازعة في البين فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، والحكم حينئذ بحسب موازين القضاء.

(١٠٣) لأنه حسن على كل حال، وطريقه معلوم.

(١٠٤) لأب كانوا أو لأم، وما تقدم في الحبوة من الأصل جار هنا في الطعمة أيضاً بلا فرق بينهما، ويتفرع عليه فروع، وأنه المستند عند الشك، كما هو واضح.

(١٠٥) كتاباً، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

لكن يستحب أن يطعم كل من الآبوبين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبيه من السدس <sup>(١٠٦)</sup>.

«<sup>(١)</sup> بِعَضٍ»، وتقدمت قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، والسنة الشريفة. وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «عن رجل مات، وترك أباه، وعمه، وجده، فقال <sup>عليه السلام</sup>: حجب الأب والجد عن الميراث، وليس للعلم ولا للجد شيء» <sup>(٢)</sup> وفي رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن امرأة مملكة، لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها، وأخوين لها من أبيها وأمها، وجدها أبي أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، ويعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث» <sup>(٣)</sup> وفي صحيح الحميري كتب إلى العسكري <sup>عليه السلام</sup>: «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها (جدها أو جدتها)، كيف يقسم ميراثها؟ فوقع <sup>عليه السلام</sup>: للزوج النصف، وما بقي للأبوبين» <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على نفي تشريك الجد للأم معها، وتشريك الجد للأب معه، وتشريك الجدين معهما.

<sup>(١٠٦)</sup> كما لو خلّف أبويه وجداً، وجدة لأب أو لأم، يستحب للأم أن تطعم أباها وأمها السدس بالسوية، وهو نصف نصيبيها فإن نصيبيها الثالث كما تقدم، وكذا للأب يستحب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبيه، أي ربع الثلاثاء، فالتركة من ستة أسداس: سدس للأم وسدس لأبويها (الجد والجدة للعيت من أمه) وثلاث أسداس لأب الميت وسدس لأبويه (الجد والجدة للميت من أبيه) كما هو واضح.

وتدل على استحباب الطعمة للجد والجدة النصوص الكثيرة، والإجماع

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد الحديث: ٣ و ٤.

فعن نبينا الأعظم عليه السلام في معتبرة جميل: «أطعم الجدة السادس»<sup>(١)</sup> المحمولة على الاستحباب بقرينة الإجماع، وفي موثق زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أن نبى الله عليه السلام أطعم الجدة السادس طعمة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، وأما رواية سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت، وأمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، أعطها السادس»<sup>(٣)</sup> ومثلهما غيرهما، فهي محمولة على الاستحباب، لما مرّ من الروايات.

ويمكن أن يستظر ذلك من قوله تعالى «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup> بقرينة الروايات المتقدمة. ثمّ انه يستفاد من لفظ «الطعم» الوارد في الروايات المتقدمة، اعتبار زيادة نصيب المطعم على السادس على المشهور، فلو لم يحصل لأحدهما سوى السادس - كالأب والأم مع الإخوة والزوج - لم تستحبب الطعمة، للإجماع، ولأن المستفاد من الروايات ما إذا كان هناك للمطعم عن نصيبه زيادة، ولا فرق في تلك الزيادة أن تكون بقدر السادس أو أقل أو أكثر، كما عن المشهور، فلو اجتمع الآباء - أو أحدهما - مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد، وهو الباقى لهما بعد إطعام السادس حينئذ.

ومما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما ذكره بعض من اعتبار أن تكون الزيادة بقدر السادس فما زاد، وإلا فلا تستحبب أطعمة.

والمراد من السادس: سدس أصل التركة، للإجماع، وظهور ذلك من لفظ السادس الوارد في الروايات المتقدمة، بل ذلك صريح رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وجدة لأم، قال عليه السلام: للأم السادس، وللجددة السادس،

(١) و (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الآباء والأولاد الحديث: ٢ و ٤ و ٦.

(٤) سورة النساء الآية: ١٠.

## المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم (١٠٧).

وما بقي وهو الثالثان للأب»<sup>(١)</sup> ومن ذلك ظهرت الخدشة في أن المراد من السادس سدس نصيب المطعم بعد ما تقدم، وأن المقام مقام التسامح.

### فروع

**الأول:** يعتبر في الجد والجدة أن لا يكون فيما شيء من موانع الإرث، لما تقدم من الأصل، وظهور الروايات في ذلك.

**الثاني:** لا فرق في إطعام الآبدين السادس للجد والجدة بين المتحد منهما، والمتعدد - من طرف واحد أو من طرفين - فيشتراك الجميع حينئذ في السادس، للإطلاق، والإجماع، ولعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

**الثالث:** يختص الجد والجدة بالقريبين، فلا يشملان البعيدين، للأصل، ولأنهما منساق من الروايات، ولتباادر القريب منهما.

**الرابع:** يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، للأصل في غيره بعد عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن، مضافا إلى الإجماع، وفي مرسل الكليني: «ان رسول الله ﷺ أطعم الجد السادس مع الأب، ولم يطعمه مع الولد»<sup>(٢)</sup> فلا طعمة مع الولد، ولا مع ولد الولد.

(١٠٧) ويعبر عنهم بالكلالة المأخوذة من الإكليل، وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، فإن الوراث يحيطون به من جوانبه كإحاطة الإكليل بالرأس، أو مأخوذه من الكل، أي النقل. وكيف كان، فهم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فيطلق على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وذكرنا ما يتعلق بالكلالة في

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الآبدين والأولاد الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الآبدين والأولاد الحديث: ٨.

والأجداد مطلقاً<sup>(١٠٨)</sup> ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة<sup>(١٠٩)</sup>.

(مسألة ١): إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة<sup>(١١٠)</sup> ولو كان كان معه أخ أو إخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية<sup>(١١١)</sup>,

التفسير فمن شاء فليرجع اليه<sup>(١)</sup> ولا فرق في الإخوة والأخوات بين أن يكونوا لأب أو لأم، أو لهما، كما يأتي.

(١٠٨) بلا فرق بين الجد والجددة، والعالي منها أو غيره.

(١٠٩) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الآية الشريفة «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِتَعْصِّيٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وغيرها، والسنة الشريفة التي مرّ بعضها، فلا يرث أحد من المرتبة الثانية مع أحد من الأبوين والأولاد الوارثين، ومع فقد المرتبة الأولى يرثون، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم، فإذا فقد الأبوان والأولاد وأولادهم، يكون الإرث للإخوة والأخوات، فلا يرث معهم غير الجدودة والزوجين اللذين يرثان مع كل طبقة، كما عرفت.

(١١٠) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»<sup>(٣)</sup> ومن السنة: روايات كثيرة، منها معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل مات وترك أخاه، ولم يترك وارثا غيره، قال: المال له»<sup>(٤)</sup> ومن الإجماع: فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(١١١) لأنها الأصل في كل شركة، إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع.

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٧ صفحة: ٣٣٢.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ١.

ولو كان معه - أو معهم - أئنثي أو إناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم (١١٢).  
 (مسألة ٢): إذا انفرد الأخ للأب والأم كان لها النصف فرضاً (١١٣).  
 والباقي يرث عليها قرابة (١١٤)، ولو كان الوارث أختين فصاعداً  
 كان لهما أو لهن الثلثان فرضاً (١١٥)، والباقي يرث عليهما أو عليهن  
 قرابة (١١٦).

هذا إذا اتحد سبب الشركة، ولم تكن خصوصية لأحدهم على الآخر، كما هو المفروض، وإلا سيأتي حكمه.

(١١٢) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» (١).

ومن السنة: ما هي مستفيضة: منها صحيح بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 «إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالأية، كما تأخذ الابنة لو  
 كانت، والنصف الباقى يرث عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها،  
 فإن كان موضع الأخ أخذ الميراث كله بالأية، لقول الله تعالى «وَهُوَ يَرِثُهَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» وإن كانتا أختين أخذتا الثلثان بالأية، والثلث الباقى  
 بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وذلك كله إذا  
 لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة» (٢) وغيرها من الروايات، ومن الإجماع:  
 ما تقدم.

(١١٣) للآية الشريفة «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» والستة المستفيضة، وتقدم  
 روایة بكير عن أبي جعفر عليه السلام، والإجماع المحقق بين المسلمين.

(١١٤) لآلية «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» كما مرّ ولا شيء للعصبة، كما تقدم.

(١١٥) للآلية الشريفة، والستة المستفيضة، كما تقدمتا.

(١١٦) لما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستند إلى الآية

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد الحديث: ٥.

(مسئلة ٣): تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم<sup>(١١٧)</sup>، فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأدب وألأم<sup>(١١٨)</sup>،

المباركة: «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِنَّ يُبَغِّضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» والستة الشريفة، كما تقدمت.

(١١٧) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وكذا العمومات الدالة على تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرب بالأم وحدها بالدليل الخاص، ويقي الباقى تحتهما، وفي رواية موسى بن بكر قال: «قتل لزراة: إن يكيرا حدثني عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أن الإخوة للأب، والأخوات للأم، يزادون وينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأم لو كانوا مكاثنهم، لأن الله عزّ وجلّ يقول «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملاء، إلى أن قال - فقال زراة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع، فيقوم الأخ للأب مقام الأخ للأب والأم، وأن للمتقرب بالأب وحده حكم المتقرب بالأبوين.

(١١٨) فلو انفرد الأخ - أو الأخت - للأب حاز المال كله، فلو تعددوا، فهو لهم بالسوية، فلو كان فيهم أنثى، فللذكر ضعفها، وكذا لو انفردت الأخت، كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً، للأية الشريفة<sup>(٢)</sup> ولقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» فلا شيء للعصبة كما مرّ، ولو تعددت، فلهما أو لهن الثنان فرضاً والباقي ردّاً، للأية المباركة<sup>(٣)</sup> وللقاعدة المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) و (٣) سورة النساء الآية: ١١ - ١٢.

فلا يرث الأخ أو الأخت من الأب وحده مع أحد من الإخوة للأب والأم ولو أنشى (١١٩).

(مسألة ٤): إذا انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه كان له السادس فرضاً (١٢٠)، والباقي ردًا بالقرابة ذكراً كان أو أنثى (١٢١)،

(١١٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَزْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَيْتِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فإن كلالة الآبدين أقرب إلى الميت من كلالة الأب فقط، لاجتماع السببين فيها، ومن السنة: روايات كثيرة، منها رواية بريد الكناسي عن الصادق عليه السلام: «وَأَخْوَكَ لَأَبِيكَ وَأُمِّكَ أُولَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ»<sup>(١)</sup> وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «أعيانبني الأم أحق بالميراث من بنى العلات»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الحارث عن علي عليه السلام مثله، وقال أبو عبد الله عليه السلام فيها: «جئت بها من عين صافية»<sup>(٣)</sup> والمراد من الأعيان الإخوة للأب والأم، مأخوذة من عين الشيء وهو النفيض منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياض، ومن الإجماع، ما هو مسلم بين الفقهاء.

(١٢٠) لما مرّ من الروايات، والإجماع، ولقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»<sup>(٤)</sup>.

ودعوى: أنها مخصوصة بذي رحم لم يكن له فريضة. مخالفة للعلوم الوضعية المذكور فيها، فعمومها محكمة، ويكون السادس الذي للأم فرضاً لولده كذلك.

(١٢١) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية العباركة، والستة المستفيضة<sup>(٥)</sup> كما مرّ، فيكون الزائد له بالقرابة.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و ٤ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة الحديث: ٩.

(٥) راجع صفحة: ١٠.

وللاثين من ولد الأم فصاعداً الثالث (١٢٢)، بينهم بالسوية فرضاً (١٢٣)، والباقي يرد عليهم قرابة ذكراناً كانوا أو إناثاً أو مختلفين (١٢٤).

(مسألة ٥) لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم فلكلالة الأم مع الوحدة السادس فرضاً والثالث مع التعدد كذلك (١٢٥)، بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى (١٢٦)، ولمن يتقرب بالأب والأم البقية - خمسة أسداس أو الثلثان - تقسم بينهم بالسوية مع وحدة النوع (١٢٧)،

(١٢٢) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتُّلُثِ»<sup>(١)</sup>، ومن السنة: نصوص مستفيضة كما تقدمت<sup>(٢)</sup> فلا وجہ للإعادة والتكرار، ومن الإجماع: ما هو من الضروريات.

(١٢٣) لأصالحة التسوية في كل شركة إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل كذلك، كما مرّ.

(١٢٤) لما مرّ من القاعدة، وتقدمت النصوص الدالة على أن ليس للعصبة شيء، وإنما يردّ الباقي عليهم بالسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٥) لما تقدم من أن الفرض في كلالة الأم مع الوحدة السادس، ومع التعدد الثالث.

(١٢٦) لما مرّ من أصالحة التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٧) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحرّ به» فإن تمام المال لكلالة الأبوين، لأنها بمنزلة الأب والأم، لكن خصصت القاعدة في كلالة الأم، فإن لها الثلثان أو السادس بالإجماع، والنصف، كما مرّ، والبقية لكلالة

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) راجع صفحة: ٩٦.

ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى (١٢٨).

(مسألة ٦): لو اجتمعت كلالة الأم مع أحد الزوجين فلكلالة الأم السادس (١٢٩)، أو الثالث (١٣٠)، ولأحدهما النصف (١٣١)، أو الرابع (١٣٢)، والزائد يردد على الكلالة دون أحد الزوجين (١٣٣)،

الأب والأم، تقسم بينهم بالسوية، لأصالة التسوية، إلا ما خرج بالدليل، مضافة إلى الإجماع.

(١٢٨) كتابا، وسنة، وإجماعا، كما مرّ مكررا. هذا كله إذا لم تزد التركة، كأختين فصاعدا للأبوين والإخوة والأخوات للأم، فالأمر واضح. وأما لو زادت التركة - مثل أخ أو أخت لأم، وأختين فصاعدا للأبوين، أو كان إخوة أو إخوات لأم وأخت لأبوين - فيرد الزائد على كلالة الأبوين دون كلالة الأم، نصا، وإجماعا. قال علي عليه السلام: «لا تزاد الإخوة من الأم على الثالث»<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات كما تقدم. وما قيل من أن كلالة الأبوين يتقارب بسبعين دون كلالة الأم، قابل للمناقشة، وكذا الكلام لو اجتمع كلالة الأم خاصة وكلالة الأب في الفرض، والردة.

(١٢٩) إن كان واحدا كما تقدم.

(١٣٠) إن كانوا أكثر من واحد، يقسم بينهم بالسوية، من غير فرق بين الذكر والأنثى، كما عرفت.

(١٣١) وهو للزوج مع عدم الولد للزوجة، كما مرّ.

(١٣٢) وهو للزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

(١٣٣) أما عدم الرد على أحد الزوجين، فللنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في معتبرة جميل: «لا يكون الرد على زوج ولا زوجة»<sup>(٢)</sup>، وأما كون

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨.

ولو اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأعلى<sup>(١٣٤)</sup>، والباقي للكلالة<sup>(١٣٥)</sup>، فإن ساوي فرض أحدهما وفرضها التركة فلا إشكال<sup>(١٣٦)</sup>، وإن زادت التركة فالزيادة للكلالة<sup>(١٣٧)</sup>، وإن نقصت التركة عنها تكون النقيصة على الكلالة<sup>(١٣٨)</sup>.

الرد على كلالة الأم، ببطلان التعصيب عندنا، كما مرّ.

(١٣٤) من النصف للزوج والربع للزوجة، كما مرّ من الأدلة الثلاثة.

(١٣٥) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، و

العمومات مضافاً إلى الإجماع.

(١٣٦) إذا كان هناك أخت للأب - أو من الأبوين - وزوج، فيأخذ كل

فرضه، ولا زيادة ولا نقيصة في البين.

(١٣٧) لما مرّ من النص، والإجماع، على عدم الرد على أحد الزوجين،

وستأتي الروايات الدالة على أن كلالة الأب والأبوين هم الذين يزadون

وينقصون، والمقام مثل أخت أو أكثر وزوجة، فالزائد بعد وضع الفروض

للكلالة.

(١٣٨) كأختين وزوج، فله النصف، والباقي للأختين، نصا، وإجمالاً فعن

الصادق عليه السلام في رواية بكير بن أبي عيين: «فهم - كلالة الأب أو من الأبوين - يزadون

وينقصون»<sup>(١)</sup> وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الإخوة للأب، والأخوات

للأم، يزadون وينقصون»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الزوج لا

ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم

يكن ولد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

ولو اجتمعت الكلاتان مع أحدهما كان الثالث أو السادس لـكـلـالـة الأم<sup>(١٣٩)</sup>، والنـصف أو الـربع لأـحـدـهـماـ والـبـاقـيـ لـكـلـالـةـ الأـبـ أوـ الأـبـوـيـنـ<sup>(١٤٠)</sup>.

(١٣٩) لما تقدم من الأدلة.

(١٤٠) نـصـاـ، وـإـجـمـاعـاـ قـالـ بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ: «قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـاـ، وـأـخـواـتـهـاـ، وـأـخـواـتـهـاـ لـأـمـهـاـ، وـإـخـوتـهـاـ، وـأـخـواـتـهـاـ لـأـبـيـهـاـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، وـلـلـإـخـوـةـ منـ الـأـمـ الـثـلـاثـ، الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـيـ سـوـاءـ، وـبـقـيـ سـهـمـ فـهـوـ لـلـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الـأـبـ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، لـأـنـ السـهـامـ لـأـ تـعـولـ، وـلـأـ يـنـقـصـ الـزـوـجـ مـنـ الـنـصـفـ، وـلـأـ إـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ مـنـ ثـلـاثـهـ، لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ «فـإـنـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـاثـ»ـ وـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـوـرـثـ كـلـالـةـ أـوـ إـمـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ أـوـ أـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـسـدـسـ فـإـنـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـاثـ»ـ إـنـماـ عـنـيـ بـذـلـكـ: الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ الـأـمـ خـاصـةـ، وـقـالـ فـيـ آخـرـ سـوـرةـ النـسـاءـ «يـسـتـقـنـونـكـ قـلـ اللـهـ يـعـتـقـيـكـمـ فـيـ الـكـلـالـةـ إـنـ إـمـرـؤـ هـلـكـ أـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ»ـ يـعـنيـ أـخـتاـ لـأـبـ وـأـمـ، أـوـ أـخـتاـ لـأـبـ «فـأـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ»ـ - «وـإـنـ كـانـوـاـ إـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ»ـ فـهـمـ الـذـينـ يـزـادـونـ وـيـنـقـصـونـ، وـكـذـلـكـ أـوـلـادـهـمـ هـمـ الـذـينـ يـزـادـونـ وـيـنـقـصـونـ، وـلـوـ أـنـ اـمـرـأـةـ تـرـكـتـ زـوـجـهـاـ، وـإـخـوتـهـاـ لـأـمـهـاـ، وـأـخـتيـهـاـ لـأـبـيـهـاـ، كـانـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، وـلـلـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ سـهـمـانـ، وـبـقـيـ سـهـمـ، فـهـوـ لـلـأـخـتـيـنـ لـأـبـ، وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـهـوـ لـهـ، لـأـنـ الـأـخـتـيـنـ لـأـبـ إـذـاـ كـانـتـ أـخـوـيـنـ لـأـبـ لـمـ يـزـادـاـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ، وـلـوـ كـانـتـ وـاحـدـةـ، أـوـ كـانـ مـكـانـ الـوـاحـدـةـ أـخـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ، وـلـاـ تـرـازـ أـنـثـىـ مـنـ الـأـخـوـاتـ، وـلـاـ مـنـ الـوـلـدـ عـلـىـ مـاـ

لو كان ذكرًا لم يزد عليه»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية الشريفة تتضمن أكثر الفروع المتقدمة.

ثم إن الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة من الأب والأم، لو اجتمعوا مع الإخوة من الأم، نصاً كما تقدم، وإجمالاً.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٢.

## ميراث الأجداد

- (مسألة ١): لا يجتب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا (١٤١)، ولا يرث معه أحد سوى الأخ وأولاده والزوجين (١٤٢).
- (مسألة ٢): لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما (١٤٣)، وكذلك لو انفردت الجدة يكون المال كله لها (١٤٤).
- (مسألة ٣): لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية (١٤٥).

---

(١٤١) إجماعا، ونصا، كما مر، والقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(١٤٢) نصوصا كما يأتي، وإجماعا.

(١٤٣) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» ولما يأتي من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(١٤٤) لما عن علي عليه السلام في رواية سالم بن أبي الجعد قال: «اعطى الجدة المال كله» (١) وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد» (٢) مضافا إلى الإجماع.

(١٤٥) أما الأول: فلقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به» (٣) المتفق عليها بين الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم) وتدل عليها الروايات المتقدمة، فإن نصيب الأم الأصلي الثلث مع عدم الولد، وأما السادس

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

ولمن يتقرب بالأب الثالثان (١٤٦) للذكر مثل حظ الأثنين (١٤٧).

نصيبها بالحاجب، فيكون الجد والجدة لأم كذلك، ول الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أبيه، وجدته أم أمه فإن للجدة الثالث، وللجد الباقى، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجد أبيه، وجدته من قبل أمه، وجدة أمه كان للجدة من قبل الأم الثالث، وسقط جدة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب»<sup>(١)</sup> وعن مولانا الرضا عليهما السلام: «فإن ترك جدًا من قبل الأم وجدًا من قبل الأب، فللجد من قبل الأم الثالث، وللجد من قبل الأب الثالثان»<sup>(٢)</sup>، مضانًا إلى الإجماع.

وما دلَّ على الخلاف مثل رواية زرارة قال: «أراني أبو عبد الله عليهما السلام صحفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجد من السادس شيئاً، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً»<sup>(٣)</sup> أما محمولة على الطعمـة، أو لا بد من رد علمها إلى أهله. فما هو المشهور هو المنصور.

وأما الثاني: أي التسوية في جدودة الأم دون الأب، فللأصل، والإجماع، والنصوص، فعن مولانا الرضا عليهما السلام: «فإن ترك جدّين من قبل الأب، فللجد والجدة من قبل الأم الثالث بينهما بالتسوية، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأثنين»<sup>(٤)</sup> وعنهم عليهما السلام: «و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة، الأم مع استواهم في الدرج، وكان لقرابة الأم الثالث بينهم بالتسوية»<sup>(٥)</sup> وسيأتي في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لها، ما يدل على ذلك.

(١٤٦) لما تقدم من القاعدة والنصوص، مضانًا إلى الإجماع.

(١٤٧) بالأدلة الثلاثة، كما مرّ مكرراً.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢١.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٥.

(مسألة ٤): إذا اجتمع مع الإخوة للأم جدّ وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها والجدّ كالأخت منها ويقسم الثلث بينهم بالتسوية مطلقاً (١٤٨).

(مسألة ٥): لو اجتمع جدّ وجدة أو أحدهما من قبل الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبل الأب والجدّ بمنزلة الأخت من قبله (١٤٩).

(١٤٨) نصوصاً، وإنجاماً، مضافاً إلى ما مرّ من القاعدة، ففي معتبرة الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الأم مع الجدّ قال عليه السلام: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد»<sup>(١)</sup> أي الجدّ من الأم، وكذا في موثقة أبي جميلة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الإخوة من الأم مع الجد، قال: للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات.

وما يظهر منها الخلاف مثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجدّ الباقي»<sup>(٣)</sup>، محمول على الجد من الأب، أو يرد علمه إلى أهله، كما في قوله عليه السلام في رواية القاسم بن سليمان: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد»<sup>(٤)</sup> محمول على عدم إرثهم بالرد والمماطلة، لا على الفرض، كما هو واضح.

وأما التسوية بينهم، فللأصل، بعد عدم الرجحان كما مرّ، وللإنجماع، بل وإطلاق بعض النصوص، كما تقدم، فحيينـذ يقسم الثلث بين الجدودة من الأم، وكذا الإخوة من قبلها.

(١٤٩) إنـجاماً، ونصوصاً متواترة، ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي

(١) و(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والآجداد الحديث: ٥ و ٧.

(٣) و(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والآجداد الحديث: ١ و ٨.

و للذكر مثل حظ الأثثين (١٥٠).

(مسألة ٦): لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد (١٥١)، مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً (١٥٢).

عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة وجداً، قال عليه السلام: هو كأحدهم<sup>(١)</sup> وفي الموثق عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول في ستة إخوة وجد، قال: للجد السبع»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجداً؟ قال: الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثثين»<sup>(٣)</sup> وغيرها من الروايات، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

وأما صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما يقي فللجد»<sup>(٤)</sup> فلا بد من حمله على الجد الأمي، أو رد علمه إلى أهله.

(١٥٠) لما تقدم في صحيح ابن سنان، مضافاً إلى الأدلة السابقة.

(١٥١) للإجماع، وللقاعدة المعتبرة، وهي: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»، ولما مرّ من الرواية<sup>(٥)</sup> فلا حاجة للتكرار.

(١٥٢) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولعموم القاعدة المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النص، فيقسم الثالث حينئذ بين الجد من قبل الأم والجدة من قبلها بالتساوي مطلقاً، ومع عدم التعدد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٧ و ١٥ و ٢ و ١٧.

(٥) راجع صفحة: ٨١

والثلثان للإخوة (١٥٣)، مع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الأثنين (١٥٤). (مسألة ٧): لو كانت أخت واحدة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد (١٥٥)، والنصف للأخت (١٥٦)، والسدس الباقي يرث عليها (١٥٧).

فالسدس، لما مرّ.

(١٥٣) لأنهما الباقي من التركة، مضافا إلى ما يأتي من النص، والإجماع، فيقسمان بينهم بالسوية، إن لم يكن اختلاف في البين.

(١٥٤) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم مكررا.

(١٥٥) لأنه نصيب من يتقرب بها، فتشمله القاعدة المتقدمة، ويقسم بينهم بالسوية، كما عرفت.

(١٥٦) كتابا، وسنة وإنجاعا، كما مرّ في السهام المنصوصة فراجع هناك.

(١٥٧) للعمومات المعللة الواردة في صحيحي بكير ومحمد بن مسلم،

كما تقدم في العول، وعن الصادق عليه السلام: «فهم الذين يزadون وينقصون»<sup>(١)</sup> ومثله ما عن محمد بن مسلم، وفي موثق موسى بن بكير قال: «قلت لزرارة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزadون وينقصون - إلى أن قال - فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه»<sup>(٢)</sup> مضافا إلى الإجماع، فلا مجال للقول بالرد عليها وعلى قربة الأم بعد ما عرفت.

ولا فرق في ما ذكرنا بين الأخت من الأب فقط أو الأخت من الأب

والأم، لما تقدم من العموم، وما يأتي من الرواية.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأخوات والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(مسألة ٨): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم فمع الوحدة فالسدس (١٥٨)، ومع التعدد فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف (١٥٩)، والباقي في الصورتين للجدودة (١٦٠)، للذكر مثل حظ الأنثيين (١٦١).

(١٥٨) لما تقدم في (ال السادس ) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع.

(١٥٩) لما مرّ في (الرابع) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع

والأصالة التسوية في كل ما اشتراك بينهم، كما مرّ.

(١٦٠) نصوصاً مستفيضة، وإنجاماً، ففي صحيح ابن سنان عن

الصادق عليه السلام قال سأله: «عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟» قال:

المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدًّا قال: يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى

الجد الباقي - الحديث»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من

الأم مع الجد، قال: الإخوة من الأم مع الجد نصيـبـهم الثالث مع الجد»<sup>(٢)</sup> وفي

معتبرة مسمع قال: «سألـتـ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات

لأم وجـدـاـ؟ـ قالـ:ـ قالـ:ـ الجـدـ بـمـنـزلـةـ الأـخـ منـ الأـبـ،ـ لـهـ الثـلـاثـ،ـ وـلـلـإـخـوـاتـ وـلـلـأـخـوـاتـ

منـ الأـمـ الثـلـاثـ،ـ فـهـمـ شـرـكـاءـ سـوـاءـ»<sup>(٣)</sup>ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ

المتن.

وأما رواية القاسم بن سليمان قال: «حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن في

كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد»<sup>(٤)</sup> فهي محمولة على نفي

الرد - كما مر - وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لمخالفتها للنصوص

المستفيضة، والإجماع.

(١٦١) بالأدلة الثلاثة المتقدمة، فللجد من قبل الأب ضعف الجدة كذلك.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و ٣ و ٤ و ٨.

(مسألة ٩): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما (١٦٢) - والأجداد من قبل الأب والإخوة من الأم فالسدس للإخوة من الأم مع الاتحاد (١٦٣)، والثالث مع التعدد بالسوية (١٦٤)، والباقي للإخوة من قبلهما - أو من قبل الأب - والجدودة (١٦٥) - ومع اتحاد الجنس بالسوية وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٠): لو اجتمع الجدودة للأم والجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأبوين - أو الأب مع عدمهم - فالثالث للجدودة، من قبل الأم (١٦٦) يقسم بينهم بالسوية (١٦٧)، والثانان الباقيان للبقية ويكون نصيب الجدّ كالأخ ونصيب الجدة كالاخت (١٦٨).

(مسألة ١١): إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من

(١٦٢) كما تقدم في مسألة ٣.

(١٦٣) لأنّه نصيبيهم بالأدلة الثلاثة، كما تقدم فراجع.

(١٦٤) بالأدلة الثلاثة - كما مرّ - ولأصل التسوية بينهم بعد عدم دليل على الترجيح، مضافاً إلى الإجماع، كما مرّ.

(١٦٥) نصوصاً - كما تقدمت - وإنجماعاً، فتقسم التركة أثلاً، فثلث للإخوة من الأم مع التعدد، والثانان للإخوة من قبل الأبوين، أو من قبل الأب مع تعددهم - وللجدودة للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلاف الجنس، وإلا فالسوية، كما مرّ. ولو كان أخاً واحداً للأم، فله السادس، والبقية يرد على الإخوة من الأبوين وعلى الجدودة، كما مرّ.

(١٦٦) لأن ذلك نصيبيهم، كما تقدم.

(١٦٧) للأصل - كما عرفت - مضافاً إلى الإجماع.

(١٦٨) نصوصاً، وإنجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

قبل الأم والجدة من قبلها فالثالث للمتقرب بالأم بالسوية<sup>(١)</sup>، والثانى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرب بالأم بالسوية والثانى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٣)</sup>.

«سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء»<sup>(٤)</sup> وفي صحيحه الثاني عن الصادق ع قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجدا؟ قال: الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين»<sup>(٥)</sup> وفي معتبرة حرير عن الصادق ع قال: «إن الجد شريك الإخوة، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

(١٦٩) لأنه نصيهم بالأدلة المقدمة، فينقسم الثالث حينئذ بين الإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها بالتسوية، فإن الجد بمنزلة الأخ، كما في رواية مسمع قال: «سألت أبي عبد الله ع عن رجل مات، وترك إخوة وأخوات لأم، وجدا؟ قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثنائى، وللإخوة والأخوات الثالث، فهم شركاء سواء»<sup>(٧)</sup> وغيرها من الروايات.

(١٧٠) لما مر في صحيحي ابن سنان وغيرهما من الروايات.

(١٧١) أما الثالث: فللمتقرب بالأم بالسوية، لأن ذلك نصيهم، فهم على حد سواء فيه، وأن الجدودة من قبل الأم كأحد الإخوة من قبلها، كما تقدم في رواية مسمع، أما الثنائى: فللمتقرب بالأب، نصوصا، وإجماعا، للذكر مثل حظ الأثنين، كما تقدم.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و ٢ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤.

(مسألة ١٣): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى (١٧٢)، والبقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (١٧٣)، ولو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأم أو الجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبيه الأعلى والبقية للباقي بالسوية مطلقاً (١٧٤).

(مسألة ١٤): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى وللمتقرب بالأم السادس من التركة مع الانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً وللمتقرب بالأب أو الأبوين البقية للذكر مثل حظ الأنثيين (١٧٥).

(مسألة ١٥): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من

(١٧٢) من النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

(١٧٣) ناصا كما يأتي، وإنجاماً. وتقديم أيضاً ما يدل على ذلك.

(١٧٤) أما لأحدهما النصيب الأعلى من النصف للزوج أو الربع للزوجة، فلما مرّ من أن ذلك نصيب كل منها، لا يزيد ولا ينقص، وأما البقية للإخوة من الأم؛ فلنفرض عدم وجود وارث غيرهم، فيرد الباقي عليهم. نعم، لو كان هناك جدّ من قبل الأب يرث الإرث عليه، دون المنتسب من قبل الأم، وكذلك لو كان الوارث الجدودة من قبل الأم وأحد الزوجين.

(١٧٥) ناصا، وإنجاماً، ففي صحيح بكيه بن أبي عمير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأخواتها لأمها وإخواتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف، ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء».

الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى<sup>(١)</sup>، والثالث من تمام التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والبقية للمتقرب بالأب أو الأبوين بالتفاوت للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٦): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى. والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بينهم

وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأثنين<sup>(٤)</sup> وعن أبي جعفر<عليه السلام> في صحيح بكر أيضاً: «في امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، وأختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة للأم الثالث سهمان، وللأخت من الأب السادس سهم»<sup>(٥)</sup> وقريب منها غيرهما، ويستفاد منها أن النقص يرده على الأخت للأب. وكذا الكلام لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فالنقص يرده على المتقرب بالأب، كما هو واضح.

(١٧٦) من النصف أو الربع - كما تقدم في السهام - ولما يأتي من النصوص في المقام.

(١٧٧) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي كتاب علي<عليه السلام>: «إن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثالث»<sup>(٦)</sup> وعن الصادق<عليه السلام>: «في الإخوة من الأم مع الجد، قال: الإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد»<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، فتستفاد من هذه الروايات قاعدة كلية وهي: «التسوية في جدود الأم، والتفاوت في جدود الأب».

(١٧٨) لما تقدم في صحيحي بكر وغيرهما، مضافاً إلى الإجماع.

(١) و (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٠ و ٣.

بالتسوية (١٧٩) والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٠).

(مسألة ١٧): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبيه الأعلى والثالث للمتقرب بالأم بالتسوية والبقية للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (١٨١).

(مسألة ١٨): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى والبقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٢).

(١٧٩) أما التقسيم كذلك فللنص، والإجماع، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخواتها وأخواتها لأبيها، فقال عليهما السلام: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين» (١) وكذا لو اجتمعت زوجة مع ما ذكر فلها الرابع، أي نصيبيها الأعلى، وللإخوة من قبل الأم الثالث - أو السادس لو انفرد - والباقي للإخوة أو الأخوات من قبل الأب، وتقدم أن الجدودة من قبل الأم نصيبيهم الثالث.

وأما التسوية للمتقرب بالأم بين الذكر والأنثى في الثالث، فلما مرّ من الأصل، والنص، والإجماع. هذا إذا كان المتقرب بالأم متعددًا، وإلا فله السادس.

(١٨٠) لما تقدم من الأدلة.

(١٨١) ظهر وجهه مما مرّ.

(١٨٢) نصا، وإنما على. ففي موثق أبي بصير قال: «سمعت رجلاً يسأل أبي جعفر عليهما السلام - وأنا عنده - عن زوج وجدة، قال عليهما السلام: يجعل المال بينهما

وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من الأم أو الجدودة منها فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لهم بالسوية <sup>(١٨٣)</sup>.

(مسألة ١٩): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأب والإخوة من الأم فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والثالث من التركة للإخوة من الأم مع التعدد بالسوية مطلقاً وإلا فالسدس والبقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين <sup>(١٨٤)</sup>.

نصفين» <sup>(١)</sup>، باعتبار أن النقص يرده على المتقرب بالأب، وكذا لو كان إخوة من قبل الأب والأم، أو الأب، مع الزوج، فالنصف للزوج، والبقية للإخوة للذكر ضعف الأنثى، كما مرّ، وأما لو كانت زوجة إخوة للأب والأم أو الأب فالربع لها، والثانان للإخوة وللجدودة من قبل الأب والأم أو الأب، ويردهما الزائد على المتقرب بالأب والأم أو الأب، لا الزوجة، لما مرّ.

(١٨٣) لما مرّ من أن نصيب المتقرب بالأم الثالث مع التعدد، والزائد عليه - بعد إخراج نصيب أحد الزوجين - للإخوة من الأم، أو الجد، والجدودة منها، بالرد مع عدم وجود وارث غيرهم، لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(١٨٤) ظهر وجه ذلك كله مما مرّ، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات، وترك امرأته وأخته وجده، قال: هذه من أربعة أسمهم، للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان» <sup>(٢)</sup> أي الأخت من قبل الأب، وكذا الجد، لأن الباقي ثلاثة أرباع، فيصير سهم الأخت ربع، وربعان أي سهمان للجد.

(١) الوسائل: باب: ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(مسألة ٢٠): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والثالث للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً، والبقية من التركة للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (١٨٥).

(مسألة ٢١): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً، والباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٦).

(١٨٥) يستفاد ذلك من الروايات المتقدمة، والإجماع، كما مرّ.

(١٨٦) لما مرّ في السهام، والنصوص التي تقدم ببعضها، وهناك فروع أخرى يظهر حكمها مما تقدّم.

## أولاد الإخوة والجدودة بالواسطة

(مسألة ١) لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأبوين مع وجود واحد من الإخوة من الأب أو الأم ولو كان أنشى (١٨٧).

(١٨٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية يونس المنجبرة: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بعيراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»<sup>(١)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «من ترك واحداً من له سهم ينظر، فإن كان من بقي من درجته من سفل - وهو إن ترك الرجل أخيه وابن أخيه - فالأخ أولى من ابن أخيه»<sup>(٢)</sup> وللقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع، فيكون أولاد الإخوة بحکم أولاد الأولاد، فمع وجود الولد لا تصل النوبة إلى ولد الولد.

وما عن ابن شاذان من مشاركة ابن الأخ للأب والأم مع الأخ للأم في الميراث، فله السادس، والباقي لابن الأخ من الأبوين، لكثرة الأسباب. قابل للمناقشة: بأنها إنما تؤثر مع تساوي الدرجة، وهي هنا متفاوتة، فإن الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقاً.

على أنه ينتقض بالأخ للأب، فإنه لا يحجب أولاد الأخ للأم، بناء على ما ذهب إليه - مع أنه وافق المشهور - معللاً: بأن الأخ من الأب أقرب من أولاد الأخ للأم، وأنه يحجبهم، وإن الفرق بين الموردين غير ظاهر. فتأمل.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد.

(مسألة ٢): أولاد الإخوة والأخوات من الآبوبين أو من أحدهما يقumen مقام آبائهم عند عدمهم (١٨٨)، ويirth كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به (١٨٩)، فيفرض حياة الوسائل والتقييم بينهم ثم يقسم بين أولادهم (١٩٠).

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المنصور. والله العالم.

(١٨٨) نصا، وإنجاماً، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي أيوب: «بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١).

(١٨٩) لقياهم مقام آبائهم، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، فلو لم يختلف إلا أخاً من الأم فقط، فالمال له فرضاً ورداً، ولو كان ولد الأخ كذلك، فالمال له فرضاً ورداً - كما مر - ولو تعدد الأخ منها يقسم المال بينهم بالسوية، ذكراناً كانوا أو إناثاً، لما تقدم، وكذلك في أولادهم، ولو كان الأخ من الأب فقط، فالمال له فرضاً ورداً، كما تقدم، وكذا في ولده، ومع التعدد يقسم بينهم مثل حظ الاثنين، وكذا في أولاده. وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام «قلت له: بنيت أخ وابن أخ، قال عليهما السلام: المال لابن الأخ، قلت: قرباتهم واحدة، قال: العاقلة والديمة عليهم، وليس على النساء شيء» (٢)، فهي محمولة إما على ابن الأخ من الآبوبين وابن الأخ من الأب، أو على التقبة، والإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله.

(١٩٠) لأن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به، فيكون المدار على الواسطة، وتقدّمت قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به» وما تقدم من الروايات، فلو كان الأولاد من الإخوة المتعددة للأم، فلا بد من فرض حياة

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٣.

(مسألة ٣): يرث الأولاد مع الوسائل المتعددة إن لم يكن آباءهم موجودين - ويكون إرثهم إرث من يتقربون به <sup>(١٩١)</sup>.

(مسألة ٤): لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم <sup>(١٩٢)</sup> ولو اجتمع ابن اخت لأب وابن اخت لأم فلابن الاخت من الأب السادس ولابن الاخت من الأب الباقي <sup>(١٩٣)</sup>.

الوسائل، فلهم الثالث يقسم بينهم بالسوية، وهكذا بالنسبة إلى أولادهم، وكذا لو كان الأولاد من الأخرين فصاعدا من الأبوين أو من الأب، مع فقد الذي من الأبوين، فنصيبهم الثلثان، لكن للذكر مثل حظ الأخرين، وكذا لو كان الأولاد من الذكور للأبوين أو من الأب، أو كانوا من الذكور والإثنتان من الأب والأم أو من الأب فقط، فلا بد من فرض الوسائل أحياء، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأخرين، ثم قسمة نصيب كل منهم بين أولاده كذلك للذكر مثل حظ الأخرين، كل ذلك لما تقدم من القاعدة، والنص، والإجماع.

<sup>(١٩١)</sup> ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

<sup>(١٩٢)</sup> نصا، وإجماعا، فعن الصادق علیه السلام في معتبرة الكناسي: «ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» <sup>(١)</sup> وتقضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ويعتبر أن يكونا في درجة واحدة، كما تقدم.

<sup>(١٩٣)</sup> نصا، وإجماعا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر علیه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم؟ قال: «لابن الاخت من الأم السادس، ولابن الاخت من الأب الباقي» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، هذا إذا كان ابن الاخت من الأم منفردا وإن تعدد فلهم الثالث، والباقي لابن الاخت من الأب، كما تقدم مكررا.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١١.

(مسألة ٥): أولاد الإخوة والأخوات يقumenون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات (١٩٤).

(مسألة ٦): الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم (١٩٥) ولو انفرد الجد كان المال كله له (١٩٦).

(مسألة ٧): يقاسِم الإخوة الجد وإن علا مع عدم وجود الجد الأدنى (١٩٧).

(١٩٤) نصوصا، وإنجاما، ففي صحيح أبیان بن تغلب عن الصادق ع قال: «سألته عن ابن أخي وجد؟ فقال: المال بينهما نصفان»<sup>(١)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر ع، فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخي وجد، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر ع: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر ع: أما أنه إملاء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَطَ عَلَيْهِ مِنْ فِيهِ بِيده»<sup>(٢)</sup>.

(١٩٥) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضاناً إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات، فلا يرث الجدودة مع الواسطة، مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، ومع وجود واحد من ذي واسطة، لا يرث ذو وسائط متعددة.

(١٩٦) لما تقدم من النص، والإجماع، ففي معتبرة سالم عن الصادق ع قال: «أن علياً أعطى الجدة المال كله»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح الحذاء عن أبي جعفر ع قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد»<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الروايات.

(١٩٧) لما مرّ من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(١) و(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤ و ٥ و ١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(مسألة ٨): الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه (١٩٨) ولو اجتمع جد الجد وإن علا مع الأخ يرث (١٩٩)، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنا مع الجد الأقرب (٢٠٠).

(مسألة ٩): لو اجتمع الأجداد الثمانية (٢٠١)،

(١٩٨) لصدق اسم الجد عليه، فيشمله إطلاق ما تقدم من الأخبار، لكن مع عدم وجود الجد الأدنى، لما تقدم من القاعدة، ولو اجتمعا - أي الأدنى والأعلى - مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، من غير فرق بين جد الأب وجد الأم. كما لا فرق بين الذكر والأئمّة، كل ذلك لما تقدم من أن المناط الأقرب إلى الميت، وقد تقدم أن الإخوة وأولادهم مطلقاً مع أي واسطة يشاركون مع الجد، بشرط أن لا يكون في صنفهم من هو أقرب إلى الميت، فإن الأقرب يمنع الأبعد.

(١٩٩) ظهر وجهه مما مرّ، بعد عدم وجود ما يكون أقرب إلى الميت في صنفهم.

(٢٠٠) لما تقدم من القاعدة.

و بالجملة يلاحظ في كل صنف من هو أقرب إلى الميت، فإنه أولى بالميراث، وهو مقدم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر، لما مرّ من الأولوية، فإنها تلاحظ بالنسبة إلى الفرد من الصنف الذي هو أقرب إلى الميت.

(٢٠١) اجتماع الأجداد الثمانية مجرد فرض قد يتحقق وقوعه نادراً في ظروف خاصة، مثل حالة الحرب وغيرها، وقد جرت عادة الفقهاء (قدس الله أسرارهم) بالتعرض له، ونحن نقتدي أثراً لهم فنقول توضيحاً للمقام: لكل شخص نسب، أي أبو وأما، وهما في الدرجة الأولى من درجات الأصول كما مرّ - لأنهما العلة والسبب لوجود الشخص، ولكل من الأب والأم أبو وأم. ويعبرون عنهما بالجد الأدنى أو الجد القريب، وهما واقعان في الدرجة الثانية من درجات الأصول.

كان للأجداد من قبل الأم الثالث بينهم أرباعا (٢٠٢)،

ثم إن للأجداد درجات:

الدرجة الأولى: ما يتعلق بأب الميت وامه، وهو أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في مثليهما، ويُعتبر عنهم بالأباء الثانية أيضا، والمراد منهم الأب والأم لأب الميت، والأب والأم لأم الميت.

الدرجة الثانية: ويُعتبر عنهم بالأباء الثالثة، وهو ثمانية حاصلة من ضرب الأربع في الاثنين، لأن لكل من الأربع: الأب والأم يعني الأب والأم لجد الميت، والأب والأم لأب الميت، وهكذا من طرف أم الميت، فتصير ثمانية، لأن كل مرتبة تزيد عن سابقتها بمثليها، كما هو واضح.

الدرجة الثالثة: الآباء والأمهات للدرجة الثانية، وهي ستة عشر، ويُعتبر عنهم بالأباء الرابعة، حاصلة من ضرب الثمانية في الاثنين، وهكذا تزيد كل مرتبة ودرجة بضعفها، فتبلغ إلى ما شاء الله.

ثم إن النصف من كل درجة ذكور، والنصف الآخر إناث، وتقدم سابقاً أن الأبعد يرث لو فقد الأقرب إلى الميت، ذكراً كان أو أنثى، فلو فقد الأجداد الأدنون ورث الأبعدون، وفي المقام لو ترك أجداد ثمانية، الأجداد الأربع لأبيه، ومثلهم لأمه، أي الدرجة الثانية بكاملها مع فقد الدرجة الأولى.

(٢٠٢) لأن أصل الفريضة حينئذ من ثلاثة أسمهم، لأن فيه الثالث الذي هو نصيب الأجداد الأربع من طرف أم الميت، لما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، مضافاً إلى الإجماع، فتكون الأجداد من قبل أم الميت بمنزلة كللة الأم، يقسمون الثالث بينهم أرباعا، لفرض أنهم أربعة، وبالسوية لما مرّ من الأصل، والنصل، وثلثان للأجداد الأربع من طرف أب الميت، لأنهم بمنزلة كللة الأب، مضافاً إلى الإجماع، والقاعدة.

ثم إن الثلاثاء الذين للأجداد من طرف أب الميت، يقسمان أثلاثا، ثلثا لأبوي جد الميت، للذكر مثل حظ الأشرين، وثلث لأبوي أم أب الميت، للذكر مثل حظ الأشرين، أي أثلاثا، فحينئذ تضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه وهي سهام الأجداد من طرف أب الميت، كما هو المشهور بين الفقهاء.

وبناء على ما ذهب إليه المشهور، وتسهيلا لإخراج السهام المفروضة، تقسم التركة إلى مائة وثمانية وأربعين، ثلثها (وهو ستة وثلاثون) للأجداد من قبل الأم، لكل واحد منهم تسعه، وثلثاهما (أي اثنان وسبعون) للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون، منها حصة أبوى أم أب الميت (ستة عشر للجد وثمانية للجدة من طرف أم أب الميت)، وثمانية وأربعون، منها للجد والجدة من قبل أب الميت (اثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجدة)، فيكون المجموع ما تقدم مائة وثمانية، وذلك لأنه يضرب أحد العدددين في الآخر، أي الأربعة (سهام أجداد الأم) في تسعه (سهام أجداد الأب)، فتصير ستة وثلاثين - لأن بين عدد نصيب كل فريق وعدد سهامهم مبادنة، كما هو ظاهر، فيطرح النصيب وتضرب الأربعة في تسعه كما تقدم - ثم تضرب النتيجة في الثلاثة التي هي أصل الفريضة فتحصل مائة وثمانية، كما تقدم.

ولكن عن معين الدين المصري التفصيل في الثالث للأجداد من طرف أم الميت، وكذا في الثلاثاء الذين للأجداد الأب من طرف أب الميت، فإنه قسم الثالث إلى ثلاثة أقسام، واحد منها لأبوي جدة الميت، يقسم بينهما بالسوية، واثنان منها لأبوي أم جدة الميت، يقسم بينهما بالسوية، فتكون سهامهم ستة.

وثلاث الثلاثاء لأبوي أم أب الميت بالسوية، وثلاثاهما لأبوي أبيه أثلاثا، للذكر مثل حظ الأشرين، فسهامهم ثمانية عشر، لأن نصيب الأجداد من قبل الأب يقسم إلى ثلاثة، فواحد منها إلى اثنين، واثنان منها إلى ثلاثة، فتضرب الاثنان

في ثلاثة تحصل ستة ثم تضرب الستة في الثلاثة تنتج ثمانية عشر وتضرب ثمانية عشر في أصل المسألة وهو ثلاثة، يبلغ أربعة وخمسين، فثلثها (ثمانية عشر) لأجداد الأم، اثنتا عشرة منها لأبوي أب أم الميت بالسوية، وستة لأبوي جدة الميت كذلك، وثلاثها (ستة وثلاثون) لأجداد الأب، اثنا عشر سهما منها لأبوي أمه بالسوية، وأربعة وعشرون لأبوي أبيه أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين. واستدل على ذلك بأن الثالث ينتقل في الواقع إلى الأم، فهو بمنزلة تركة الأم، فيكون ثلثه لأمها والباقي لأبها، ثم ينتقل كل من الثالث والباقي إلى طبقة الأجداد، فينتقل إلى أبيي الأم ثلثها، والباقي إلى أبيي الأب، ويقسم بين كل منها بالسوية، للأصل كما تقدم، وكذا بالنسبة إلى نصيب الأب وهو الشثان ينتقل إلى أبيي الميت أثلاثا، ثم منها إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويهما ويقسم بينهما بالسوية، للأصل، ولصدق جدودة الأم عليها أيضا ولو بالنسبة إلى أم الميت، وثلثا الأب ينتقلان إلى أبييه أثلاثا.

فإنه لاحظ جهة الاتناء إلى الميت، وجهة الأصل.

ولكن ما ذكره لا يصلح مدركا للحكم الشرعي في مقابل المشهور، نعم مجرد ملاحظة اعتبار.

وعن البرزهي: يقسم نصيب قرابة الأب - كما هو المشهور - بالتفاوت، فالمرتفع تسعة كما مرّ، ولكن يقسم نصيب قرابة الأم أثلاثا، ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية، وثلاثه لأبوي أبيها أثلاثا، لأنه لاحظ الأصل، فيشمل جدودة الأب لنغير أبيي أم الأم، وإن أبيي أب أم الميت يتتمون إلى الميت بسبب الأب لأنهما أبواء أب أم الميت في مقابل أبيي جدة الميت.

وهذا أيضا لا يصلح دليلا للمقام، ونعم ما قال صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «و لقد كفانا متونة الرد ندرة وقوع الفرض»، ومن هنا كان الاحتياط في المقام، ولو بالصلح وغيره - لا ينبغي تركه، لأن المشهور أيضا لم يعتمد وأعلى ركن وثيق تطمئن النفس به.

وللأجداد الأربعه من قبل الأب الثالثان يقسم بينهم أثلاثا (٢٠٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين (٢٠٤).

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ولا يرث أحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (٢٠٥).

(مسألة ١): العيم يرث المال كله لو انفرد (٢٠٦)،

(٢٠٣) لأنهم بمنزلة كلالة الأب - كما مر - فثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه بينما للذكر ضعف الأنثى، والثلث الآخر لجده وجدته لأمه كذلك.

(٢٠٤) لأنه الأصل في تقسيم المواريث، إلا ما خرج بالدليل، كما مر.

ثم انه لو كان معهم زوج أو زوجة كان لأحدهما نصيبه الأعلى، وكان

النقص على أجداد الأب الأربعه لما تقدم سابقا.

ويعتبر في الأجداد مطلقا عدم وجود مانع من الإرث، لإطلاق ما تقدم،

والله العالم بحقائق الأحكام وما حوتة السرائر.

(٢٠٥) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَزْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَتْعِضِ»<sup>(١)</sup> ومن السنة: ما تقدم بعضها، وتفتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع

الأبعد»، ومن الإجماع: ما هو مسلم بين المسلمين.

وما عن بعض من تقسيم المال بين الحال والجدة للأم، أو غير ذلك.

لا وجه له في مقابل ما تقدم.

ثم إنهم يرثون بالرحم والقرابة، فيدخلون في الآية الشريفة «وَأُولُوا

الْأَزْخَامِ» ولم يرد نص في الكتاب بخصوصهم، ولذا كان إرثهم بعد فقد الإخوة وأولادهم، والأجداد فصاعدا.

(٢٠٦) لانحصر الأولوية فيه - لأب كان أو لأم - وكذا العممة، فتشملهما

الآية المباركة: «وَأُولُوا الْأَزْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَتْعِضِ».

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥ و سورة الأحزاب آية: ٦.

وكذا العمان والأعمان ويقسمون المال بينهم بالسوية<sup>(٢٠٧)</sup>، وكذا العمة والعمتان والعمات<sup>(٢٠٨)</sup>.

(مسألة ٢): لو اجتمع العم والعمة أو الأعمام والعمات فالأقسام أربعة.

الأول: أن يكونوا من نوع واحد أي من أب وأم فإن اتحدوا في الجنس فالمال بينهم بالسوية وإلا فللذكر ضعف الأنثى<sup>(٢٠٩)</sup>.

الثاني: أن يكونوا من أب فقط فالمال بينهم كذلك<sup>(٢١٠)</sup>.

(٢٠٧) للإطلاق، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة، مع شرط التساوي في المرتبة، ولا يكون بعضهم أولى وأقرب من بعض، بأن لا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأبوبين - كما مرّ - وإلا فالتفاوت في الأول، أو لا تصل النوبة إلى الثانية.

(٢٠٨) لما تقدم إذا كن جميعاً عمات لأب أو لأم، أو للأبوبين مع حفظ المرتبة وتساوي القرابة، وإلا فالتفاوت في الأول، أو التقديم كما هو واضح.

(٢٠٩) أما الأول: فللأصل بعد عدم ما يوجب التفاضل، كما مرّ مكرراً. وأما الثاني: فللإجماع، والنص، قال أبو عبد الله علیه السلام في رواية سلمة الدالة على عموم التفاضل فقط: «في عم وعمة، قال: للعم الثالثان، وللعمة الثالث»<sup>(١)</sup>، وهي عامة، وتخصيصها بالعم والعمة للأبوبين، تخصيص بلا مخصوص، وبلا دليل، وتقتضيه قاعدة: «تفضيل الرجال على النساء» الجارية في باب الإرث، المستفادة من الكتاب، والسنة الشريفة<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠) لما تقدم من الأصل في اتحاد الجنس، للإطلاق، والإجماع، وإن القاعدة يقتضي الاختلاف والتفضيل.

(١) و(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

الثالث: أن يكونوا جمِيعاً لأم فقط فمع الاتحاد في الجنس فالمال بينهم بالسوية (٢١١) ومع الاختلاف فيه فلا يبعد التساوي أيضاً (٢١٢)، والأحوط التصالح والتراضي فيه (٢١٣).

الرابع: أن يكون بعضهم من قبل الأبوين أو من قبل الأب فقط مع العمومة من قبل الأم، فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد (٢١٤).

(٢١١) للأصل، بعد فقدان ما يوجب التفضيل كما مر.

(٢١٢) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

و عن جمع التفاضل - كما في اتحاد الجنس - ولعله المشهور، تمسكاً بقاعدة التفاضل الجارية في باب الإرث، فللذكر ضعف الأنثى، ولا إطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية سلمة: «للعم الشثان وللحمة الثالث» الدال عليه أيضاً.

ويمكن المناقشة في ذلك، أما القاعدة: فهي وإن كانت عامة ولا تختص بموارد خاصة، ولكن في المقام لا يمكن التمسك بها، لدعوى الإجماع على خلافها. فالمرجع هو الأصل الذي تقدم، كما قرر في الأصول.

و أما الإطلاق فمقيد بالأدلة الواردة في أن المنتسبون إلى الميت بالأم، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً، فالشك في شمول الإطلاق يكفي في عدم جواز التمسك به، ومع ذلك كله فالفتوى بالتساوي مشكل جداً.

(٢١٣) ظهر وجهه مما تقدم، وأن الاحتياط بالصلاح حسن.

(٢١٤) على المشهور، فإنهم استفادوا من الأدلة المتقدمة قاعدة كلية وهي: «أن السادس للمتقرب بالأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد، إلا ما خرج بالدليل»، ولا تختص هذه القاعدة بالكلالة، بل تجري في غيرها إلا إذا دلّ دليل على خلافها.

يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ولا يبعد التساوي مع الاختلاف (٢١٥)، والاحتياط في التصالح والتراضي فيه (٢١٦)، والباقي للمقرب بالأبوين أو الأب (٢١٧)، للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٣): لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب والام (٢١٨)، ويرث الأعمام من قبل الأم فقط مع الأعمام للأب أو للأب والام (٢١٩).

ودعوى: إطلاق ما مرت في رواية سلمة: «للعممة الثالث»، فإنه يشمل العممة من الأم أو من الأبوين، فلها الثالث مطلقاً.

غير صحيحة: لأنها في مقام بيان أصل التفاضل، من أن للعممة الثالث وللعم الشثان، لا في مقام تعيين نصيب العممة من الأم، فيرجع فيها إلى أدلة أخرى وهي ما تقدم، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٢١٥) لدعوى الإجماع، وأن التفاضل خلاف الأصل في المقام - كما مرت - فيقتصر على موارد خاصة دلّ الدليل عليها، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل الجاري في كل مال مشترك، ومع ذلك فالجزم به مشكل، لما مرت من القاعدة. فتأمل.

(٢١٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢١٧) على المشهور - لما تقدم - للذكر ضعف الأنثى، ولانحصر ذلك فيه.

(٢١٨) إجماعاً، ونصا، ففي معتبرة الكناسي عن أبي جعفر ع عليهما السلام «و عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه» (١) و قريب منها غيرها.

(٢١٩) إجماعاً، ونصوصا تقدم بعضها، ويمكن تأسيس قاعدة كليلة في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث: ٢.

(مسألة ٤): إذا كان الوارث منحصراً بالخال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له (٢٢٠)، ومع التعدد تقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٢١)، وكذا الحال في الخوّولة من قبل الأم (٢٢٢).

(مسألة ٥): لو افترقوا بأنّ كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إنّ كان واحداً، والثالث إنّ كان أكثر والذكر والأئمّة فيه سواء (٢٢٣).

المقام مستفادة منها وهي: «أنّ المنتسب إلى الميت من قبل الأم يرث مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل»، كما في اختلاف الرتب أو الموانع أو غيرهما، بخلاف المنتسب إلى الميت من قبل الأب فقط، فلا يرث إلا مع عدم وجود المنتسب إلى الميت بالأبوين، ولا خصوصية في الطبقات التي وردت روایات في موردها بقرينة الإجماع.

(٢٢٠) للإجماع، ولانحصار الأقربية فيه، وكذا لو تعدد الحال، أو كان اثنين، فتنحصر الأولوية فيهم، أو فيهما.

(٢٢١) للأصل، والإجماع، وما تقدم من الروایات الدالة على أنّ الذكر والأئمّة سواء في الإخوة من الأم<sup>(١)</sup> والمقام يكون تقرّبهم إلى الميت بالأخوة بالأم فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمهما، وبين كونهم لأمها فقط، ولأبيها فقط للإطلاق، والإجماع.

(٢٢٢) لما تقدم في سابقة.

(٢٢٣) لما عرفت من القاعدة المستفادة من الأدلة من ان السدس للمنفرد المتقرّب بالأم، والثالث للمتعدد والمتقرّب بها، ولأصالة التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد.

والباقي للخوئلة من قبل الأب والأم سواء بينهم للذكر مثل حظ الأنثى (٢٤٤)، ومع فقدهم فللخوئلة من قبل الأب كذلك للذكر مثل نصيب الأنثى لو تعددوا (٢٤٥).

(٢٤٤) لتعيين ذلك فيهم بعد إخراج السدس، أو الثالث.

وأما التقسيم بينهم بالتسوية: فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، للأصل، ولا شرakk الجميع في التقرب بالأم، فإن الحال لأبيه ينتمي إلى الميت من جهة الأم، حيث أنه أخ لأمه، ولا عبرة من جهة القرابة بالأب، بل الخوئلة مطلقاً يرثون من جهة الانتساب من ناحية الأم، فتشملهم ما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، مضافاً إلى الإجماع على التسوية.

ولكن عن الشیخ الاقتسام بالتفاضل، فللذكر ضعف الأنثى تمسكاً بقاعدة تفضيل الرجال الجارية في الإرث. وما تقدم ظهرت المناقشة فيه.

(٢٤٥) ظهر وجهه مما تقدم.

إن قلت: بناء على التسوية في الجميع لا وجه لتفصيص قرابة الأم بالسدس أو الثالث، والباقي لقرابة الأبوين، بل يكون التساوي في الكل، لأن المدار على التقرب بالأم وهو حاصل في الجميع، فلا وجه للتفصيل، أي: للمتقرب بالأم السدس مع الوحدة، والثالث مع الكثرة والبقية للباقي.

قلت: التفصيل المذكور لأجل دليل خارجي، فلا ينافي الحكم بالتساوي في غير موضع الدليل، فلا تلازم بين المقامين.

ودعوى: أن مقتضى قاعدة تفاضل الرجال على النساء الجارية في الإرث

- إلا ما خرج بالدليل - عدم التساوي.

غير صحيحة: لأنها تجري في ما لم يكن دليلاً على الخلاف كما مرّ هذا، ولكن مع ذلك كله فالمسألة محل إشكال جداً، فالاحتياط

بالمصالحة حسن على كل حال.

ويسقط الخوئلة من الأب فقط إلا مع عدم الخوئلة من الأب والأم (٢٦٦).  
 (مسألة ٦): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوئلة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخوئلة (٢٦٧)،

(٢٦٦) للإجماع، ولما تقدم من النصوص <sup>(١)</sup> ويمكن تأسيس قاعدة في المقام وهي: (أن المتقرب إلى الميت بالأب لا يرث مع وجود المتقرب إليه بالأب والأم، بخلاف المتقرب إليه، بالأم فقط، فإنه يرث مطلقاً).

(٢٦٧) على المشهور، لنصوص مستفيضة، ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله، فقال عليه السلام: للعم الثلثان، وللخال الثالث» <sup>(٢)</sup> وفي معتبرة أبي أيوب: «ان في كتاب علي عليه السلام: إن العممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبينت الأخ بمنزلة الأخ قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجبه» <sup>(٣)</sup> فقوله عليه السلام: إن العممة بمنزلة الأب، لأنها تأخذ إرث أخيها الذي هو أب الميت - كما هو واضح - وكذا الحالة، فإنها ترث أختها التي هي أم الميت.  
 ولا فرق في ذلك بين اتحاد الحال وتعدده، وذكوريته وأنوثيته، لإطلاق ما مرّ في صحيح أبي بصير.

وما عن جمع من أن للخال المتحد السادس، والثالث إن تعدد، وللعم النصف، حيث يجتمع العلم والخال، والباقي يرث عليهما بقدر سهامهما. وكذا لو ترك عمّة وخالة، للعممة النصف، وللخالة السادس، والباقي يرث عليهما بالنسبة. قابل للمناقشة: لأنّه اجتهد في مقابل النص - كما مرّ - وبه ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام الحديث: ٦.

ومع التعدد يقسم بالسوية (٢٢٨)، والثالثان للعمومة (٢٢٩)، للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف (٢٣٠).

(مسألة ٧): لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخوئلة كذلك فالثالث للخوئلة (٢٣١)، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً (٢٣٢)، والثالثان للعمومة (٢٣٣)، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف (٢٣٤).

(٢٢٨) على المشهور، للأصل - كما مرّ مكرراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً، لأب وأم، أو لأم، كل ذلك لما تقدم من النصوص.

(٢٢٩) للنص كما مرّ في صحيح أبي بصير وغيره - والإجماع.

(٢٣٠) لقاعدة التفضيل، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣١) على المشهور، لنصوص مستفيضة، قال الصادق علیه السلام في معتبرة أبي أيوب: «أن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أن نصيب الأم الثلث، فالمتقرب بها أي الحال والخالة يكون الثالث لهما، بلا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يتقرب به» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣٢) لأصالة التسوية، خصوصاً في قربة الأم - كما تقدم مكرراً - ولا تفضيل في المقام لما مرّ.

(٢٣٣) لما تقدم في معتبرة أبي أيوب، ولقاعدة: «كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به» ومن المعلوم أن تقارب العم أو العمة إلى الميت يكون بواسطة الأب، فتقسم التركة حينئذ إلى ثلاثة أسمهم، سهم للخوئلة، والباقي للعمومة.

(٢٣٤) للأصل، بعد عدم ما يوجب التفضيل.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال الحديث: ٦.

ومعه لا يبعد التساوي أيضاً (٢٣٥)، والاحتياط في الصلح والتراضي (٢٣٦).

(مسألة ٨): إذا اجتمع الخوّلة من الأبوين - أو الأب - والعمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثالث للخوّلة بالسوية (٢٣٧)، مع التعدد مطلقاً (٢٣٨)، والثانٰن للعمومة مطلقاً أي السادس من الثلاثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد والثالث مع التعدد بالسوية (٢٣٩)، ومع اختلاف الجنس لا يبعد التساوي أيضاً والأحوط التصالح (٢٤٠).

(٢٣٥) للأصل، ولما مرّ في (مسألة ٢) من أن قاعدة التفاضل وإن كانت جارية في باب الإرث مطلقاً، لكنها خلاف الأصل، فتقصر على موارد خاصة.

(٢٣٦) لما تقدم في (مسألة ٢) من ذهاب جمع إلى التفاضل، وذلك يصلاح لل الاحتياط في التراضي والتصالح.

(٢٣٧) لما مرّ من أن نصيبهم ذلك، للنص، والقاعدة.

(٢٣٨) بلا تفاضل في البين، فيقسم الثالث بينهم على السواء، وكذلك لو انفرد فله الثالث، لإطلاق ما مرّ.

(٢٣٩) لأن نصيب العمومة الثلاثان لو كانوا منتسبيين إلى العيت بالأبوين - أو الأب - أو الأم فقط، ولكن يوزع الثالثان بينهم بالفضيل، فيكون للمنتب منهما بالأم السادس إن كان منفرداً، والثالث إن كان أكثر، لإطلاق ما مرّ من الأدلة، وللقاعدة، مضافاً إلى الإجماع، كما تقدم وتقسم بينهم بالسوية، للأصل، وغيره، كما مرّ. والباقي للعمومة من قبل الأبوين، أو الأب.

(٢٤٠) أما الأول: فلما مرّ من الأصل، إلا ما خرج بالدليل كما تقدم في (مسألة ٢).

وأما الثاني: فلذهاب جمع إلى التفاضل، كما مرّ في (مسألة ٢) أيضاً فراجع هنـاك.

والباقي من الثلاثين (٢٤١)، للعمومة من قبل الأبوين بينهم للذكر مثل حظر الأنثيين (٢٤٢)، ويسقط من يتقرب بالأب منفرداً إلا مع عدم من يتقرب بالأب والام (٢٤٣).

(مسألة ٩): إذا اجتمع الخوالة من قبل الأم والعمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم، فالثالث للخوالة من قبل الأم مع التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٤٤)، وللعمومة من قبل الأم السادس في صورة الانفراد، والثالث في صورة التعدد، ولا يبعد التساوي في صورة الاختلاف والاحتياط في التصالح والتراضي (٢٤٥)، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف (٢٤٦).

(مسألة ١٠): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوالة كذلك والخوالة من قبل الأم فالثالث للخوالة مطلقاً (٢٤٧)،

(٢٤١) أي من خمسة أساسات الثلاثين أو ثالثيه.

(٢٤٢) لانحصر نصيبيهم في ذلك، وتشملهم قاعدة: «للذكر ضعف الأنثى» بلا معارض.

(٢٤٣) لما مرّ من النص، والإجماع، الدالين على أن المنتسب إلى الميت بالأب فقط، لا يرث مع وجود من يتقرب بالأب والأم، بخلاف من ينتسب إلى الميت بالأم فقط.

(٢٤٤) لما مرّ في المسألة السابقة.

(٢٤٥) ظهر وجه كل ذلك مما مرّ في (مسألة ٢). ^

(٢٤٦) لانحصر نصيبيهم في ما بقي، ولما مرّ من القاعدة: «للذكر ضعف الأنثى» المطردة في باب الإرث، إلا ما خرج بالدليل.

(٢٤٧) لاشتراك الكل في التقرب إلى الميت بالأم، فيشتراكون جميعهم مطلقاً فيه ولكن يقسمون بينهم حسب الأدلة المتقدمة، أي السادس من الشلت

والثالثان من التركة للعمومة يقسم بين العمومة للذكر ضعف الأنثى في صورة التعدد والاختلاف (٢٤٨).

(مسألة ١١): إذا اجتمع الخوّولة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة والخوّولة من قبل الأم فالثالث للخوّولة مطلقاً (٢٤٩)، والثالثان من التركة للعمومة من قبل الأم (٢٥٠)، ومع التعدد والاختلاف لا يبعد التساوي والأحوط التصالح والتراضي (٢٥١).

للخوّولة من الأم مع الاتحاد، والثالث من الثالث للمتعدد منهم بالسوية مطلقاً، وبالبقية للخوّولة من الأبوين أو الأب، يقسم أيضاً بينهم بالسوية مطلقاً. والحال أن المنتسب بالأم إلى الميت لا يزيد نصبيه عن الثالث - في صورة التعدد - يقسم بينهم حسب الانتساب بالأم أو الأبوين منهم، لإطلاق ما مرّ، مضافاً إلى الإجماع، والقاعدة.

(٢٤٨) ظهر وجهه مما تقدم، فراجع.

(٢٤٩) يقسم الثالث حسب ما تقدم في المسألة السابقة لما فيها من الاختلاف في الانتساب، فيكون سدس هذا الثالث مع الانفراد أو ثلثه مع التعدد - للخوّولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً - لما مرّ - والباقي من الثالث للخوّولة من قبل الأبوين، أو الأب بالسوية.

(٢٥٠) لإطلاق ما ورد في نصوص مستفيضة: «للعلم الثالثان، وللخال الثالث»<sup>(١)</sup> أو «للعممة الثالثان وللخالة الثالث»<sup>(٢)</sup> وقاعدة: «كل ذي رحم هو بمنزلة الرحم الذي يجر به» نعم، لو اجتمع معهم المنتسب بالأبوين يكون التقسيم في الثنائيين بينهم بالفضيل، كما تقدم.

(٢٥١) أما الأول: فلما مرّ من الأصل بعد المناقشة في التفاضل، وأما الاحتياط: فقد تقدم وجهه في (مسألة ٢).

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٢): لو اجتمع العمومة من قبل الأم والعمومة من قبل الأب - أو الأبوين - مع الخلوة من قبل الأم والخلوة من قبل الأب أو الأبوين فالثالث للخلوة مطلقاً<sup>(٢٥٢)</sup>، والثانٰن للعمومة مطلقاً<sup>(٢٥٣)</sup>، ويكون السادس منها للعمومة من الأم مع الانفراد ومع التعدد الثالث<sup>(٢٥٤)</sup>، ومع الاختلاف لا يبعد التساوي والاحتياط بالصالح<sup>(٢٥٥)</sup>.

(٢٥٢) لما تقدم من النص، ولقاعدة التقرب، والإجماع، فيقسم بينهم بالتفصيل المتقدم، أي السادس من الثالث للخلوة من قبل الأم مع الانفراد، وثلثه مع التعدد، والباقي للخلوة من قبل الأبوين أو الأب، وفي جميع ذلك يقسم بالسوية مطلقاً، ولا تجري قاعدة التفضيل، لما مرّ من الأصل، وغيره.

(٢٥٣) لما مرّ من الأدلة.

(٢٥٤) على المشهور، ولأن تقربهم إلى الميت كان بالأبوة أو الإخوة، فقاموا مقام كلالة الميت، التي تقدم أن إرثها كذلك، لقاعدة المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع.

وعن جمع تسوية المترافقين من الأعمام والعمات مع غير المترافقين، فيكون الثنان لهم مطلقاً، للذكر مثل حظ الاثنين، تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام: «للعمة الثنان، وللخالة الثالث»<sup>(١)</sup> وقول علي عليه السلام في كتابه: «إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات.

والمناقشة فيه واضحة، لأن الإطلاق في مقام أصل التفضيل، وأصل النصيب، لا في مقام تعين السهام من الثلاثين، وكذا في قول علي عليه السلام.

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، ولا بأس بالاحتياط بالتراضي، لما مرّ.

(٢٥٥) لما تقدم في (مسألة ٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث: ٩.

والباقي من الثلاثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد والاختلاف<sup>(٢٥٦)</sup>.

(مسألة ١٣): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيبيه الأعلى<sup>(٢٥٧)</sup> والباقي للعمومة للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢٥٨)</sup>، ولو كان مع الخوئلة من قبلهما أو من قبل الأب فقط أو الأم فكذلك<sup>(٢٥٩)</sup>، إلا أنه يقسم بينهم بالسوية مطلقاً<sup>(٢٦٠)</sup> ولو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأم فكذلك<sup>(٢٦١)</sup>، يقسم بينهم بالسوية ولا يترك الاحتياط بالصالح بالتساوي<sup>(٢٦٢)</sup>.

(مسألة ١٤): إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيبيه الأعلى<sup>(٢٦٣)</sup>.

(٢٥٦) لما مرّ في (مسألة ٩) فلا وجه للتكرار.

(٢٥٧) لأنهما يرثان مع كل طبقة، ولا ينقص من نصيبيهما شيء، ولنوصوص مستفيضة كما تأتي - فللزوج النصف وللزوجة الرابع.

(٢٥٨) لانحصر نصيبيهم في ذلك، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة الجارية في الإرث، وهي تفضيل الذكر على الأنثى<sup>(١)</sup>.

(٢٥٩) لانتقال التركة إليهم بعد إفراز نصيب أحد الزوجين منها، للعمومات، والإطلاقات.

(٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٤) من أنه لا تفاضل في ميراث الإخوة من الأم، وأن الذكر والأنثى سواء، وأن الخوئلة بمنزلة الأم، لأنها تتقرّب بها، كما مرّ سابقاً.

(٢٦١) لانحصر نصيبيهم في ذلك، فتكون التركة لهم.

(٢٦٢) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسائل السابقة، فلا وجه للإعادة،

(٢٦٣) لما مرّ في المسألة السابقة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

وللعمومة من قبل الأم السادس من بقية التركة مع الانفراد، والثالث مع التعدد (٢٦٤)، تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس (٢٦٥) وكذا مع الاختلاف والاحتياط بالصالح والتراضي (٢٦٦)، والباقي للعمومة من قبل الأب والأبوين للذكر ضعف الأنثى (٢٦٧).

(مسألة ١٥): لو كان أحد الزوجين مع الخوولة من الأبوين أو الأب والخوولة من الأم فله نصيبه الأعلى (٢٦٨)، والسدس من البقية مع الانفراد والثالث منها مع التعدد للخوولة من الأم يقسم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٦٩)، والبقية للباقي بالسوية كذلك (٢٧٠).

(مسألة ١٦): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب - والخوولة كذلك فله نصيبه الأعلى (٢٧١).

(٢٦٤) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٢)، وهي: «أن السادس للتقرب إلى الميت بالأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد» إلا ما خرج بالدليل، المستندة إلى الروايات المستفيضة، والإجماع.

(٢٦٥) لأصل التسوية في كل مشترك إلا ما خرج بالدليل، بعد الشك في جريان قاعدة التفاضل في المقام، لما مرّ.

(٢٦٦) لما تقدم في (مسألة ٢) فراجع، ولا وجه للتكرار.

(٢٦٧) لانحصر نصيبيهم في ذلك، ولقاعدة التفضيل الجارية في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، بعد عدم جريان أصل التسوية، كما تقدم.

(٢٦٨) من النصف للزوج، والربع لها، لما تقدم.

(٢٦٩) لما مرّ في (مسألة ٤) فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٢٧٠) للأصل، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في المسائل السابقة.

(٢٧١) لقاعدة: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصبيهما ولا يزيدان إلا في صورة انفراد الزوج، ولم يكن معه أي وارث من الطبقات» المستندة إلى

وثلث بقية التركة للخوئلة يقسم بالسوية مطلقاً (٢٧٢)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (٢٧٣).

(مسألة ١٧): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم والخوئلة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبيه الأعلى (٢٧٤)، والثالث من بقية التركة للخوئلة يقسم بالسوية مطلقاً (٢٧٥)، والبقية للباقي بالسوية، ومع الاختلاف فالاحتياط بالصالح والتراضي (٢٧٦)، وكذا لو كان في الفرض الخوئلة من الأم لا الأبوين أو الأب فقط (٢٧٧).

الروايات المستفيضة<sup>(١)</sup> مضافاً إلى الإجماع، وأنهما يشاركان مع جميع طبقات الوراث.

(٢٧٢) لما تقدم في (مسألة ٢)، ولا فرق في الخوئلة أن تكون من قبل الأبوين أو الأب فقط، أو الأم فقط، فلها الثالث مع التعدد مطلقاً بالسوية، لما مرّ. نعم لو كانت مختلفة ومجتمعة، يكون التفضيل في الثالث، على ما يأتي.

(٢٧٣) لانحصر نصيبيهم في ذلك، فيقسمون بينهم حسب القاعدة المقررة في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٢٧٤) ظهر وجهه مما تقدم مكرراً.

(٢٧٥) لما مرّ مكرراً في المسائل السابقة.

(٢٧٦) أما الأول: فللإجماع، ولانحصر نصيبيهم في ذلك، وأما التسوية والصالح بالتراضي: فلما تقدم في (مسألة ٢).

(٢٧٧) يكون الباقي لهم، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، لما مرّ.

(١) الوسائل: باب ١ و ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(مسألة ١٨): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الآبوين أو الأب فقط والخوئلة كذلك والعمومة من الأم فله نصيبيه الأعلى والثالث من بقية التركة للخوئلة مطلقاً بالسوية (٢٧٨)، وللعمومة من قبل الأم السادس من الباقي مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية (٢٧٩)، وكذا مع الاختلاف ويحتاط بالصالح والتراضي (٢٨٠)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (٢٨١).

(مسألة ١٩): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الآبوين أو الأب والعمومة من الأم والخوئلة من الأم فله نصيبيه الأعلى (٢٨٢)، والثالث من التركة للخوئلة من الأم يقسم بالسوية مطلقاً (٢٨٣)، وللعمومة من قبل الأم السادس من بقية مع الانفراد، والثالث مع التعدد وعدم الاختلاف يقسم بالسوية، وكذا مع الاختلاف في الجنس، والاحتياط بالصالح والتراضي (٢٨٤)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (٢٨٥).

(٢٧٨) لاشتراك الخوئلة جميعهم في التقرب إلى الميت بالأم، فلهم الثالث مطلقاً - كما تقدم - ويفقسمون بينهم بالسوية، للأصل، كما مرّ.

(٢٧٩) لأن ذلك نصيب المتقرب إلى الميت بالأم، كما مرّ.

(٢٨٠) لما تقدم في (مسألة ٢).

(٢٨١) لانحصر نصيبيهم في ذلك، ولقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، المستندة إلى الأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(٢٨٢) من النصف أو الربع لها، كما مرّ.

(٢٨٣) لما مرّ من القاعدة، والأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل في المقام، كما مرّ في مسألة ٢.

(٢٨٤) ظهر وجه ذلك مكرراً، فراجع المسألة الثانية.

(٢٨٥) لما تقدم من انحصر نصيبيهم في ذلك.

(مسألة ٢٠): لو كان مع أحد الزوجين الخوّولة من الأبوين أو الأب والخوّولة من الأم والعمومة منها فله نصيبيه الأعلى (٢٨٦)، والثالث من التركة للخوّولة (٢٨٧)، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية مع التعدد سواء مع الاختلاف أم بدونه، والاحتياط في التصالح والتراضي مع الاختلاف (٢٨٨).

(مسألة ٢١): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الأم فقط والخوّولة كذلك فله نصيبيه الأعلى (٢٨٩)، والثالث من

(٢٨٦) لما مرّ من القاعدة من: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصيبيهما ولا يزيدان، إلا ما خرج بالدليل».

(٢٨٧) لما تقدم مكرراً من أنه للخوّولة، فيكون سدس الثالث للخوّولة من الأم مع الانفراد، وثلثه مع التعدد، وبباقي الثلث لسائر الخوّولة بالسوية مطلقاً على المشهور، لما مرّ من القاعدة والأصل.

و دعوى: أن الثالث للخوّولة مطلقاً، لإطلاق رواية أبي بصير وغيرها<sup>(١)</sup>، فلا يفضل في الاتساب، بل يقسمونه بينهم بالسوية مطلقاً.

غير صحيحة: لأن أصل الثالث للخوّولة ولكن يأخذ كل من الخوّولة نصيب من يتقارب به، لما مرّ من القاعدة وهي: «إن إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقارب به» ففي المقام قسمتهم الافتراق، فمن تقارب إلى الميت بالأم له السادس، منفرداً، والثالث مع التعدد، يقسمونه بينهم بالسوية، لما مرّ، ولا وجه لاختصاص القاعدة بأولاد الإخوة، بل القاعدة عامة تجري في جميع الأرحام، إلا ما خرج بالدليل.

(٢٨٨) لما تقدم في (مسألة ٢) فراجع هناك.

(٢٨٩) لما مرّ في المسائل السابقة.

التركة للخوئلة (٢٩٠)، والباقي للعمومة فسدسه مع الانفراد، وثالثه مع التعدد للعمومة من الأم يقسم بالسوية (٢٩١)، مع الاختلاف أو بدونه وإن كان الاحتياط بالصالح والتراضي في الاختلاف (٢٩٢)، والبقية للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (٢٩٣).

(مسألة ٢٢): لا يرث الخوئلة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين (٢٩٤)، بخلاف الخوئلة من قبل الأم فقط (٢٩٥).

(٢٩٠) كما تقدم في المسألة السابقة.

(٢٩١) لقاعدة: «ان إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقرّب به» فيكون السادس أو الثالث للعمومة من الأم، يقسم بينهم بالسوية، لما مرّ من الأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل للمقام، كما مرّ في (مسألة ٢).

(٢٩٢) ظهر وجهه في (مسألة ٢) فراجع هناك.

(٢٩٣) لجريان قاعدة التفاضل إجماعاً، بعد انحصر نصيبيهم في بقية التركة.

(٢٩٤) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩٥) لما مرّ من القاعدة في (مسألة ٣).

## ختام و فيه مسائل

الاولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال (٢٩٦)، إلا في مورد واحد وهو ابن عم لأب وأم مع عم لاب فيقدم ابن العم (٢٩٧)، بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين (٢٩٨).

(٢٩٦) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب كآية «وَأُولُوا الْأَذْخَام»<sup>(١)</sup> والسنة كما تقدمت. وكذا لا يرث ابن عم مع خال، ولا ابن خال مع عم، كل ذلك لما مر.

(٢٩٧) إجماعا، ونصا، ففي رواية ابن عماره: «قال الصادق عليه للحسن بن عمارة أيماء أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيبي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه علي بن أبي طالب إنه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من بنـي العلات، قال: فاستوى الصادق عليه جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية»<sup>(٢)</sup> والمراد من أعيانبني الأم: من كان من الأب والأم، وبنـو العلات لأب واحد وأمهات شتـى، ويقتضيه الاعتبار أيضا، لأنـ ابنـ عم لأب وأم أقرب صلة إلى الميت من العم لأب فقط، لأنـ اجتمع فيه قربـة الأب والأم.

(٢٩٨) فيقدم العم للأبوين، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الأعمام والأخوال.

ولا من قبل الأم (٢٩٩)، ولا العم مطلقاً (٣٠٠)، ولا الحال والخالة مطلقاً (٣٠١)، نعم لو كان الوارث العم من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين فالاحتياط بالتصالح حسن (٣٠٢)،

(٢٩٩) لأن القدر المتيقن هو ما تقدم، وفي غيره يرجع إلى القاعدة المتقدمة، والتعدى منه، إلى غيره تعد.

(٣٠٠) فترت هي مطلقاً، ولا تصل النوبة إلى ابن عم لأب وأم، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بعد عدم وجود ما يوجب رفع اليد عنها، والدليل مختص بالعم، وإلحاد العم بالعم لا بد له من دليل، وهو مفقود.

(٣٠١) فيقسم المال بين العم والخال أثلاثاً، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولقول الصادق علیه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في ابن عم وخالة، قال: المال للخال»، والإطلاق ما تقدم من المال للخالة، وفي ابن عم وخال، قال: المال للخال، فيسقط ابن العم من الأقرب والأبعد حينئذ الروايات الدالة على شركة العم والخال، ولا يرث.

و ما عن صاحب الجوادر من حرمان العم لأب خاصة، وجعل المال للخال وابن العم من الأب والأم، وإن العم محجوب بابن العم، وأما الخال فهو غير حاجب لابن العم، لأنه لا يمنع العم، فإن العم من الأب والأم بطريق أولى لا يمنعه، ولأن فرض الخال لا يتغير، فلا يحصل منه حجب لا للعم، ولا لغيره.

فالمناقشة فيه واضحة، فإن ابن العم إنما يحجب العم في صورة انفراد العم، أي عدم وجود الخال، لما تقدم من أنه المتيقن من الإجماع، والتصر، فمع وجود الخال يرجع إلى القاعدة فيقدم العم. وإن منع ابن العم للعم، لا يوجب كونه أولى من العم مطلقاً حتى يشمل عدم منوعيته بالخال، بل قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» تثبت أن الخال يمنع ابن العم. وأما عدم حصول الحجب للخال لما ذكره، فإنه تخصيص لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بلا مخصص.

(٣٠٢) لما عن الشيخ من أن العمدة كالعم، لاشراكهما في التقرب بالعمومة

ولا فرق بين كون العم من قبل الأب واحداً أو متعدداً (٣٠٣). وكذلك بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً (٣٠٤)، وكذلك لا فرق بين وجود أحد الزوجين وعدمه (٣٠٥)، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك (٣٠٦) كما إذا كان بدل ابن العم ابن ابنته (٣٠٧).

**الثانية: أولاد العمومة والخوالة** يقومون مقامهم عند عدمهم (٣٠٨)،

الممنوعة بابن العم من الأبوين، ولكن تقدم ما فيه فالاحتياط حسن. والتعليق الوارد في الرواية لا يصلح للفتوى بالعموم حتى يشمل العممة.

(٣٠٣) لوجود السبب المانع عن الإرث فيهم.

(٣٠٤) لوجود المقتضي للترجيح، وهو وجود ابن العم من الأبوين، وقد المانع، وأولوية المتعدد من المتحد.

ودعوى: أن المقتضي هو ابن العم من الأبوين بشرط الوحدة مع العم للأب ومعه، لا بد من إثباتها.

وكذا لا فرق في الذكورية والأوثقية، لتحقيق المقتضي للترجيح، وعدم الخاصية للذكورية.

(٣٠٥) لأن المناط تحقق كل من العم من قبل الأب وابن العم من الأبوين، وهو موجود، وإن الزوج والزوجة يجتمعان مع كل طبقة - كما مر - فلا يضر وجودهما بالحكم.

(٣٠٦) للاقتصار على المتيقن في ما خالف القاعدة، والرجوع إليها في غيره.

(٣٠٧) لأن المتيقن من الدليل المخالف للقاعدة هو ابن العم، فإذا تغير بالهبوط لا بد من التماس دليل آخر.

ودعوى: صدق ابن العم على ابن الابن في المقام ممنوعة، فلا يتعدى إلى ذلك إلا بالدليل، وهو في المقام مفقود.

(٣٠٨) فلا إرث لابن عم مع حال، وإن تقرب بسبعين وال الحال بسبب واحد.

و يرث أولاد العمومة والخوئلة إرث من يتقربون به (٣٠٩).

الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط (٣١٠)، وكذا في أولاد الخوئلة (٣١١)، ولكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخوئلة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد الخوئلة من قبل الأبوين (٣١٢). وكذا مع أولاد الخوئلة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد العمومة من قبل الأبوين (٣١٣).

وكذا لا إرث لابن خال مع عم - إلا في مورد واحد - كما تقدم، كل ذلك لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن الأقرب إلى الميت له الإرث وإن اتحد سببه، ولا إرث للبعيد وإن تعدد سببه.

(٣٠٩) لما تقدّم مكرراً من القاعدة، وهي: «كل ذي رحم يكون له نصيب الرحم الذي يجر به»، فبنوا العلم للأم لهم السادس إن كان متعدداً، ولو كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية، وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة، كما مرّ. والباقي لبني العمومة أو العمات للأب والأم، للذكر ضعف الأنثى، وكذا الكلام في بنى الخوئلة فإنهم يرثون نصيب آبائهم.

(٣١٠) لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، وإن العلم للأب فقط يكون حكمه ذلك، فكذلك أولاده - كما مرّ في (مسألة ٣) - لأن أولادهم يتتقاسمون مقاسمة آبائهم، إلا ما خرج بالدليل.

(٣١١) لما تقدّم في سابقة.

(٣١٢) لتحقق المقتضي فقد المانع، بعد ما مرّ من أن الأولاد يقومون مقام آبائهم في كل طبقة ودرجة، وإن الأبويني مانع عن أولاد الأب فقط في كل طبقة ودرجة لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٣١٣) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

**الرابعة:** المتسبون بأم الميت في هذه المرتبة سواء كان الحال أم الحاله أم أولادهما، سواء كانوا من قبل الأبوين أم الأب يرثون بالسوية مطلقاً<sup>(٣١٤)</sup>، والمتسبون بأبيه -أي العمومة وأولادهم- يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣١٥)</sup>. نعم في العمومة من قبل الأم وأولادهم لابد من الاحتياط بالتصالح<sup>(٣١٦)</sup>.

**الخامسة:** ترتيب الأرحام الذين هم في هذه المرتبة إنما يكون على الأحقية بالميراث، فأعمام الميت وعماته وأولادهم -وإن نزلوا مع الصدق العرفي، وكذا أخواله وخالاته- أحق في الميراث من أعمام الأب والأم وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما<sup>(٣١٧)</sup>، نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهن<sup>(٣١٨)</sup>، مرتبين فالأقرب منهم مقدم على الأبعد<sup>(٣١٩)</sup>، ومع فقدتهم فعمومة جد الميت وجده وخطوئتهما وأولادهم مرتبون بحسب القرب والبعد<sup>(٣٢٠)</sup>.

(٣١٤) للأصل، بعد ما مرّ من الإجماع، والإطلاق.

(٣١٥) لقاعدة التفاضل بالأقربية الجارية في باب الإرث، مضافاً إلى نصوص خاصة، كما تقدم.

(٣١٦) لما تقدم في (مسألة ٢)، فلا وجه للتكرار.

(٣١٧) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٣١٨) لآية المباركة «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(٣١٩) لما مرّ من القاعدة.

(٣٢٠) كل ذلك لآية «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ»<sup>(٢)</sup>، بعد مراعاة الأقربية إلى الميت كما مرّ.

(١) و (٢) سورة الأحزاب الآية: ٦.

## السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر (٣٢١)،

(٣٢١) الأقسام أربعة بالحصر الشرعي، لأنه قد يجتمع للوارث سببان - أو أكثر - من أسباب الإرث. وحينئذ فإما أن يكون مع ذي السببين - أو أكثر - من هو أقرب منه فيهما، أو لا.

وال الأول: لم يرث ذو السببين - أو أكثر - لما تقدم من وجود الأقرب، فتشمله قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مطلقاً. وإن كان معه من هو أقرب منه في أحد السببين - كزوج - وهو ابن عم مع آخر، فيرث بالسبب الذي ليس معه من هو أقرب فيه، ولا يرث بالسبب الآخر، فقد تقدّم أن الزوج يرث مع الآخر، وأن المال لهما بالتناسق، ولم يؤثر السبب الآخر، لما مرّ من القاعدة.

الثاني: وهو أن لا يكون معه من هو أقرب منهم، فحينئذ فإما أن لا يكون معه من هو مساو له فيهما - كعم هو حال أو هو وابن حال - فالمال كله له، سواء كان أحد السببين مانعا عن الآخر أم لا، ولا يترتب على اجتماع السببين أي ثُر، إذ المفروض أنه ليس في البين من هو مساو له، فينحصر الوراثت به.

الثالث: وهو ما لو كان معه مساو له فيهما، فإما أن يكون أحد السببين مانعا عن الآخر، مثل آخر هو ابن عم مع آخر، فحينئذ يرث ذو السببين النصيب الذي يتفضله أحد سببيه، وهو السبب الأقرب، أي كونه أخا دون السبب الآخر، فإن هذه الحيثية - كونه أخا للميت - أولى من حيثية ابن العم، ولا تجري قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، لأنها إنما تجري في ما إذا كان التغير واقعيا لا اعتباريا، كما في المقام، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون أحد السببين مانعا عن الآخر، كعم هو حال مع حال آخر، وحينئذ فيرث ذو السببين نصيب كل من سببيه، فللعلم الذي هو حال ثلثا المال، لأنه عم وخال، والثالث الآخر للحال الآخر، لما تقدم من الإطلاق، وعموم قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، ويستفاد ذلك من صحيح

يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر (٣٢٢)، ولا فرق بين كون الموجب نسبياً أو سبيلاً (٣٢٣)،

محمد بن القاسم الفضيل، قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كلها إليها»<sup>(١)</sup> ويجري ما تقدم في ما لو كانت الأسباب أكثر من اثنين، فتكثر جهات الاستحقاق حسب تعدد الأسباب.

(٣٢٢) مثل كون أحدهما أقرب من الآخر، وإلا فيرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخ لأم. وكذا في السبب كمعتق هو إمام.

(٣٢٣) لما مرّ من الإطلاق، والعموم، مضاناً إلى الإجماع. ثم إن الصور في المقام كثيرة، أصولها ستة:

الأولى: اجتماع نسبان يرث بهما، كعم هو خال كما مر. وذلك كما إذا تزوج أخو الشخص من امه بأخته لأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد من هذين الزوجين عم لأبيه، وحال لأمه، وابنه هو ابن عم لأبيه، وابن خال لأمه.

الثانية: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك لو تزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولدا، ثم أولدتها الأخ الثاني آخر، فهو أخ الولد الأول من أمه وابن عمه.

الثالثة: أنساب متعددة يرث بها، مثل ما إذا تزوج أخو الشخص من أمه بأخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد منها عم من أبيه، وحال من أمه، فلو كان للشخص المذكور أخت لأب وأم، وكان له أيضاً ابن ولهم بنت فتزوجان، فيتولد منها ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور مجمع القرابات الأربع.

الرابعة: سبيان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق.

و كيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد (٣٢٤)، وما تقدم في الأعماق من قبل الأم جار في المقام أيضاً (٣٢٥).

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كمعتق هو ضامن أو إمام.

السادسة: نسب و سبب يحجب أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمة هي زوجة.

(٣٢٤) لما مرّ من الإطلاق والعموم، من غير دليل على التقييد، والتخصيص، مضافاً إلى الإجماع، وللقاعدة المستقدمة: «كل ذي رحم يأخذ نصيب من يجزّ به».

(٣٢٥) لما تقدم في (مسألة ٢).

ثم إنّه من القريب الذي يجتمع فيه السببان، الآخر من الآبوبين، والعم منهما، والحال منهما، فعلى القاعدة المذكورة أن يشارك مع المتقارب بالأم في نصبيه، وأن يكون له نصيب من يتقارب بالأب وحده. ولكن انقاد الإجماع على خلافه فيهم، أوجب ترك ملاحظة القاعدة المذكورة، فتأمل.

## الفصل السابع في الميراث بالأسباب

و هي الميراث بسبب الزوجية، و ولاء العتق، و ولاء ضمان الجريرة ثم  
ولاء الإمامة<sup>(١)</sup>.

أما الأول فإنه وإن تقدم بعض مسائله إلا أن هنا مسائل أيضا.

(مسألة ١) الزوجان يتوارثان<sup>(٢)</sup>، ما لم يكن فيهما من موانع  
الإرث<sup>(٣)</sup>، وما دامت الزوجة في حالة الزوج وإن لم يدخل بها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) والحصر في ذلك حصر شرعى استقرائي بالأدلة الآتية.

(٢) بالأدلة الثلاثة كما تقدم.

(٣) لإطلاقات أدلة موانع الإرث، كما مرّ.

(٤) للإجماع، وصدق الزوجية، وأصالة عدم اشتراط الدخول، فيشملها  
جميع ما تقدم من الأدلة الدالة على إرثها من الكتاب، والسنة، مضافا إلى  
نصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: قال: «سألته  
عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث وعليها  
العدة أربعة أشهر وعشرين - الحديث»<sup>(٥)</sup> وفي صحيح عبيد بن زرارة عن  
الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «في الرجل يتزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: إن هلكت، أو

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(مسألة ٢): يشترط في التوارث بالزوجية - مضافاً إلى ما مرّ أن يكون العقد دائماً فلا توارث في الانقطاع<sup>(٥)</sup>، لا من جانب الزوج ولا الزوجة<sup>(٦)</sup>، وأما مع اشتراطهما التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما<sup>(٧)</sup>.

هلك، أو طلقها، فلها النصف، وعليها العدة كملاء، ولها الميراث<sup>(١)</sup> وغيرهما من الروايات، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج، ولم يدخل بها، ومات في مرضه، فإنه يبطل العقد، فلا مهر، ولا إرث لها، كما يأتي.

(٥) نصاً، وإنجاماً، فمن الصادق عليه في المعتبر: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «ولا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من النصوص.

(٦) للأصل، بعد أن العقد لا يقتضي ذلك، وإنما هي إجراءة كما في الرواية<sup>(٤)</sup> ولما مرّ من النصوص<sup>(٥)</sup> فلا إرث من ناحية الزوج، ولا من ناحية الزوجة.

(٧) لقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله»<sup>(٦)</sup> وما أورد عليها من المناقشات أجنبنا عنها في العقد المنقطع من كتاب النكاح<sup>(٧)</sup> فلا داعي لذكرهما في المقام، ولأن إطلاق المتعة يقتضي عدم التوارث، لا ذات العقد كذلك، ويمكن رفع الإطلاق بالقاعدة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٨ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب المتعة الحديث: ١٤.

(٥) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢١٦.

(٧) راجع ج: ٢٥ صفحة: ٩٩.

وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة <sup>(٨)</sup>.

(مسألة ٣): لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان إن مات أحدهما

في العدة <sup>(٩)</sup>، بخلاف البائنة <sup>(١٠)</sup>، فإنها لا ترث ولا تورث <sup>(١١)</sup>.

محمد بن مسلم: «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما» <sup>(١)</sup> وعن أبي الحسن الرضا <sup>(٢)</sup> في معتبرة أبي نصر: «توزيع المتعة نكاح بميراث، ونكاح غير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم تشرط لم يكن» <sup>(٢)</sup>.

(٨) لذهب جمع إلى عدم صحة اشتراط التوارث بينهما لأدلة، وقد ذكرناها في محلها وناقشنا فيها، ولكن الاحتياط حسن.

(٩) لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة، كما مر في كتاب الطلاق، وللأخبار الصحيحة، فعن زرارة قال: «سألت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال <sup>عليه السلام</sup>: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة» <sup>(٣)</sup> وعن محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر، ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: ترثه، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انتهاء العدة منه ورثها وورثته» <sup>(٤)</sup> وغيرهما من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(١٠) كالمطلقة ثلاثة، وغير المدخول بها، واليائسة، والمختلفة، والمبارة.

(١١) لانتفاء عنوان الزوجية عنهما بعد انقطاع العصمة بينهما بالمرة، ولنصول مستفيضة، قال الصادق <sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلببي: «إذا طلق الرجل وهو صحيح، لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها» <sup>(٥)</sup> ومعترضة محمد بن قيس عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «فإن طلقها الثالثة لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤ و ٥ و ٢.

(مسألة ٤): لا إرث في المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ في العدة<sup>(١٢)</sup>.

(مسألة ٥): لو انقلب البالغ إلى الرجعي<sup>(١٣)</sup>، توارثا والأحوط بالصالح<sup>(١٤)</sup> ولو انقلب الرجعي إلى البالغ<sup>(١٥)</sup> فلا توارث<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٦): إذا طلق زوجته ولو بائنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته<sup>(١٧)</sup>، بشرط:

منها»<sup>(١)</sup> وسيأتي روایة الہاشمی ما يدل على ذلك، مضافا إلى الإجماع.

وأما موقعة يحيى الأزرق: «المطلقة ثلاثة ثلثا ترث وتورث، ما دامت في عدتها»<sup>(٢)</sup> فهي إما محمولة على ما إذا وقعت الثلاث غير جامعة للشراط، كما إذا وقعت في مجلس واحد فتحسب بواحدة رجعية، أو يرد علمها إلى أهلها.

(١٢) لعدم تحقق الزوجية في الوطء بالشبهة، فلا موجب للإرث حينئذ، وكذا في الفسخ، وإنما يذكر في المقام استقراء.

(١٣) كما لو رجعت المختلعة والمبارأة في البذر، لو كان الزوج يمكنه الرجوع إليها لأن لم يتزوج بأختها أو بخالتها.

(١٤) مقتضى الأصل ثبوت أحكام البيبيونة التي منها عدم الإرث فلا أثر للانقلاب. ومن تتحقق العنوان، وكون الطلاق رجعيا فعلا ويستحق الرجوع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات ويشبت له أحكامه التي منها الإرث، ولذلك لا وجہ للأصل، ولذا كان الاحتياط في التصالح، وأنه حسن على كل حال.

(١٥) كاسقاط حق الرجوع أو غير ذلك.

(١٦) لانقطاع العصمة، وعدم تتحقق عنوان الزوج والزوجة فعلا.

(١٧) نصوصا خاصة، منها معتبرة عبيد بن زراة عن الصادق ع: «في

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: ١٣.

- الأول: أن يموت بالمرض الذي طلقها فيه (١٨).  
 الثاني: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه (١٩).  
 الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها (٢٠).  
 الرابع: أن لا تتزوج (٢١).

رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال عليهما السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات كما يأتي، مضافا إلى الإجماع.

(١٨) نصا، وإن جماعا، فعن الصادق عليهما السلام في رواية أبي العباس: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته، ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة»<sup>(٢)</sup> وقرب منها غيرها.

(١٩) إن جماعا، ونصوصا، كما مر في معتبرة عبيد بن زراة، ورواية أبي العباس وغيرها.

(٢٠) للأصل، ولقول الصادق عليهما السلام في رواية الهاشمي: «لا ترث المختلعة، ولا المبارأة، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت عنه ومنه»<sup>(٣)</sup> وبه يرفع اليد عن الإطلاقات المتقدمة.

(٢١) نصا، وإن جماعا، فعن أبي جعفر عليهما السلام في رواية الحناء: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة، فإنها لا ترثه»<sup>(٤)</sup> ولا

(١) و(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٥.

ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها<sup>(٢٢)</sup>، إلا في العدة الرجعية<sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ٧): يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها<sup>(٢٤)</sup>، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان<sup>(٢٥)</sup>. وإن مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد<sup>(٢٦)</sup>،

فرق في التزويج بين الدوام، والمنتقطع، كما مر. ثم إن مقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين الطلاق الرجعي، والبائن، بل الحكم في الرجعي بطريق أولى.

(٢٢) للأصل، بعد عدم الدليل على الخلاف.

(٢٣) لأنها كالزوجة في الأحكام، ومنها الإرث، كما تقدم

(٢٤) سواء في القبل أم الدبر، للأصالة المساواة بين الفرجين، إلا ما خرج بالدليل، كما مر في الصداق من كتاب النكاح<sup>(١)</sup> وغيره.

(٢٥) للأصل المستند إلى الأدلة السابقة، ولما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وما يأتي من الروايات.

(٢٦) لنصوص مستفيضة، ففي معتبرة أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها، فمات في مرضه ورثه، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح زراة عن أحدهما عَلِيًّا: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج» فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث<sup>(٣)</sup> وفي معتبرة عبيد بن زراة قال: «سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عن المريض، إله أن يطلق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم

(١) راجع ج: ٢٥ صفحه: ٢٠٩ ط النجف الأشرف.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١ و ٣.

ولا مهر لها ولا ميراث (٢٧)، ولو ماتت هي في مرضه فلا يرث الزوج منها إن هو مات بعدها في ذلك المرض (٢٨)،

يدخل بها فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup>.

والمراد من بطلان العقد الكشف عنه، فإذا حصل الدخول انكشف صحته، وإلا انكشف فساده.

(٢٧) لأنهما من آثار فساد العقد وبطلانه.

(٢٨) لأنكشاف فساد العقد بعد الدخول، والموت في المرض الذي تزوج فيه، كما تقدم.

و دعوى: أن الحكم على خلاف الأصل في باب الإرث، فيقتصر فيه على مورده الخاص، وهو موت الزوج دون الزوجة، فيبطل العقد من قبل الزوج فقط دون الزوجة، فيتجه حينئذ إرثها منه.

غير صحيحة: لما عرفت من التصريح في النصوص ببطلان النكاح، فلا أثر للطرفين في النكاح الفاسد، وبطلان الآثار من طرف يستلزم عدم تتحققها من الطرف الآخر، لما مر، فتأمل.

ثم إنه لو مات المريض في مرض آخر بعد برئته من المرض الذي تزوج فيه، أو مات في ذلك المرض ولكن بعد الدخول ورثته، لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات الدالة على إرثها منه، والاقتصار على المتيقن من خلاف الأصل، والإطلاق.

ولكن لا ترثه لو قتل في المرض الذي تزوج فيه، بحيث يكون الموت مستندًا إلى القتل، لا إلى المرض، لأن الظاهر من الأدلة موته في هذا المرض، لا بهذا المرض.

والمراد من المرض في المقام ما يكون المريض مشرفاً على الموت

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

ولو تزوجت وهي مريضة دونه وماتت قبل الدخول يتوارثان (٢٩).

(مسألة ٨): لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوراثة بالزوج والإمام عليهما السلام (٣٠)، وقد تقدم فرض الزوج والزوجة (٣١).

لخطورته بشهادة الأطباء، لا مطلق المرض، بحيث يبقى سنين ويمارس أعماله بعض أقسام مرض السكر أو المعدة أو غيرهما، أو كان مرضه شبه الأدوار، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك كله، ولكن الأحوط التصالح. نعم لا فرق في المرض بين طوله وقصره، لو كان خطيراً، فتأمل.

(٢٩) للأصل - كما مر - والإطلاق، والعموم.

(٣٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال»<sup>(١)</sup> وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق عليهما السلام في معتبرة الحناط «قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره»<sup>(٣)</sup> وغيرها من الروايات فيكون النصف له بالفرض، والباقي بالرد كما مر، ويعتبر أن لا يكون من موانع الإرث شيء فيه، كما تقدم.

(٣١) لما مر في السهام المفروضة من الأدلة الثلاثة، على أن نصيبيها الربع مع عدم الولد للزوج، والشمن مع الولد، وللزوج: الربع مع الولد منها، والنصف إن لم يكن ولد منها.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥ و ١ و ٧.

وإذا انحصر الوارث بالزوجة فقط فلها الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام عليه السلام (٣٢).

### فرعان:

**الأول:** لو ولد الولد ثم مات ومات بعده الزوج ترث الزوجة منه الربع، لعدم الولد حينئذ.

**الثاني:** لو ولد الولد ميتاً فلا يحجب الأم، ولها الربع من التركة الزوج إن مات، لعدم الولد.

(٣٢) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبي جعفر عليهما السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام»<sup>(١)</sup> ومثلها غيرها كما تقدم في مسألة ٣ من (الفصل الخامس في العول والتعصيب).

وتحمل المعتبرة على حال حضور الإمام عليهما السلام: دون مثل زماننا، هذا حمل بلا دليل، بل في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «فالرجل مات وترك امرأته، قال عليهما السلام: «المال لها»<sup>(٢)</sup> مع أن الإمام كان حياً ظاهراً، فلا وجه للقول بأنه يرد عليها مع عدم حضور الإمام عليهما السلام، لا مع حضوره و وجوده عليهما السلام.

وأما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام كما مر<sup>(٣)</sup> فهو محمول على الإذن الخاص، لتملكها ما زاد عن الربع، لما رأى الإمام من المصلحة لذلك، أو محمول على التقية، كما تقدم<sup>(٤)</sup> فما ذهب إليه المشهور من أن الربع لها، والباقي للإمام عليهما السلام، هو المتعين، لما عرفت.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨ و ٦.

(٣) و (٤) راجع صفة: ١٠٠.

(مسألة ٩): إذا كان للميت زوجات متعددة اشتراكن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج والثمن مع وجوده<sup>(٣٣)</sup>، يقسم بينهن بالسوية<sup>(٣٤)</sup>، ولا فرق في منع الولد عن نصيبيهما الأعلى بين كونه منها أو من غيرها منفصلأ أو حملأ أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها<sup>(٣٥)</sup>.

ثم إن في زمان الغيبة يصرف في الموارد التي أحرز رضاه<sup>عليه السلام</sup>، فلا ثمرة للنزاع في أن ذلك ملكه، أو له ولایة الصرف فيه؟ فتأمل.

(٣٣) لقول علي<sup>عليه السلام</sup> في المعتبر: «و لا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كان أربعاً، أو دون ذلك فهن فيه سواء»<sup>(١)</sup> مضافا إلى الإجماع.

(٣٤) للأصل الجاري في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل، ولما تقدم من الرواية.

(٣٥) كل ذلك لإطلاق الآية المباركة قال تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ»<sup>(٢)</sup>، وإطلاق قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن»<sup>(٣)</sup> وقريب منه غيره، مضافا إلى الإجماع.

ثم إن المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع، أو الثمن مع الشرائط المتقدمة، لما مرّ من النصوص الدالة على أنها ترث.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(مسألة ١٠): لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأوليات كان للتي تزوجهاأخيرا ربع الثمن<sup>(٣٦)</sup>، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه الباقيه بالسوية هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربعه الأوليات في ثلاثة أرباعه الباقيه<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) لاستحقاقها في ذلك بلا شك، لأن الاشتباه في غيرها.

(٣٧) لصحيح أبي بصير قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد، وهو مهور هن مختلفه؟ قال: جائز له ولوهن، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، وشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجهاأخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبيها فلا شيء لها من الميراث (وليس) عليها العدة قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك، وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا، وعليهن جميعا العدة»<sup>(١)</sup> وللعلم الإجمالي بعد تعارض الاحتمالين في كل منهن، مضافا إلى الإجماع.

ودعوى: جريان القرعة في المقام، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك، غير صحيحة بعد ما تقدم من النص، والإجماع.

يبقى الكلام في وجوب العدة على الجميع، فإنه وإن كان مقتضى العلم الإجمالي لكن حيث أن بعض الأطراف خارج عن مورد الابتلاء بالنسبة إلى طرف الآخر، فلا تنجز للعلم الإجمالي في مثل الفرض. نعم يجب على الزوج

وفي غيرها مما اشتبرت فيها المطلقة الأحوط التراضي (٣٨).  
 (مسألة ١١): لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا  
 عقد غيرهما عليهما - جاما لـ الشرائط (٣٩)، توارثا (٤٠)، ولو زوجها  
 بغير ذلك (٤١)، يتوقف التوارث على إمضاء العقد بعد البلوغ (٤٢)،

الاجتناب عنهن، لكونهن موردا لابتلاته. هذا بحسب القاعدة وأما النص، فهو كما  
 تقدم.

(٣٨) من أنه لا خصوصية في مورد النص، فيجوز التعدي إلى غير مورده  
 ولا اعتبار بقلة الاشتباه وكثرته، كما لو اشتبرت المطلقة في اثنتين أو ثلاث  
 خاصة، أو طلق أزيد من واحدة، وتزوج كذلك فاشتبهت إلى غير ذلك من  
 المصاديق، فيجوز التعدي عن مورد الرواية، ومن أن مقضى القاعدة الصالح  
 القهري القاطع للنزاع. والمقام نظير الدرهم الوديعي لشخص المختلط في  
 الدرهمين لآخر كذلك، ثم تلف أحدهما، فلا بد من المصالحة، والمقام كذلك، فلا  
 يصح التعدي عن مورد النص، ولكن الأحوط التراضي في التعدي عن مورده،  
 مما اشتبرت فيها المطلقة بغيرها.

(٣٩) كما إذا كان بالكتفو، وبمهر المثل، ومع المصالحة، وكان العقد جاما  
 لـ الشرائط الصحة.

(٤٠) للإطلاقات، والعمومات، بعد تحقق الزوجية بالولاية شرعا، كما من،  
 مضانا إلى الإجماع.

(٤١) كما لو كان التزويج فيه مفسدة، أو بغير الكفو.

(٤٢) لما تقدم في كتاب النكاح من عدم نفاذ تصرف ذلك مع فرض  
 المفسدة، أو بغير الكفو، فيتوقف على الإذن بعد البلوغ، ولو مات أحدهما قبل  
 البلوغ في الفرض فلا توارث، للأصل، بعد عدم تتحقق الزوجية الشرعية،  
 وتوقف صحة العقد على رضاهما معا، فلا يكفي رضا أحدهما في تتحقق

ولو زوج الصغيرين أبواهما أو جداهما لأبيهما جاماً للشراط أو أجازا العقد الفضولي عليها توارثاً<sup>(٤٣)</sup>، وكذا لو زوج الحاكم الشرعي في مورد جاز له التزويج<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٢) : لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما بعد البلوغ والرشد<sup>(٤٥)</sup> ،

### الزوجية، وحصول سبب الإرث.

نعم، لو زوج الصبية بالكفوء، ولكن بدون مهر المثل، توارثاً، لما تقدم في كتاب النكاح من أن لها الخيار في المهر، لا في أصل العقد.

(٤٣) لتحقق الزوجية الشرعية المسيبة للإرث، فتشمله الإطلاقات، والعمومات الدالة على التوارث بين الزوجين. ولا خيار للصبي بعد البلوغ في الفرض، لما تقدم في كتاب النكاح من أن العقد وقع جاماً للشراط، فلا وجہ لجريان الخيار، مضافاً إلى نصوص خاصة في المقام، ففي صحيح عبید بن زرارة عن الصادق ع قال: «سألته عن الصبي يزوج الصبية، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم»<sup>(١)</sup> وقرب منه غيره، المحمولة على كون العقد جاماً للشراط، كعدم المفسدة، والتزويج بالكفوء وغيرهما، وللإجماع في المقام.

(٤٤) لأنَّ لو الولاية الشرعية على ذلك، فيكون العقد صحيحاً، ويتحقق النكاح الموجب للإرث.

(٤٥) لأصله عدم ولایة أحد على الصغيرين - سوى الأب والجد أو الحاكم الشرعي، لنصوص خاصة كما تقدمت في كتاب النكاح - فيصير العقد حينئذ فضولياً - حتى لو كان التزويج بالكفوء ومع المصلحة - فتتوقف صحة العقد على رضاهما، فإن رداً العقد باختيارهما بعد البلوغ والرشد، بطل العقد ولا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣.

فلو ماتا قبل البلوغ فلا توارث (٤٦)، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات الآخر قبل البلوغ (٤٧)، ولكن لو مات الذي أجاز ورضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وانتظر بلوغه فإنْ أنكر العقد فلا ميراث (٤٨)، وإنْ أجاز صح العقد وأخذ الميراث بعد الحلف (٤٩).

ميراث، وكذا لو ردّ أحدهما، لتوقف العقد على رضاهما معاً.  
 (٤٦) للأصل، بعد عدم تحقق العقد الموجب للإرث وكذا لو مات أحدهما، فلا إرث، ولا مهر، وللنصل، كما يأتي.

(٤٧) للأصل، بعد عدم تتحقق العقد المتوقف على رضاء كلاً الطرفين معاً.  
 (٤٨) لإقراره بعدم تتحقق العقد، فلا موجب للإرث حينئذ.

(٤٩) أما صحة العقد بالإجازة فلتتحقق أركانه، وصدق الزوجية بعد الإجازة من الطرفين، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته بلا مانع حينئذ.

وأما الحلف: فلدفع التوهّم والنزاع، ولصحيح الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما، وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإنْ ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا. قلت: فإنْ أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإنْ كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك، فتحلّف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزوّيج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإنْ ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإنْ كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزوّيج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

ولو لم يحلف لا يعطى له الميراث (٥٠).

وجه الاستدلال به أن المراد بالوليين - غير الأب والجد - من الأقارب والوصي أو الحاكم، بقرينة ذيل الحديث: «فإن كان أبوها»، ولأن الولي بمعناه العرفي، أي من يتولى شؤون الصبي أو الصبية، وليس له حقيقة شرعية، وتخصيصه بالولي الشرعي، أي الأب والجد - وانه لا خيار لها في إثباته - بالقرينة الدالة على ذلك.

والصحيح وإن كان فيما إذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا، إلا أنه يستفاد منه ما إذا ماتت الجارية بعد بلوغها ورضاحتها، للاشتراك في العلة، وعدم الخصوصية في الرجل، مضافا إلى الإجماع.

(٥٠) للأصل، ولأن ظاهر النص توقف الزوجية على اليمين والإجازة فهو انتفت إحداهما لا تتحقق الزوجية.

ولو منع منه مانع، كجئون أو سفر أو نحوهما، انتظر رفعه ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي، وإن كان مقتضى الأصل عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه، ولكن قد تكون قرائن عند الحاكم تثبت أن الزوجية قد تحققت. فتأمل.

ثم إن في المقام فروعا تتعرض للأهم منها:

الأول: هل يثبت الحلف لو تزوج بالغ بغير بالغه فضولا، أو زوجه وليه غير الشرعي، ثم توفي البالغ؟ مقتضى الأدلة توقف أخذ الميراث على الإجازة، والحلف أيضا. ففي رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركه، قال: نكاحه جائز على ابنه وإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله تعالى ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر، قال: وإن ماتت هي قبل أن تدرك، وقبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج، لأن لها

ال الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها»<sup>(١)</sup> ولصحيحة الحدّاء الدال على ما ذكرنا بعد عدم الخصوصية في مورده، كما تقدم.

و هل يجري الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولي، فرضي أحدهما. ثمّ مات؟ مقتضى القاعدة ذلك، لأن الإجازة - كما تقدم في الفضولي - كاشفة فيتم السبب بها وأن الحلف لدفع التوهم، وقطع التزاع، فلا بد منها.

الثاني: لو كانا مجنونين وزوجهما وليهما، فأفاق أحدهما ورضي بالعقد ومات، ثمّ أفاق الآخر، يعطي له الميراث بعد الإجازة، واليمين، لما تقدم من القاعدة، وإن ما ورد في الرواية من عدم البلوغ إنما هو من باب ذكر أحد المصاديق لمطلق القاصر، ولا خصوصية فيه ولكن الأحوط المراضاة مع بقية الورثة.

الثالث: لو كان المجيز المتأخر الزوج، لا يتوقف استحقاق المهر وأخذه منه على اليمين للأصل، ولقاعدة الإقرار، ويستحق الإرث من المهر فقط، ولا يتوقف على اليمين، لأنّه رضي بالعقد بلا طمع في الميراث من نصف المهر، ولانصراف الأدلة المتقدمة عن ذلك، ولكن الأحوط المراضاة فيه.

الرابع: هل إن اليمين واجبة للتهمة فلا تجب عند عدمها، أو أنها تعبدية، وأن التهمة حكمة الحكم لا علته؟ ظاهر الروايات المتقدمة هو الثاني، ولكن ذهب الشهيد (قدس الله سره) إلى أن التهمة حكمة الجعل، لا علة المجعل، ويمكن المناقشة فيه بظهور النص في العلية.

الخامس: يجري ما تقدم في ما لو كان أحدهما مجنونا، والآخر بالغاً، فأدرك أحدهما دون الآخر، ومات ثمّ أدرك الآخر. وقد مر بعض ما يناسب المقام في كتاب النكاح. فراجع.

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ١٤

(مسألة ١٣): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنسوب  
وغيره<sup>(٥١)</sup> وترث الزوجة من المنسولات مطلقاً ولا ترث من الأراضي مطلقاً  
لا عيناً ولا قيمة<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، ولأصله عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة - إلا ما خرج بالدليل - وهذا الأصل مقدم على استصحاب عدم جعل مورد الشك مطلقاً لحق الإرث وأنه باق على ملك المتوفى، لأن الانتقال من ملك المتوفى قد حصل بلا شك، وإنما الشك في أن هذا الانتقال لبعض الورثة أو لكلاهم، أي مقيد ومخصص بشيء أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم الاختصاص. وكيف كان، فلو ناقشنا في هذا الأصل يكفينا في المقام الإطلاقات، والعمومات، والإجماع، كما مرّ.

(٥٢) البحث في هذه المسألة - التي انفردت بها الإمامية وذهبوا إلى حرمان الزوجة من ريع الأرض.  
تارة: حسب الإطلاقات، والعمومات.  
وأخرى: حسب الأصل العملي.  
وثالثة: حسب الأدلة الخاصة الواردة فيها.

أما الأولى: فمقتضى الإطلاقات والعمومات، أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولاً كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع منه، كما أن الزوج كذلك، إلا إذا دلّ دليل على التقيد، أو التخصيص. نعم، لو ورد مخصص منفصل وكان مردداً بين المتبادرين، لا يصح التمسك حينئذ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصداقية، كما تقرر في محله.

أما الثانية: فمقتضى الأصل العملي - كما مرّ - عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة، فالوارث يرث من كل ما تركه مورثه، إلا ما خرج بالدليل،

## فتواقي الأصلان.

أما الثالثة: وهي الأخبار، فإنها على أقسام:

الأول: ما نص على عموم إرثها مما تركه الزوج، ك الصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه من كل شيء ترك وترك»<sup>(١)</sup> فإنه يوافق عمومات الكتاب، وإطلاقاته، فإن لم يكن دليلاً آخر على التخصيص والتقييد أخذنا بالصحيح، وإنما لا بد من حمله على محامل، وكالتقية، أو رضاء الوارث بإعطائها من الأرض، أو كون الزوجة ترث من سببين، وغيرها، وإنما فيرد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنه.

الثاني: النصوص المتواترة الدالة على عدم إرثهن من الأرض مطلقاً - من غير فرق بين الدور والمساكن والعقار والضياعة وغيرها، عيناً أو قيمة، وسواء كان للزوجة من الميت ولد أم لم يكن منه ولد - مثل صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»<sup>(٢)</sup>، والعقار أعم من الدار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار، والأرض والنخل والضياع، كما في المجمع، فالمراد منه غير أرض المنزل من سائر الأراضي، بقرينة قوله عليهما السلام في صحيححة الآخر: «عقار الأرض»<sup>(٣)</sup> وسائر الروايات. وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه»<sup>(٤)</sup>، والمراد من القرى والدور أراضيهما، بقرينة ذيله، وما تقدم فتكون هذه الرواية

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤ و ٦.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

موافقة لما قبلها.

ولا يخفى أن لفظ المال ومتاع البيت المذكورين في الصحيح أعم الألفاظ الواردة في المقام، وعليهما المدار في فروع المقام، وما ذكره الفقهاء من لفظ (المنقول) إنما هو مجرد اصطلاح مأخوذ من هذه الرواية، وإلا لم يرد لفظ المنقول في الروايات، كما تفحصت عاجلاً.

ثم إنه ذكر في الصحيح المتقدم: (السلاح والدواب) وأنهما مما لا ترث الزوجة منها، ولكن إعراض المشهور عن هذه الفقرة، وعدم العمل بها، بل الإجماع على إرثهما منها، أسقط هذه الفقرة عن الاعتبار.

وفي معتبرة ميسر عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه، قلت: كيف صار ذا ولهذه الشمن وهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لشلا تتزوج، المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية تشتمل على الحكمة لعدم إرثهن، وهي لا تنافي ما تقدم من الأخبار، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرت المصاديق فيها كالرابع<sup>(٢)</sup>، أو العقار أو الدار<sup>(٣)</sup> وغيرها بعد الاتفاق فيها على أنها لا ترث من مطلق الأراضي التي تركها الزوج، ومقتضى الصناعة الأصولية تقييد العمومات، والإطلاقات، الواردتين في الكتاب بما تقدمت من النصوص، مضافاً إلى الإجماع في المقام فالنتيجة حرمانها من مطلق الأرض، دارا كانت أو بستاناً أو غيرهما، مشغولة بزرع أو غرس أو بياضاً خالية منها، ومن الغلة عيناً أو قيمة. كان الزوج مالكاً للأرض أو لا كالأراضي المفتوحة عنونة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و ٤.

نعم، ترث القيمة من الآلات البناء كما يأتي.

الثالث: رواية ابن أذينة: «في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع»<sup>(١)</sup>، استدلوا بهذه الرواية على التفصيل بين ذات الولد - فإنها ترث من الأرضي وغيرها - وغير ذات الولد، فإنها محرومة عن الأرضي دون غيرها، والأخذ بالمتين - أو الأقل - في التخصيص، والرجوع إلى عمومات الإرث في الزوجة ذات ولد من الزوج، لأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل بين ذات الولد، وغيرها.

ولكن اعتماد الفقيه في مثل هذا الحكم العام البلوي على مقطوعة ابن أذينة التي لم يعلم صدورها عن المقصوم، بعيد جداً، كما أن اكتفاء مهابط الوحي في التشريع، والإبلاغ، بها، بعيد فوق العادة عن مقام الإمامة أيضاً، فيتعين الحمل على رضاء الورثة، أو محامل أخرى، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله. و أما قلة التخصيص في تلك العمومات. يدفعها عموم المخصص، وإطلاقه، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها.

وأما دعوى أن التفصيل المذكور موجب لتخصيص أحدهما في عمومات إرثها، والثاني في روایات حرمانها، وقد ثبت في محله أن قلة التخصيص أولى من كثرته.

غير صحيحة، إذ ليس في البين إلا تخصيص واحد، وهو ذات الولد فقط على الفرض.

ثم إن التمسك بعمومات إرث الزوجة في المقام - على فرض ترددتها بين الولد وغيرها - لا يصح لأنَّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لكون المخصص منفصل، ومردداً بين المتباينين، فإن الزوجة ذات الولد مبادنة مع غير ذات الولد، كما لا يخفى. فتأمل نعم، بالنسبة إلى سائر الورثة تجري العمومات بلا كلام، وحينئذ نشك في وجود وارث آخر بالنسبة إلى الأرضي، فتجري

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم كانت بياضا (٥٣)، ولا فرق في الزوجة بين كونها ذات ولد من الزوج أو لم تكن كذلك (٥٤)، وترث القيمة خاصة من آلات البناء - كالجذوع والخشب والشجر والطوب ونحوها - لا عينا (٥٥).

أصالة عدمه، فينفي عنهم إرث الزوجة المشكوك فيها من الأراضي من هذه الجهة، بالأصل اللغظي، والعملي.

وأما الجمع فإنه لا يصير دليلاً للمسألة - مع أن الشهرة على خلافه - وإنما يتحقق الجمع بالعمل على التقية، كما مر فتأمل والله العالم بحقائق الأحكام. فتلخص من جميع ما تقدم: أن القول بالتعيم في الزوجة التي ترث من الزوج في الحرمان من الأراضي هو المتعين، لما تقدم من النصوص المستفيدة، والإجماع، وإن حرمانها من مطلق الأراضي أيضاً كذلك.

(٥٣) لصدق الاسم في جميع ذلك، كما تحرم الزوجة من أراضي الأنهار والقنوات والآبار لما تقدم.

(٥٤) لما مر من الإطلاق، والعموم، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً»<sup>(١)</sup> و قريب منه غيره.

(٥٥) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولوهن قيمة البناء والشجر والنخل». يعني: (من البناء) الدور، وإنما عنى من النساء: الزوجة<sup>(٢)</sup> وفي معتبرة الواسطي قال: «قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيتها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٦.

(مسألة ١٤): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت<sup>(٥٦)</sup>

شك فيه<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

ولا فرق في أقسام البناء التي تأخذ الزوجة قيمتها منها بين أقسام السكن - سواء كان يسكنه الزوج أم يؤجره أو لا يسكنه أحد، أو كان البناء ملكا دون الأرض - أو لم يكن من السكن، كالحمام والرحى والدكان والخانات والإصطبل ومخابئ الأشجار وغيرها، كل ذلك لما تقدم من العموم، والإطلاق.

كما لا فرق بين الأشجار - التي ترث منها الزوجة قيمة - بأنواعها الصغيرة أو الكبيرة، وكذا التخيل سواء كانت معدة للقطع أم لا، كل ذلك للعمومات المتقدمة، وإطلاقاتها.

يدخل في الآلات جميع مصالح البناء، من الأجر والخشب والحديد والأنايبس وسلك الكهرباء وغيرها، والظروف المثبتة للغسل والعياض الثابتة في الحمامات. وغيرها.

والحاصل: أن كل ما كان ثابتاً عرفاً يدخل في الآلات فتأخذ قيمتها منها، وكل ما لم يكن ثابتاً عرفاً تأخذ من عينه كالفرش والظروف وغيرها. ولو شككتنا في شيء أنه ثابت حتى تأخذ من قيمتها، أو لا حتى تأخذ من عينها، بعض المصايب المستحدثة مثلاً أو البيوت الزجاجية، يمكن أن يقال: إنها ترث من عينها، تمسكاً بالعموم، والاقتصار على المستيقن في التخصيص بالخروج عن العموم، وإطلاقات أدلة الإرث، ولكن الأحوط مع ذلك التصالح والتراضي.

(٥٦) لأنها من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «من مات وترك مالاً فلورثته»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريمة الحديث: ٤.

فلو حصل منها نماء وزيادة عينية من بعد الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة<sup>(٥٧)</sup>، بخلاف الأعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية<sup>(٥٨)</sup>، فما خرجت من المياه من أراضي الأنهر والآبار والقنوات بعد الموت فلا ترث منها<sup>(٥٩)</sup>، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها<sup>(٦٠)</sup>.

(مسألة ١٥) المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت<sup>(٦١)</sup>، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها أيضاً<sup>(٦٢)</sup>، ولو نقصت نقصت من نصيبها<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٧) لأن الزيادة العينية تابعة للأصل العين، ولا تكون من متروكات الميت، بل أنها ملك للورثة، والمفروض أنها لا ترث من العين، وإنما ترث من القيمة فقط، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٨) لما يأتي من أن النماء تابع للأصل.

(٥٩) لعدم كونها من التركة، فإنها حادثة في ملك الوارث.

(٦٠) لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها - كما مر - فتشمله عمومات الإرث.

(٦١) لما مر في كتاب الفصب من أن المناط في الضمان على زمان إفراغ الذمة، لأنها مشغولة بالعين إما خارجاً، أو اعتباراً إلى حين إفراغ العهدة، وهو يوم الدفع، كما مر في كتاب الإجارة أيضاً.

(٦٢) لأنها زيادة مالية حدثت في ملكها أيضاً.

(٦٣) لأصلية البراءة عن الزائد، وأن النقص يوزع على الجميع، والتخصيص ترجيح بلا مرجح. ولكن الأحوط التصالح والتراضي فيما به التفاوت، لأن المسألة اجتهادية ومحل خلاف، كما تقدم في كتاب النصب.

(مسألة ١٦): يوزع الدين، والكفن ونحوهما على مجموع التركة <sup>(٦٤)</sup>.

(مسألة ١٧): لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت <sup>(٦٥)</sup>، ولو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء <sup>(٦٦)</sup>.

(مسألة ١٨): طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل وغيرها - تكونها مجتمعة على هيئاتها <sup>(٦٧)</sup>، لا منفكة بأن تقوم الآلات منفردة والشجر كذلك <sup>(٦٨)</sup> -

(٦٤) لقاعدة نفي الضرر، ولتقديم كل ذلك على الإرث، فلا يدفع جميعه من غير الأرض حتى يلزم الضرر على الزوجة، ولا من الأرض خاصة حتى يلزم الضرر على الورثة، وإنما يوزع على الجميع، ويقتضيه قاعدة العدل والإنصاف أيضا.

(٦٥) لكونه بناء محضا، فترت من القيمة كما مرّ.

(٦٦) لعمومات أدلة الإرث، بعد اعتبار المالية في ذلك الفضاء لدى العقلاء. نعم، لو كان الفضاء تابعاً للبناء فخراب البناء وانهدم، ولم يبق اعتبار مالي للفضاء، فحينئذ يتنتفي إرثها من الفضاء بانتفاء موضوعه، فترت من الأنقاض فقط، بخلاف ما لو كان تابعاً للأرض يرث منه سائر الورثة دونها.

(٦٧) كما صرَّح بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، كقوله عليه السلام: «و لكن يرثن قيمة البناء» <sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام: «و لكن يقوم البناء والطوب» <sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات المتقدمة، ومعلوم أن البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض القائمة فيها وكذلك الشجر، لا أجزاء البناء المترفة.

(٦٨) لأن ذلك خلاف ظاهر ما تقدم من الأدلة، وأن ذلك يوجب ضررا

(١) و (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨ و ٧.

باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفني (٦٩)، وتعطى حصتها من ذلك (٧٠)، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفني عنها غير مثبتة فلها الزيادة (٧١).

(مسألة ١٩): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خرجت البناء أو قطعت الأشجار قبل الموت وبقيت وتلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها (٧٢).

(مسألة ٢٠): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث وليس لها مطالبة الأعيان (٧٣)،

على الزوجة كما هو واضح.

(٦٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولأن المتبادر من قيمة البناء والشجر أن نقلها مجاناً بعد ما كانت في الأرض بحق، وأن ملاحظة أجرة الأرض توجب نقصاً في القيمة، فلا تصل للزوجة حقها.

(٧٠) أي الربع أو الثمن. وهناك طريق آخر، وحاصله تقوم الأرض مجرد عن البناء أو الغرس وغيرهما، وتقوم مبنية أو مغروسة، فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ومرجعه إلى ما ذكرنا غالباً، ولكن قد يوجب التخلف في بعض الأحيان، إذ يمكن تحقق زيادة في قيمة الأرض بلاحظة ما فيها من الغرس والشجر والتخل وغيرها، وهذا مناف لما تقدم من حرمانها من نفس الأرض، فتأمل، والأولى الاقتصار على ما تقدم، والأحوط التصالح والتراضي.

(٧١) لأن الزيادة نماء متصل يتبع الأصل.

(٧٢) لأنها منقوله عرفاً، وهي ترث من نفس الأعيان المنقوله.

(٧٣) لأنها المنساق من الروايات المتقدمة، فإن ظهور اللام في اختصاص القيمة لها مما لا ينكر، قوله عليه السلام: «لهم قيمة البناء»<sup>(١)</sup> وكذا قوله عليه السلام: «إنما جعل للمرأة»<sup>(٢)</sup> أو الحصر في القيمة كقوله عليه السلام: «يرثن قيمة البناء»<sup>(٣)</sup>.

ولا يكون رخصة (٧٤)،

وقوله عَلِيٌّ: «فِرْثَنْ ذَلِكَ الْبَنَاءُ»<sup>(١)</sup>، أي قيمة البناء بقرينة الروايات المتقدمة، بل يمكن أن يقال: ان حرمانها من الأعيان فقط بحكم الشارع، تنزل العين منزلة الإتلاف عليها، فيضمنون المالية وهي القيمة، ولا يكون ذلك على سبيل المعاوضة التهرية حتى تترتب عليها آثارها.

إن قلت: حكم الشارع حينئذ يصير سبباً للضمان، فالشارع ضامن لقاعدة الضمان.

قلت: ان الشارع حكم بحرمانها من الأعيان لمصلحة، لا أن يحرمنها من المالية بالمرة حتى يصير سبباً للضمان.

ولا فرق في القيمة - أو المالية - بين أن تكون العين موجودة قائمة أو لا، لأن القيمة انتقلت إلى الذمة بحكم الشارع. فتأمل.

(٧٤) لأنها لا تستحق من الأعيان شيئاً، واستدلوا على الرخصة بأمور:

الأول: أنها تستفاد من الروايات، لأن التقويم إنما يكون لعدم تضرر الورثة بإعطاء العين لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع منه.

و يرد عليه: أن الروايات خالية عن التعليل المذكور، وعلى فرض قبول التعليل لا يستفاد ظهور الروايات في الرخصة، بل إن التعليل يكون غالباً، فمع التخلف أيضاً تجب القيمة، لأنه قد ثبت في محله أن التعليل لو كان غالباً لا يضر تخلفه بأصل الحكم.

الثاني: يستفاد من الروايات الإباحة، لأنها في مقام دفع توهם تعين إرثها من العين، فإنها لا ترفع هذا التعين فلا يستفاد منها سوى الإباحة و شأن تلك الأخبار شأن الأمر الوارد عقب الحظر.

و يرد عليه: ان مقتضى القاعدة الأولية أنها في مقام بيان أصل الحكم، لا في مقام دفع توهם الحظر. بل يمكن أن يقال: إنها في مقام دفع توهם الحرمان

ولو لم يرغب الوارث في أداء القيمة لها لعدم التمكّن منها أو الضرر فلها أن تأخذ من العين<sup>(٧٥)</sup>، وتصير شريكة معهم<sup>(٧٦)</sup>.

(مسألة ٢١): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة<sup>(٧٧)</sup>، والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير رضاها<sup>(٧٨)</sup>.

من القيمة أيضاً. وكيف كان، فلا يستفاد منها الرخصة.

الثالث: التمسك بعمومات الإرث، وإطلاقاته، والتقويم حكم مستقل مخصوص فيه، دلّ على ذلك الروايات المتقدمة، فتكون العين لها كسائر الورثة، ولكن جوز الشارع الابتياع القهري، وإعطاء القيمة لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع حينئذ.

و يرد عليه: أن الروايات المتقدمة تخصيص وتقييد، لعمومات الإرث، وإطلاقاته، وهذا مما لا شك فيه، والابتياع القهري خلاف الأصل، فلا مجال للتمسك بالعمومات، والإطلاقات.

و تظهر الفائدة في الغصب - كما يأتي - وفيما لو امتنع الزوجة إلا من أخذ القيمة وأراد الوارث إعطاء العين دون القيمة، فبناء على ما ذكرنا ليس لهم ذلك، وبناء على الرخصة يجوز لهم ذلك.

ولو امتنع الوارث من أداء القيمة، ولم تتمكن الزوجة من تخلصها ولو مقاومة، تدخل الحاكم الشرعي بعد المراقبة.

(٧٥) لانصراف ما تقدم من الأدلة، بعد طرو العناوين المذكورة.

(٧٦) لتحقق المقتضي للشركة وفقد المانع عنها، بعد ما لم تجب القيمة وتعين حصتها في العين.

(٧٧) لأنّه تصرف في مال الغير بلا إحراز رضاه، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، كما تقدم مراراً.

(٧٨) لأن الذمة وإن اشتغلت بالقيمة، لكنها بلحاظ العين خارجاً، فإن منشأة الحق واقتضائه فيها نظير العين المرهونة.

خصوصاً إن كان منافياً لبقاء ماليتها (٧٩).

(مسألة ٢٢): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأرضي بيعها لها (٨٠)، كما يجوز لهم إعطاء القيمة من أي ما أرادوا وشاؤوا (٨١)، ولا تسلط على الزوجة بالطالب في أموال خاصة (٨٢).

(مسألة ٢٣): لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء (٨٣)، فلو لم يخلف الميت سوى أبنية وأشجار مثلاً (٨٤)، وتلفت تلك الأشجار أو غصبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة (٨٥).

(٧٩) لأن ذلك تصرف في مال الغير بلا رضاء منه، فهو حرام عقلاً ونقلاد، كما مرّ في كتاب الفصب.

(٨٠) للأصل، بعد الخروج عن عنوان التوريث، بالبيع أو الإيجار أو غيرهما.

(٨١) للأصل، ولقاعدة السلطة الثابتة للوارث، وعدم سلطتها عليهم.

(٨٢) لأصالة عدم سلطنة شخص على غيره. إلا ما خرج بالدليل، سواء كانت في ماله أم في نفسه.

(٨٣) لأن بمجرد الموت انتقلت الأعيان إلى الورثة، وأنها استحقت القيمة بحكم الشارع، لظهور ما تقدم من الأدلة في ذلك، وتلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلت ذمته به، وهكذا لو غصب الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها غاصب. ولا يجري استصحاب فراغ ذمة الورثة بعد ما مرّ من الأدلة، التي تدلّ على اشتغال ذمهم. والأحوط التصالح والتراضي في أمثال المقام.

(٨٤) كما في الأرضي الموقوفة، أو ملكاً للغير، أو المفتوحة عنوة.

(٨٥) لاشتغال ذمة الوارث بالقيمة، ولا نصيب لها في الأعيان - كما مر - والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ٢٤): لو أوصى الرجل أن يعطى لزوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث <sup>(٨٦)</sup>، وإلا توقفت في الزائد على إذن الورثة <sup>(٨٧)</sup>، ولو أوصى أن ترث من الأرض كسائر الورثة بطلت الوصية <sup>(٨٨)</sup>.

أما الثاني فهو ولاء العتق <sup>(٨٩)</sup>.

(مسألة ١): يرث المعتق عتيقه <sup>(٩٠)</sup> بشروط أربعة:  
الأول: أن يكون المعتق متبرعاً بالعتق <sup>(٩١)</sup>،

(٨٦) لما تقدم في كتاب الوصية من أن للإنسان الثلث من ماله بعد موته، وأنها لا تكون من الإرث.

(٨٧) لانتقال المال إليهم، فالصرف في الزائد عن الثلث منوط برضائهم، كما مر في كتاب الوصية.

(٨٨) لأنها منافية لما ثبت في المذهب بالإجماع، والأخبار المتقدمة.

(٨٩) الإرث بسبب ولاء العتق غير مبتنى به في هذه الأعصار، ولكن

الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) تعرضوا له فنقدي بهم ونذكر أهم مسائله.  
فنقول:

إن الولاء من أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب، إجماعاً، بل ضرورة من الدين وهو على أقسام متربة: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريمة، ولاء الإمامة.  
(٩٠) إجماعاً، ونصوصاً متواترة.

(٩١) نصوصاً مستفيضة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسماعيل بن الفضل «إذا أعتق الله فهو مولى الذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء» <sup>(١)</sup> وفي رواية أبي ربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

فلو كان العتق في واجب كالكافرة والنذر لم يثبت الميراث للمعتق (٩٢)،

السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتقد غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء. ويشهد شاهدين»<sup>(١)</sup> وفي رواية عمار بن أبي الأحوص قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحrir رقبة فتلك يا عمار السائبة، التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ فما كان ولا وله الله عزّ وجلّ فهو لرسوله<sup>صلوات الله عليه</sup>، وما كان ولا وله لرسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup> فإن ولاء للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

وما يظهر منه الخلاف كموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يعتقد الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتقد»<sup>(٣)</sup> فهو محمول على الولاء اللغوي دون الشرعي، أو يقرأ بالمجھول يعتقد، أي: الولاء للعبد المعتق، يجعله لمن يشاء، أو يحمل على التقية.

(٩٢) لأن سائبة (أي لم يتبع بعتقد بل كان في كفارة ونحوها أو انعتاق)، كما مر في الروايات ولا فرق في عدم الولاء في النذر بين أن يتعلق بعد كلی، فأعتقد عبدا معينا وفاء بندره ومصداقا له، أو تعلق النذر بعين خارجية وفرد معين، فأعتقد وفاء بندره.

وما عن الشيخ (قدس الله نفسه) من القول بالولاء في العبد المنذور عتقه، لعموم قوله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا أعتقد الله»<sup>(٤)</sup> فإن مرجع النذر إليه تبارك وتعالى، ولعموم

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب العتق الحديث: ١.

وكذا لو كان العتق بالانعتاق كالتنكيل والمثلة (٩٣).

(مسألة ٢): إذا تبرع بالعتق عن غيره فمن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه (٩٤).

قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، قابلا للمناقشة، لأن المناط التبرع، وعدم الوجوب، وأن وفاء النذر واجب، ومعه ينتفي صدق التبرع.

(٩٣) للأصل، ولصدق عدم التبرع المأخوذ فيه المجانية الصرفية، ولمعتبرة بريد العجلبي قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقد عن أبيه، وأن المعتقد أصاب بعد ذلك مالا ثم مات. وتركه، فمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه، فإن المعتقد سائبة، لا سبيل لأحد عليه - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ولكن عن الشيخ (رحمه الله عليه) ثبوت الولاء حينئذ، لعموم قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup> ولم يوثق أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، فمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق»<sup>(٤)</sup>. وما ذكره قابل للمناقشة، أما العموم فمخصوص بما مر، وأما موثق أبي بصير فمحمول على التقية، لموافقته للعامة، ومخالفته للأصل، أو محمول على ضمان جريرته.

(٩٤) لعدم صدق التبرع حينئذ، وأن ذلك أثر عمله الشنيع، فتشمله الروايات المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

(٤) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(مسألة ٣): لو تحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث<sup>(٩٥)</sup>.

الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه<sup>(٩٦)</sup>.

(مسألة ٤): لا يشترط في التبري الاشهاد<sup>(٩٧)</sup>.

(مسألة ٥): التبري من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٥) لأصله عدم تتحقق موجبه، لأن الشك في إحراز الشرط يستلزم الشك في تتحقق المشروط لا محالة، فيكون ولاه لضمان الجريرة له لو كان، والا فللإمام علية. نعم لو كان الشك في المانع يصح نفيه بالأصل، وكذلك لو كان الشك في اشتغال ذمة المكلف بالوجوب، فمقتضى الأصل عدمه، فيثبت الميراث حينئذ. فتأمل. هذا إذا لم تكن قرائن معتبرة توجب الاطمئنان بأحد الجانبيين، والا فهي المتبعة.

(٩٦) نصا، وإنجاما، ففي معتبرة أبي الريبع قال: «سئل أبو عبد الله ع عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علىي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه ابن سنان عن الصادق ع: «من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الروايات.

(٩٧) للأصل، وما ورد من الأمر بالإشهاد في الروايات<sup>(٣)</sup> يكون للإرشاد، لا أن يكون واجبا.

(٩٨) اقتصارا في تخصيص عموم: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٤)</sup>، على مورد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة<sup>(٩٩)</sup>، فلو كان له قرابة كان هو الوارث<sup>(١٠٠)</sup>.

البيتين وهو التبرير حال الإعتاق، الذي يكون بمنزلة العقد، بل لا يبعد ظهور الروايات المتقدمة في ذلك.

و دعوى: إطلاق التبرير - كما مرّ في معتبرة أبي بصير - تشمل حتى بعد العتق، والتعبير بـ(ثم) في بعض الروايات<sup>(١)</sup> غير صحيحة: أما الإطلاق فهو في مقام أصل الحكم والتشريع، فلا يستفاد منه التراخي، وأن التعبير بـ(ثم) لمطلق الترتيب والرتبة، فلا يستفاد منه ذلك.

(٩٩) قريباً كان أو بعيداً - ما لم يكن فيه من مواطن الإرث - ذا فرض أو غيره.

(١٠٠) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

و أما السنة: فهي متواترة تدل على أن الإرث بالولاء بعد فقد جميع طبقات الإرث، ففي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في حالة جاءت تخاصم مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى شيئاً<sup>(٣)</sup>.  
و أما الإجماع: فمما هو مسلم بين الفقهاء. بل الاعتبار يقتضي ذلك أيضا، لأن الأرحام أمسى بالميته من غيرهم.

(١) الواقي ج: ١٣ باب ١٥٠ صفحة: ١٤٨.

(٢) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ٣.

- (مسألة ٦): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه الأعلى والباقي للمعتق أو من يقوم مقامه مع عدمه (١٠١).
- الرابع: أن لا يكون في المعتق شيء من موانع الإرث (١٠٢).
- (مسألة ٧): لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر (١٠٣).

- (مسألة ٨): إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق (المنعم) إن كان واحداً (١٠٤)، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار شركتهم (١٠٥).
- (مسألة ٩): لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً (١٠٦)،

- (١٠١) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات مضافاً إلى الإجماع، ولكن تقدم أن للزوج تمام المال بالرد، والفرض.
- (١٠٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات في موانع الإرث، فلو قتل المعتق عتيقه بعد العتق تبرعاً، لم يكن له الولاء، وأما ولاء الكافر للمسلم فهو ثابت، لإطلاق الأدلة، ولكن إرثه مشروط بإسلامه.
- (١٠٣) لإطلاق الأدلة، بعد تنزيل الكافر منزلة العدم، ولقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب» (١).

- (١٠٤) لتحقق المقضي فقد المانع، بعد ما تقدمت من الأدلة.
- (١٠٥) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات فيأخذ كل بمقدار نصيبه في العبد، مضافاً إلى الإجماع، سواء كان المعتقون رجالاً أم نساء أو منهما.
- (١٠٦) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة بريد العجلة عن الصادق عليه السلام في حديث - «وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ميراث العتق الحديث: ٦.

ولو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها<sup>(١)</sup>،

نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال<sup>(١)</sup>. وفي مكاتبة محمد بن عمر لموسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، لمن ميراث المولى؟ فقال عليهما السلام: هو للرجال دون النساء»<sup>(٢)</sup> وحملها على الاستئناف بعيد جداً، بقرينة المعتبرة المتقدمة. وقرب منهما غيرهما.

ولكن عن المفید (قدس الله سره) أن الولاء للأولاد الذكور، سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة، لقول أبي جعفر عليهما السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليهما السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق، وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً، وله عصبة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذي يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»<sup>(٣)</sup>، ولما تقدم من الروايتين.

وفيه: أما صحيح محمد بن قيس: فلا يدلّ على مدعاه أصلاً، لأن الاحتراق - أي التخاصم - بين بنات السيد وعصبة العتيق لا وجه له، لأنه لا ريب في تقديم العصبة عليهم، لأن الإرث بالولاء إن لم يكن نسب في البين، فهو أجنبى عن مدعاه بالمرة.

وأما الروايات: فهما أخصان من المدعى كما هو واضح، فلا يصح له الاستدلال بهذه الروايات.

(١) إجماعاً، وتصوحاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام:

قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام على امرأة أعتقت رجلاً، واشترطت

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب ميراث العتق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ١٨.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

ولاه ولها ابن، فألحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه»<sup>(١)</sup>.

و في صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت امه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشترتها، فأعتقها بعد ما ماتت امه، لمن يكون ولاه العتق؟ فقال: يكون ولاوها لأن ربها امه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى، ولا يكون للذى اعتقها عن امه من ولاتها شيء»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلىبني أبيها»<sup>(٣)</sup> و حمل هذه الروايات على التقية بعيد جدا، لما تقدم من الإجماع، وأن أساطين الأصحاب وأجلاء الرواة لم يخرجوها مخرج التقية أصلا.

وما عن الصدوق وغيره: أن الولاء للذكور والإإناث، سواء كان المنعم رجالا أم امرأة. وفي اللمعة: أنه المشهور، وقد استدلوا بأدلة: الأولى: العمومات، والإطلاقات، فيشمل كل منها المقام، ويكون الإرت لأولاد المنعم الذكور والإإناث، سواء كان المنعم المتوفى رجالا أم امرأة. وفيه: أن الإطلاقات، والعمومات، منصرفان عن المقام. وعلى فرض شمولها للمقام، وعدم الانصراف، فتخصص العمومات، وتقييد الإطلاقات، بما تقدم من الروايات الدالة على التفضيل.

الثاني: موئق عبد الرحمن بن العجاج عن الصادق عليه السلام قال: «مات مولي لحمزة بن عبد المطلب، فدفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميراثه إلى بنت حمزة»<sup>(٤)</sup> استدلوا به على أن الولاء للذكور والإإناث من أولاد المنعم المتوفى، بلا فرق بين أن يكون المعتق رجالا أو امرأة.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق الحديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاه العتق الحديث: ١٠.

وفيه: أولاً يمكن أن يكون ذلك من باب الوصية، وعلى فرض التوريث يحتمل أن يكون ذلك قضية في واقعة، وأعطتها النبي ﷺ الميراث من باب ولايته، فلا يكون حكماً واقعياً. وعلى فرض عدم قبول ذلك كله، فلا بد من رد علمه إلى أهله، لأنَّه ينافي الروايات المستفيضة، والإجماع على خلافه.

الثالث: ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم (١): «الولاء لحمة كل حمة النسب» (١) فمقتضى العموم في هذه الرواية أن يكون الإرث بالولاء كالإرث بالنسبة، بلا فرق في المورث بين الرجل والمرأة، وفي الوارث كذلك. وفيه: أنَّ ظاهرها في عدم انتقال الولاء - كما لا ينتقل النسب - وقد ذيل بـ«لا تباع ولا توهب» (٢) لو صرفاً النظر عن ذلك وأخذنا بالعموم، فإنَّ العموم فيها تخصص بالروايات السابقة.

الرابع: ما عن علي (٣): «لا يرث الولاء من يرث الميراث» (٣) وعن العمانى أنه قال: «روى عن أمير المؤمنين والأئمة من ولده (٤) أنهم قالوا يقسم الديمة على من أحرز الميراث، ومن أحرز الميراث أحرز الولاء، وهذا هو المشهور المتداول». (٥)

وفيه: أنه لا بد من الخروج عن مثل هذه الأخبار - مع قطع النظر عن السند - لأنَّها في مقام بيان أصل الشبه، لا في مقام بيان الكيفية والكمية أو الشرائط، وعلى فرض العموم فيها يخصص بما تقدم. والحاصل: أن ما ذهب إليه الصدوق وإن كان حسناً وموافقاً للذوق السليم، الا أنه لم يقم عليه دليل، تعتمد النفس عليه في مقابل ما تقدم من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) دعائم الإسلام ج: ٢ صفحة: ٣١٦.

والأحوط مراضاة جميع أولاد المنعم<sup>(١)</sup>، ويرث الولاء للأب دون الأم<sup>(٢)</sup>.

(١٠٨) لما تقدم من الأقوال في المسألة.

(١٠٩) لما مرّ من معتبرة بريد العجل<sup>(١)</sup> ومكاتبة محمد بن عمر<sup>(٢)</sup>، وغيرهما الدالة على عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الأم، للحصر في الرجال المذكور فيها.

وما عن المحقق وغيره توريث الأم تمسكاً بخبر اللحمة، والمرسل عن علي<sup>عليه السلام</sup>، ودعوى الشهرة على إرثها كما في الرياض. فالمناقشة فيها واضحة، أما خبر اللحمة والمرسل فقد عرفت آنفاً ما فيهما، وأما الشهرة فلم تثبت، فحيينذ المتبع الدليل، وهو كما مرّ. ولكن الأحوط بالصالح والمراضة لما عرفت.

فرع: هل يرث الولاء من المنعم عند فقده - كما يورث به - أم لا؟ المشهور هو الثاني مستدلاً بأمور:

الأول: لا يقبل النقل لما تقدم من خبر اللحمة<sup>(٣)</sup> فلا يصح بيعه، ولا هبته، ولا شرطه في بيع، وكذا ما يشبهه.

وفيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم توريثه، كما في حق الشفعة والخيار.

الثاني: أنه من الحقوق التي غير قابلة للإرث، فلا يكون من الحقوق الموروثة.

وفيه: أنه أول الكلام وعين المدعى، فكيف يجعل دليلاً؟!

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٠): مع فقد الأب والأولاد - حتى من نزلوا - يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم (١١٠).

الثالث: أن الولاء حق النعمة الحاصلة للمنعم فقط بالعتق، فلا يتصور انتقال، فلا يصح الإرث.

وفيه: أن حق الولاء يحصل بالعتق بلا شك، وأما أنه يخص المنعم فقط، وغير قابل للإرث، فلا بد من إقامة دليل عليه، بل مقتضى عموم: «من مات وترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup> إرثه.

الرابع: لا يحصل بالولاء ملك حتى ينتقل إلى الوارث.

وفيه: أن مجرد الحق كاف للانتقال بالإرث، كما مر في كتاب الأحياء.

الخامس: الإجماع على أن الولاء لا يرث من المنعم.

وفيه: إن تمَّ الإجماع فيكون من قبيل المانع، وإن المقتضي للإرث موجود، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ذلك.

وأما الاستدلال بالروايات المتقدمة الدالة على كون الولاء للعصبة في المرأة فيكون الولاء يورث، كسائر أموال الميت، فقابل للمناقشة، لأنها أعم من كونه موروثاً، أو يورث به.

وتشير الشمرة فيما لو مات المنعم قبل العتيق، وخلفه وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما وله أولاد، ثم مات العتيق، فعلى المشهور يختص الإرث بالولد الباقي، وعلى القول الثاني يشاركه أولاد الابن الآخر، لانتقال حصة أبيهم إليهم على الفرض.

(١١٠) أما الأول: فلما مرّ من الأدلة الدالة على أن الإرث للطبقة الأولى - أي الأب والأولاد - وبعد فقدها يكون للطبقة الثانية أي الإخوة والأجداد من الأب

- (مسألة ١١): لا يرث العتيق مولاه <sup>(١١١)</sup>، فإذا لم يكن له قريب ولا معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام <sup>(١١٢)</sup>.
- (مسألة ١٢): ميراث ولد المعتقة <sup>(١١٣)</sup>، لمن أعتقهم <sup>(١١٤)</sup>، ولو اعتقوا حملًا مع أمهم ولا ينجر ولاؤهم <sup>(١١٥)</sup>،

دون الأم، لأن النساء لا يرثن في الولاء بالعتق، وكذا فروعهن.  
وأما الثاني: لما تقدم من الأدلة، وكذا لا ترث العمات والحالات، سواءً كن متقربات بالأب أو الأم، لاختصاص الإرث بالذكور دون الإناث.  
ولا ترث بالولاء الزوج والزوجة.

أما الأول: فلما عرفت أن ولاء المرأة مخصوص بعصبتها.  
وأما الثاني: فلما مرّ من اختصاص الإرث بالولاء بالذكور.  
ثم إنّه يقوم أولاد الأولاد الذكور مقام آبائهم عند عدمهم، فيأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرب به، كالميراث في غير الولاء، فإذا خلف أحدهم مثلاً واحداً الآخر أربع، كان الميراث بينهم نصفين، لما تقدم في إرث الطبقة الأولى، فراجع هناك.

<sup>(١١١)</sup> للأصل، ولقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» <sup>(١)</sup> فإن الولاء حيشية تقيدية، وفي المعتق لم تتحقق هذه الحيشية، مضافاً إلى الإجماع، بل الاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

<sup>(١١٢)</sup> لأنه وارث من لا وارث له، كما يأتي.

<sup>(١١٣)</sup> إن كان الولد قبل العتق، ولم يتبعها العمل، فأعتقت الأم وحدها أو اشترط الرقية في العمل، لو قلنا بجواز مثل هذا الشرط.

<sup>(١١٤)</sup> لإطلاق قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» <sup>(٢)</sup> فيكون ميراث العمل الذي أعتق لمعتقه بالولاء، مضافاً إلى الإجماع وما يأتي من الأخبار.

<sup>(١١٥)</sup> للأصل، وأن الولاء للنعمنة وهي مفقودة على العمل بالنسبة لمولى

(١) و (٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب العتق.

ولو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم لو كان الأب رقا (١١٦)،

المعتقة، نعم هي لمن أعتقهم، وللإجماع، ولما مرت.

(١١٦) لأنه هو المنعم بتحرير أمهم الذي صار سبباً لحربيتهم بقانون التبعية لأشرف الآباءين، مضافاً إلى الروايات، قال: ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحمر، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه» (١) وفي صحيح العيسى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً ولد أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه» (٢) وفي مكاتبة حسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن حرة زوجتها عبداً لي، وولدت منه أولاً داماً ثمَّ صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إلى إِذَا كانت أمهم مولاتي، أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرة جرِّ الأَب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت. فليس لأبيه جرِّ الولاء» (٣) فهي محمولة على أن السائل أعتق الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق، ثمَّ عتق الأب، فينجر ولاء الأولاد إلى معتقتها. وإذا أعتق الأولاد أنفسهم، فلا ينجر الولاء، بل الولاء لمن أعتق.

وأما: معتبرة حسن بن مسلم، قال حدثني عمتي، قالت: إني كنت جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام، فلما رأني مال إلى فسلّم عليَّ ثمَّ قال: ما يجلسك هنا؟ أقلت: انتظر مولي لنا، فقال لي: أعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن أعتقنا أباها، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولي الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك» (٤) و قريب منه غيره، فهي لا تنافي ما تقدم، لأن المولي يطلق على المعتق نفسه، وبهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهم كما عرفت سابقاً، ويشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام: «المعتق هو المولي، والولد ينتهي إلى من شاء» (٥).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق.

(٤) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٩.

(٥) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٧.

وإن كان أبوهم معتقاً فولاً وهم لمولى الأب (١١٧)، ولو كان أبوهم حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاه (١١٨).

(مسألة ١٣): لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمة الولاء على الولد (١١٩).

(مسألة ١٤): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور (١٢٠)، فإذا فقدوا فلعصبة المعتق (١٢١).

(١١٧) لأن الولد يلحق بالأب عرفاً، قال تعالى «أَذْعُوهُمْ لِآتَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وأن الأم مجرد وعاء.

(١١٨) للأصل، بعد عدم النعمة عليهم حينئذ، لأن الولد يلحق بأشرف الآباءين.

فرع: لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من المعتقة - لا من حر الأصل - إنجرروا واؤهم من موالي الأب، لقول علي عليه السلام: «يجرّ الأب الولاء إذا أعتق»<sup>(٢)</sup> ولما تقدم من صحيح العيص.

نعم، لو كانت الأم حرّة من الأصل فلا ولاء حينئذ حتى يجرّ، للحوق الولد بأشرف الآباءين عقلاً وشرعاً.

(١١٩) للحوق الولد بأشرف الآباءين، مضافاً إلى الإجماع.

ثمّ هل يشترط في الجرّ النسب الشرعي، فلا ينجرّ الولاء لو كان الولد من زنا؟ الظاهر عدم اعتبار النسب الشرعي، لأصالة عدمه، وأن الولاء يدور مدار الانعام، وقد تحقق، وكون الولد نماء المملوك وإن كان زنا. ولكن المسألة قابلة للنظر. فتأمل.

(١٢٠) لما تقدم في (مسألة ٩).

(١٢١) لما تقدم في المراتب في الإرث، والإطلاق ما تقدم من الأخبار، مثل

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(مسألة ١٥): كما يرث المعتق وورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة كذلك يرثون من أولاد عتيقه بالشروط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٦): لو مات رجل ولم يكن عتيقاً وكان أبوه عتيقاً لرجل وأمه آخر فالولاء للمنع على أبيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٧): لو فقد المعتق وقرباته الوارثون للولاء يرثه منع المعتق لو كان فإن عدم فقرباته على تفصيل قرابة المعتق فإن فقد الجميع فمنع أب المعتق ثم منع هذا المنع وهكذا كالأول<sup>(٣)</sup>.

خبر اللحمة وغيره، وأقرب الناس إليه ولاء.

(١٤٢٢) إجماعاً، ونصا في صحيح العيسى المتقدم: «ولاء ولده لمن أعتقد»<sup>(١)</sup> فإن إطلاقه يشمل تمام الطبقات، ولو مات رجل، ولم يكن له وارث نسبي، فميراثه لمن أعتقد، فإن لم يكن عتيقاً فلم يأْنْ أعتقد أباً، وإن لم يكن أبوه عتيقاً فلم يأْنْ أعتقد جده، وهكذا ما لم يأْنَ العرف، فحينئذ يرجع إلى ضامن الجريمة، وما في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> من نفي المولى عن أعتقد أباً، فقد تقدم أنه ليس مولى حسب اللغة، ولكن يجري عليه الولاء، كما مرّ.

(١٤٢٣) على المشهور لصحيحة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتقد، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرر ولده، ثم توفى المكاتب فورثه ولده، فاختلقو في ولده من يرثه؟ قال: فالحق ولده بموالي أبيه»<sup>(٣)</sup>.

(١٤٢٤) على المشهور، ولعلمائهم استفادوا بذلك من خبر اللحمة، فإن تم إجماع التزمنا بالحكم، وإلا فالمسألة محل إشكال، كما هو واضح، لانصراف الأدلة عن مولى ذلك. وهناك فروع كثيرة أعرضنا عنها لعدم الابتلاء بها بالمرة في هذه الأعصار.

(١) و (٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٣.

أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريرة (١٢٥).

(مسألة ١): يجوز لأحد الشخصين الحررين أن يتولى الآخر على أن يضمن جنايته أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك (١٢٦)، فإذا تحقق ذلك صحّيحاً ترتب عليه أثره وهو الإرث (١٢٧)، والمراد من العقل الديّة (١٢٨).

(١٢٥) أي الجنائية، فمن توالى غيره فاتخذه ولها - جامعاً للشرائط - يضمن جنایاته ذلك الغير، يثبت له ولاؤه ويشتبه له ميراثه. وكان هذا عقداً في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقرّه السلام بعد ما هذبّه وجعل له شرائط. وعن الشافعى ان الإرث لضمان الجريرة منسوخ بآية الأرحام وغيرها (١) ولكن عندنا انه باق على بعض الوجوه.

و مرتبة ولاء ضمان الجريرة بعد فقد ولاء العتق.

(١٢٦) لأنّه يتحقق بكل ما يتحقق به التوالى من دون اعتبار لفظ مخصوص للأصل، بل تقدم في محله عدم اعتبار اللفظ، فيكفي فيه أي مبرز خارجي كان. نعم، الغالب والأكثر هو باللفظ، وما دام اللفظ ممكناً لا تصل النوبة إلى غيره فيصح أن يقول: «عاقدتك على أن تعقل عنّي، وترثّني» فيقول الآخر: «قبلت»، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المقصود.

و إن كان معاً لا وارث لهما، فيقول أحدهما: «عاقدتك على أن تعقل عنّي، وأعطلتك، وترثّ مني، وأرثّك» فيقول الآخر: «قبلت».

(١٢٧) لتحقق المقتضي فقد المانع، فيترتب الأثر لا محالة، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٨) لما مرّ في كتاب الدييات، فراجع هناك.

(١) نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الأرحام - الانفال الآية: ٧٢ - ٧٥ ..

(مسألة ٢): يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أمور:

الأول: الشرائط العامة (١٢٩).

الثاني: ذكر العقل (١٣٠)، فلو اقتصر على ذكر الإرث فقط من دونه لا يترتب عليه الأثر (١٣١).

الثالث: عدم وجود الوارث النسبي ولا مولى المعتق أو حر بالأصل لا وارث له أصلاً (١٣٢).

(١٢٩) من البلوغ والعقل والرضا والاختيار، لما أرسلوها إرسال المسلمات في جميع العقود والإيقاعات، كما تقدم مكرراً.

(١٣٠) لأن الظاهر من النصوص أن العقد يتحقق بمجرد إنشاء ضمان الجريرة، والحديث - أي ضمان العقل - وأن الميراث من الأحكام المترتبة على العقد، ففي صحيح البخاري: «سألت أبي عبد الله عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثته»<sup>(١)</sup> وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في من أعتق عبداً سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمته، فإذا فعل ذلك فهو يرثه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من النصوص.

نعم، لو كان العقل والإرث متلازمين، ولم يكن الإرث من أحكام العقد، أمكن أن يقال: بكافية أحدهما عن الآخر، ولكن ذلك يحتاج إلى دليل. ولذا يجوز الاقتصر فيه على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيتربّع عليه الإرث، لما عرفت.

(١٣١) للأصل، وللاقتصر على المتيقن في ما خالف الأدلة.

(١٣٢) للإجماع، ولما مرّ من النصوص من تأخر هذه المرتبة من الإرث

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: .٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: .١٢.

الرابع: عدم وجود شيء من موانع الإرث (١٣٣).

(مسألة ٣): يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له (١٣٤)، إلا أن

يتحقق الضمان من الجانبيين فيتوارثان (١٣٥).

(مسألة ٤): لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته

لومات الضامن (١٣٦).

(مسألة ٥): ضمان الجريمة عقد لازم (١٣٧)،

عن الإرث بالنسبة. وولاء العتق، فلو أعتق في الكفار والذور وغيرهما من الواجبات، تصل التوبة إلى ولاء ضمان الجريمة، فلا يصح ضمان الجريمة إلا عن سائبة، أو عن كأن حرا لا وارث له مطلقا، ولو معتقا.

(١٣٣) للإطلاق، والعموم، كما تقدم.

(١٣٤) لما تقدم من النصوص، مضافة الدالة على ذلك إلى الإجماع، وأن مقتضى الأصل ذلك.

(١٣٥) للإطلاق، والعموم، والإجماع.

(١٣٦) لتحقيق الولاء بين كل منهما، فيشملها الإطلاق، والعموم، والتعدد إلى أولاد الضامن يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مضافة إلى الإجماع.

و دعوى: كونه حقا فينتقل إلى وارثه، كما في غيره من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، كما مر في ولاء المعتق.

غير صحيحة: لأنه مشروط بالعقل الذي لا يكلّف به إلا من التزم به لا غيره، سواء كان من الورثة أم من غيرها، فالتعدد إلى غير الضامن تعدّ.

(١٣٧) للأصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل - كما تقدم - ولا دليل كذلك. وما عن بعض من أنه عقد جائز، لم يقم على مدعاه دليل تطمئن به النفس، في مقابل الأصل المستند إلى قوله تعالى «أَؤُلُوا بِالْعُقُودِ» (١)، وغيره من الآيات، والروايات المتقدمة في كتاب ال碧ع.

وتجري فيه الإقالة (١٣٨)، كما يجري فيه خيار الشرط (١٣٩).

(مسألة ٦): يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس (١٤٠).

(مسألة ٧): لو كان الضامن مسلماً والمضمون كافراً تحقق الولاء دون

العكس (١٤١)،

(١٣٨) لعمومات أدلة الإقالة، وإطلاقاتها، بلا دليل على التخصيص والتقييد في المقام. نعم، لو قلنا إنه من الأسباب والمسببات المترتبة عليها، كما في الطهارات، لا تجري الإقالة فيه، ولكن بناءً على أنه من العقود المحتاجة إلى الإيجاب والقبول كما مر، وكونه من الأسباب الوضعية التسوليدية، خلاف الظاهر من الأدلة المتقدمة.

وكذا لو قلنا إنه عقد جائز، فلا وجه لجريان الإقالة فيه، ولكن تقدم في الخيارات أن الإقالة والخيار لا ينافيان الجواز.

(١٣٩) لما تقدم في سابقة.

و دعوى: عدم تعرض الأصحاب لهما، فلا يجريان فيه.

غير صحيحة: لأن عدم التعرض لهما في المقام، لا يدل على عدم جريانهما فيه، إذ المناط هو الدليل، لا تعرضهم للمسألة.

(١٤٠) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، فيشترون في عقله، وميراثه، وكذا العكس.

(١٤١) أما الأول: فلإطلاق الأدلة.

و دعوى: كونه مواد ولا مواد بين المسلم والكافر.

غير صحيحة: لعدم تحقق الموادة به، ولا دليل على حرمة مطلق الموادة، إلا إذا أضر بالعقيدة وأوجب الانحراف، أو تقوية الكفر، أو كان الكافر حربياً، قال تعالى: «لَا يَئْنَهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». إِنَّمَا يَئْنَهَا كُمْ

ولا بأس بعقدة بين الكافرين (١٤٢).

(مسألة ٨): لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده؟ وجهان (١٤٣).

(مسألة ٩): يجري في هذا العقد الفضولي والوكالة ويجوز فيه اتحاد الموجب والقابل ويقع من الوصي والحاكم عنهم الولائية عليه ضامناً أو مضموناً مع مراعاة المصلحة (١٤٤).

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْنِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١).

و دعوى: إن إرث المسلم - أي الضامن - من المضمون - أي الكافر - يكون في مقابل الضمان، فالكافر جعل بجنايته سبيلاً على المسلم المنفي بالآية (٢) فإنه يعطي الديمة.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الديات من جواز إعطاء المسلم دية الكافر الذمي دون الحربي، وأن إعطاء الديمة ليس من السبيل على المسلم.

و أما الثاني: فللمعلوم ما دلّ على عدم إرث الكافر من المسلم.

(١٤٢) لإطلاق الأدلة، ويجب عليهم الوفاء لتتكليفهم بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو الحق الواقع، وقد تقدم مكرراً.

(١٤٣) مقتضى الأصل بقاء العقد وصحته، ومن دعوى ظهور الأدلة في شرطية عدم الوارث ابتداء واستدامة، فيبطل لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط ولكن الأحوط تجديد العقد بعد فقد الوارث.

(١٤٤) كل ذلك للعموم، والإطلاق، من غير دليل على الخلاف، نعم لو قلنا إنه ليس من العقود، يشكل الأمر في بعض ذلك، كما هو واضح.

(١) سورة الممتحنة الآية: ٩.

(٢) سورة النساء الآية: ١٤١.

(مسألة ١٠): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبيه الأعلى بالفرض والباقي له بالردد ولها نصيبيها الأعلى والباقي للضامن (١٤٥).

أما الرابع فهو ولاء الإمامة (١٤٦).

(مسألة ١): لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام (١٤٧)،

(١٤٥) لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك عموماً، وخصوصاً، مكرراً. فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(١٤٦) فهو إن لم يكن للميت وارث نسبي - خال عن موانع الإرث - ولا سببي من الزوج، والمنعم، وضامن الجريرة كان إرثه حينئذ للإمام عليه السلام حاضراً كان أو غائباً، بالأدلة الثلاثة كما يأتي.

(١٤٧) إجماعاً، وخصوصاً، واعتباراً. ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتقه، قد ضمن جريرته فعاله من الأنفال»<sup>(١)</sup> وتقدم أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول عليهما السلام، فكونه من الأنفال من جهة أنه ملك للإمام - لا أنهم أحلوه لشيعتهم كما أحلو الأنفال - إذ لم يثبت ذلك كما يأتي. وفي معتبرة أبوبن عطية الحذاء قال: «سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: كان رسول الله عليهما السلام يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإليه وعلى»<sup>(٢)</sup> فهذه المعتبرة صريحة على أن ميراث من لا وارث له ملك للإمام، ولا يكون مباحاً لشيعته.

وعن أبي الحسن الأول عليهما السلام في معتبرة حماد بن عيسى: «الإمام وارث من

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١٤.

مع حضوره يحمل إليه يصنع به ما يشاء<sup>(١)</sup> ومع غيبته يصرف في كل ما يرضاه كالصرف على الفقراء والمساكين من شيعته<sup>(٢)</sup>،

لا وارث له<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتواترة.  
وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن ولى أحدا فميراثه له، وجريرته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقد»<sup>(٤)</sup> فهي محمولة على إذنه وتبرعه<sup>عليه السلام</sup> في الموارد الخاصة، أو يرث علمها إلى أهله، لقصورها عن معارضة ما تقدم من الروايات.  
وأما الاعتبار: فلأن العقلاء يحكمون بصرف مال الميت الذي لا وارث له في الخيرات، حتى يستفيد منه الميت أيضا في ما يمر عليه من العوالم، وصرفه كذلك لا يكون إلا تحت نظر رئيس المذهب أو نائبه، بل تمليل الإمام<sup>عليه السلام</sup> المال أيضا يكون من الخير، الذي يتتسابق فيه كل عاقل صونا من هدرية المال.

(١) لأنه ماله وسلط عليه، فهو أعرف بصرفه كيف يشاء. وما ورد بإعطائه لفقراء بلده وضعفاء جيرانه ورفقائه، كما في رواية داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين - علي<sup>عليه السلام</sup>، لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين - علي<sup>عليه السلام</sup> ميراثه إلى هشميريجه»<sup>(٥)</sup> وفي رواية خلاد السندي: «كان علي<sup>عليه السلام</sup> يقول في الرجل يموت، ويترك مالا، وليس له أحد: أعط المال هشماريجه»<sup>(٦)</sup> كان تبرعا منه<sup>عليه السلام</sup> لما يراه من المصلحة. فعلى كل حال فهو ماله يرث إليه في عصر الحضور يعمل به ما يشاء.

(٢) على المشهور للإذن الحاصل منهم بشاهد الحال، لاستغنانهم عنه

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب ولاة ضمان الجريمة الحديث: .٥.

(٢) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ولاة ضمان الجريمة الحديث: .٦.

(٣) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ولاة ضمان الجريمة الحديث: .٣.

(٤) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب ولاة ضمان الجريمة الحديث: .١.

بنظر من الحاكم الشرعي المأمون (١٥٠).

(مسألة ٢): لا تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه ولها نصيتها

الأعلى (١٥١)، بخلاف الزوج فإنه يمنع إرث الإمام عليه السلام (١٥٢).

(مسألة ٣): لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه (١٥٣)،

واحتجاج موالיהם الذين هم من عيالهم ورافقهم بهم، وأنهم تحملوا ما تحملوا بالإضافة إلىهم عليهم السلام، فيحصل الاطمئنان التام برضائهم في التقسيم بين الفقراء والمساكين من شيعتهم مطلقاً بعد تعذر وصول المال إليهم.

و دعوى: أنه يكون من الأنفال التي ثبت تحليلهم إليها للشيعة مطلقاً في عصر الغيبة لنصوص تقدمت <sup>(١)</sup> معللة: «التطيب ولادتهم».

غير صحيحة: لأن الأصلبقاء على ملكهم، بعد إعراض المشهور عن العمل بها في المقام، فينصرف في الموارد التي يصرف المال المتعدّر وصوله إلى المالك، كإعطائه للمحتاجين من شيعتهم.

ولا يخص بالهاشمي - كما عن بعض - لعدم دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، وهو ما تقدم، مضافاً إلى الأصل.

(١٥٠) لأنّه نائب في عصر الغيبة، فيرجع إليه إلى أن تتجلى الغبرة - كما تقدم في كتاب القضاء وكتاب البيع وغيرهما - ويتبع نظره في ما يراه من المصلحة، إن كان مخالفًا لهواه، ومطيناً لأمر مولاه.

(١٥١) لما تقدم من أن الزائد من نصيتها يرد إلى الإمام عليه السلام مكرراً، فلا وجه للإعادة.

(١٥٢) لما مرّ من أن له نصيحة الأعلى بالفرض، ويأخذباقي بالرد.

(١٥٣) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب العمل بذلك في كتاب الوصية، وأن للميت الثلث من ماله.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الانفال (الخمس).

ولو أوصى بالزائد عنه فالاحتياط أن يصرف الزائد الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام عليه السلام (١٥٤).

(مسألة ٤): إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعدأخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجودا ولم يصرف في ما تقدم (١٥٥)، ولو تبيّن ذلك بعد صرفه ففي الضمان إشكال (١٥٦)،

(١٥٤) مقتضى ما تقدم من الأخبار في كتاب الوصية هو رد الزائد، وأن له الثالث فقط، فيكون الرد هنا أيضا، ومن انصراف تلك الأخبار عن مثل المقام فتنفذ الوصية في ما زاد عن الثالث، ولو كانت في جميع ماله. وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «الرجل يموت، ولا وارث له، ولا عصبة، قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل» (١)، فلا يصح الاستدلال بها، لاحتمال أن يكون ذلك إجازة منه عليه السلام في المورد، فلا تصير دليلا للتخصيص والتقييد. ويحتمل أن تكون لفظة (ما) موصولة واللام في (له) مفتوحة، فتكون إشارة إلى الثالث، كما يحتمل العموم أيضا، كما يحتمل أن يكون ذلك إرشاد إلى أن له أن يصرفه أو يوقفه في حال حياته في سبيل الخيرات، وكيف كان، فالأحوط ما ذكرناه والله العالم.

(١٥٥) لأنه ماله، ولا بد من رد المال إلى مالكه بالأدلة القطعية، كما مر في كتاب الإيجارة والنصب وغيرهما، بل للوارث أخذ ملكه أين ما وجده، لقاعدة السلطنة.

(١٥٦) من أنه في الواقع كان الأخذ مراعاً بعدم وجود وارث حقيقة، فانكشف وجوده، فتشمله عموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ولأصله احترام مال الغير، وعدم جواز التصرف فيه إلا برضاه. ومن أنه كان معذوراً فيجوز التصرف فيه، وقد تحقق الغرور، فمقتضى

(١) راجع الوسائل: باب ١٢ من أبواب الوصايا.

والأحوط التراصي (١٥٧).

(مسألة ٥): القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه (١٥٨).

(مسألة ٦): يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران:

الأول: حصول الاطمئنان بعدم الوارث بالفحص (١٥٩).

الثاني: أن تكون التركة قابلة للانتقال (١٦٠).

الأصل عدم الضمان، ولكن في تحقق الغرور في المقام إشكال، خصوصاً لو كان بنفسه أمر بذلك بعد فحصه بنفسه، ثم ظهر الخلاف، فإطلاق قاعدة الضمان وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» جار، وإن للعذر لا يرفع الضمان، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً.

إن قلت: تقدم في كتاب القضاة أن ما أخطأه القضاة ففي بيت مال المسلمين، فليكن المقام كذلك.

قلت: ما تقدم في مورد الحكومة، فلا يشمل مثل المقام.

(١٥٧) ظهر وجهه مما تقدم، بل لا ينبغي تركه، لما عرفت.

(١٥٨) لما مرّ في موانع الإرث، من أن القتل المانع عن الإرث هو العدوي، فلا يشمل القتل بحق، لأنه مستند إلى الشارع نفسه.

(١٥٩) لما مرّ من أنه لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام إلا بعد فقد جميع أقسام الوارث. وأن الاطمئنان حجة عقلانية، فلا بد من تحصيله، وقبله لا يصح التصرف في التركة، كما يأتي في (مسألة ١٠).

(١٦٠) لتحقق موضوع الإرث، فلو كانت أمواله وقفا - سواء هو جعلها في زمان حياته مع تحقق شرائط الوقف، أو كانت وقفا من السابق - أو كانت أمواله من الأراضي المفتوحة عنوة، لا تصل إلى الإمام، وهذا الشرط لا يختص بالمقام بل يجري في جميع أقسام الإرث، كما هو واضح.

(مسألة ٧): لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الديان<sup>(١٦١)</sup>.

(مسألة ٨): ما يتركه المشركون فرعاً ويفارقوه من غير حرب فهو للإمام<sup>(١٦٢)</sup>.

(مسألة ٩): لو مات كافر وخلف مالا ولم يكن له وارث فهو للإمام<sup>(١٦٣)</sup>.

(مسألة ١٠): لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع<sup>(١٦٤)</sup>.

(١٦١) للعمومات، والإطلاقات الدالة على أن ما تركه الميت فلوارثه، ولكن متعلقاً بحق، الغير كحق الرهانة، فيكون الرهن على القسمين، رهن اختياري حاصل في حال الحياة، ورهن عرفي غير اختياري حاصل بعد الممات، فلا يجوز للوارث التصرف إلا برضاء من له الحق - كما تقدم - سواء كان الوارث الإمام أم غيره، وكذا لا يجوز لغير الوارث التصرف لوحدة المناط، وقد تقدم في مسألة ١٥ من (فصل في مكان المصلى) ما يتعلق بأقسام دين الميت، وكيفية اشتغال ذمة الميت. فراجع هناك<sup>(١)</sup>.

(١٦٢) لأنه من الأنفال الذي هو للنبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ومن بعده للإمام<sup>عليه السلام</sup> القائم مقامه، كما تقدم في كتاب الخمس.

(١٦٣) للإجماع ولما تقدم من العموم، والإطلاق، حربياً كان أو ناصبياً. نعم في الذي ماله محترم، وتتابع لما في مذهبـه ما دام يعمل بشرطـه الذمة، أو لم يجر عليه أحكـامـ الذمة، لتصورـيدـ الحـاكمـ الشرـعيـ.

(١٦٤) لعدم وصولـ الحقـ إلىـ صاحـبهـ وهوـ الحـاكمـ الشرـعيـ فـلوـ صـرـفـهـ فيـ

(١) راجع ج: صفحة: ٣٧٢ الطبعـةـ الأولىـ - النـجـفـ الأـشـرـفـ.

إلا مع الخوف والتغلب (١٦٥).

(مسألة ١١): لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعدهه (١٦٦).

---

مصالح المسلمين بلا إذن منه ضمنه، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذن منه، ولا رضاه.

(١٦٥) للإجماع، ولما مرّ في كتاب الزكاة.

(١٦٦) لانتفاء الشرط الذي هو إثبات عدم وجود الوارث، فما لم يحرز الشرط لا يجوز التصرف في المال، فإذا اطمأن أن المالك هو الإمام، فالحاكم الشرعي الجامع للشريعتين مأذون في التصرف فيه حينئذ، لما تقدم، وإلا فلا يجوز له التصرف، للأصل.

## الفصل الثامن في ميراث الخنزى

(مسألة ١): لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خنزى بأن كان له آلة الرجال وفوج النساء فإن أمكن تعين كونه رجلاً أو امرأة<sup>(١)</sup>، فهو غير مشكل ويعمل على طبق ذلك<sup>(٢)</sup>، وإلا فهو مشكل كما يأتي.

(مسألة ٢): الأمارات المنصوصة في الشرع أمور:  
الأولى: سبق البول من أحد الفرجين فإن سبق البول وابتدأ من فرج الرجال يرث ميراث الذكر وإن سبقه البول من فرج النساء يرث ميراث الأنثى<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) سواء كان التعين بالأمارات المنصوصة - كما تأتي - أم بالآلات الحديثة التي تعين الذكورية والأنوثية، أو بالآثار الخارجيه التي توجب الاطمئنان كالحمل والحيض والتدي والجماع واللحية وغيرها.  
والخنزى في الواقع إما ذكر أو أنثى، ولا طبيعة ثالثة في الحيوانات فضلاً عن الإنسان، كما ذكر في الكتاب، والسنّة الشريفة<sup>(٤)</sup> قال تعالى «وَأَنَّهُ خَلَقَ الْزَّوْجِيْنِ الَّذِكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ»<sup>(٥)</sup> وقد أثبت العلم الحديث ذلك أيضاً.  
(٢) لوجود المقتضي فقد المانع، فيرث حسب التعين، ويأخذ إرث من يلحق به.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم:

---

(٤) راجع البحارج: ٦٠ صفحة ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١.

(٥) سورة النجم الآية: ٥٣.

(مسألة ٣): المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام أو الغالب<sup>(٤)</sup>، وإلا فيأخذ بالأمرة الأخرى<sup>(٥)</sup>.  
 الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً<sup>(٦)</sup>.

المولود، يولد له ما للرجال، وله ما للنساء، قال عليه السلام: يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سواه فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواه ورث ميراث الرجال وميراث النساء<sup>(١)</sup> وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بالمنهما جميماً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل»<sup>(٢)</sup> والمراد من العقل الميراث. وعن الصادق عليه السلام: «في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء، يبول منها جميماً سبق، قيل: فإن خرج منها جميماً، قال: فمن أيهما استدر، قيل فان استدرا جميماً قال: فمن أبعدهما»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. وهذه العالمة فيما إذا كان يبول من آلة الرجال وفريج النساء، فحيثند يكون المدار على الأسبقية كما عرفت، وإلا فإن كان يبول من أحدهما خاصة فالمدار عليه، كما يأتي.

(٤) لأنهما المدار في نظر العرف، فلا عبرة بالنادر الذي هو كالمعどوم.

فرع: المراد من السبق الطبيعي منه. لا اختياري، فإذا سبق البول من آلة الرجال لأجل سد الفرج اختياراً، لا عبرة بهذا السبق، لانصراف الأدلة عنه.

(٥) من الانقطاع، أو عد الأضلاع، أو غيرهما مما يوجب إحراز الواقع.

(٦) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة طلحة: «كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يورث الخنثى من حيث يبول»<sup>(٤)</sup> أي يأتي منه البول ولا يأتي من الثقب الآخر، وفي رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر،

(١) و (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٢.

الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين <sup>(٧)</sup>، والأحوط التصالح فيه مع فقد سائر الأمارات <sup>(٨)</sup>.

وإن كان بيول من القبل فله ميراث الأئتي» <sup>(١)</sup> وتقديم صحيح هشام بن سالم أيضاً إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

<sup>(٧)</sup> استدلوا على ذلك بأمور:

الأول: قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيح هشام بن سالم المتقدم: «فإن خرج سوء، فمن حيث ينبعث».

بدعوى: أن الانبعاث بمعنى الإسراع في الإرسال، يقال انبعث لشأنه إذا سار مسرعاً، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قال تعالى «وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنِّيغَاثُهُمْ» <sup>(٢)</sup>، أي نهوضهم وقوتهم للإسراع للخروج، وفي المقام أن المنقطع أخيراً فيه انبعاث، لملازمة تأخر الانقطاع الثوران والقوة.

و فيه: أن المراد من الانبعاث في مثل المقام كثرة الاستدار، وأما الانقطاع أخيراً فلا يستفاد منه، ولا أقل من الإجمال، فلا يصلح للاستناد.

الثاني: الإجماع كما أدعاه جمع، كما عن الشيخ في الخلاف، والعلوي في السرائر وغيرهما.

و فيه: أن عهدة إثباته على مدعيه، لذهب جمع إلى عدم اعتباره.

الثالث: قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فمن أبعدهما»، أي أبعدهما زماناً في الانقطاع بعد تساويهما زماناً في الابتداء.

و فيه: أن اللفظ مجمل، ولعل المراد أبعدهما استداراً، أو من حيث خروج نفس البول وغيرهما.

والحاصل: إن تم إجماعاً على ذلك، وإلا فالمدار على غيره من العلامات.

<sup>(٨)</sup> لما عرفت من ذهب جمع إلى ذلك، وإن لم يكن لهم دليل تطمئن

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ١.

(٢) سورة التوبية الآية: ٤٦.

الرابعة: عد الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويirth إرث الذكر وإن كانتا متساوين يirth إرث الأنثى<sup>(٩)</sup>.

به النفس، إلا أن الاحتياط مطلوب على كل حال.

(٩) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ان شريحاً القاضي بينهما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي اقض بيدي وبين خصمي، فقال لها ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح: فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً، ويسكنان معاً، قال: شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجاءت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبًا، ثمَّ جاء إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - فقصَّ عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عمما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لأنَّت أجرًا من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمَّ قال: يا قنبر أدخلها بيتها مع امرأة تدعى أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً، ولا اتمن علىها امرأة، فقال عليه السلام: علي بدينار الخصي، وكان من صالحِي أهل الكوفة، وكان يشق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتك، وعرها من ثيابها، ومرها أن تشذَّ مترزاً، وعدَّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشرة: تسبعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى على الرداء، وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي، وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟ فقال: أني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى،

وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام»<sup>(١)</sup> فيستفاد من هذه الرواية أنه لو كانت أضلاع الجانب الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل، وإن كانتا متساوين فهي امرأة. والبحث في هذه الرواية من جهات:

الأولى: مخالفة هذه الرواية للحسن، فقد اختبر ولم يتحقق ذلك، وأن علماء الطب والتشريح يدعون التساوي بين الذكر والأنثى في الأضلاع. ونوقش فيه بأن الاستقراء التام لم يتحقق. نعم، الغالب هو، فلا يمكن الاعتماد على التساوي. هذه على أن العلامة لا تكون على وجه تطمئن بها النفس، خصوصاً في الجسم السمين، بل وعدم إمكان تمييز الأضلاع. ويرد بأن الرواية صحيحة سندًا، وظاهر دلالة، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها لو فرض تتحققها خارجاً.

الثانية: يستفاد منها جواز تعرف الرجال أو النساء بعلامات الخنثي، وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة، وذلك إما للاستثناء للضرورة، أو لا يكون مثله حراماً، لأنصارف الأدلة عن مثل المقام، أو إن الناظر في مقام تمييز الآلة الزائدة، وإن استلزم ذلك النظر إلى الآلة الأخرى، ولكنه من باب التصادف، وبلا قصد، أو يرى الشبح، كما في سؤال يحيى بن أكثم أبا الحسن الثالث عليه السلام: «أخبرني عن الخنثي، وقول علي عليه السلام: تورث الخنثي من المبال، من ينظر إليها إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أما قول علي عليه السلام في الخنثي، أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرأة، وتقوم الخنثي خلفهم عريانة: فينظرون في المرايا فيرون شبحاً، فيحكمون عليه»<sup>(٢)</sup> وكيف كان، فضورة الاستعلام تقضي جواز النظر.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثي الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الخنثي الحديث: ١.

الثالثة: يستفاد منها جواز الاعتماد في التشخيص على رجل واحد ثقة. ويمكن أن يكون الرجل بلغ عنده <sup>ثلاثة</sup><sub>٣</sub> مرتبة ذي الشهادتين، فلا يعلم غير المراد، فتأمل.

الرابعة: ما ورد فيها من التعليل في خلق حواء من ضلع آدم <sup>عليه السلام</sup>، تقدم في التفسير ما يتعلق بذلك <sup>(١)</sup>.

الخامسة: يستفاد من الرواية أن المناطك كله أصل الاختلاف في أضلاع الجنسين، فلا يضر اختلاف العدد الوارد في الأخبار، ففي بعضها كان عدد الأيمن اثنى عشر والأيسر أحد عشر <sup>(٢)</sup> لاحتمال أن يكون في واقعتين، واختلاف أضلاع الشخصين.

فروع: الأول: ما ذكر من العلامات لا تختص بالإرث، فإذا تحققت العلامة وأحرز الواقع بها، تترتب بها جميع الأحكام في العبادات كالصلة والحج وغيرهما، وكذا المعاملات وغيرها.

الثاني: لا تثبت الذكورية أو الأنوثية بما تقدم من العلامات إلا بالبينة الشرعية، لأنها الحجة الشرعية في الموضوعات الخارجية، كما مرّ مكرراً، ولا يثبت بالعدل الواحد، وما ورد في معتبرة محمد بن قيس، فهو محمول كما تقدم.

الثالث: هل تثبت الذكورية والأنوثية بإقرار الختنى نفسه؟ الظاهر عدم الثبوت، وإن كانتا خفيان لا تظهران لغير صاحبهما إلا في موارد الضرورة، ومع ذلك لا يقبل قولها هنا، لجلب النفع لنفسها، فلا تشتملها قاعدة الإقرار. نعم لو لم يكن في البين نفع، أو كان الإقرار على نفسه، فتشتملها القاعدة في مورده فقط، بلا مانع.

الرابع: إن ما ورد في الروايات المتقدمة من العلامات ليست لها موضوعية، بل هي طريق إلى إحراز واقع الأمر، فيتعدى منها إلى غيرها في كل

(١) راجع مواهب الرحمن ج: ١ صفحه: ١٧٥ الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الختنى.

(مسألة ٤): لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء<sup>(١٠)</sup>، تتبع وإلا فهو من المشكل<sup>(١١)</sup>.

طريق أمكن إحراز واقع الأمر ويعمل به، فإن حصل الاطمئنان بالذكورية أو الأنوثية فهو، وإلا فال موضوع مشكل.

الخامس: لو انكشف الواقع بالعلامات المنصوصة المتقدمة، ثم نسي ذلك ومات الختنى، فهل يجري عليها حكم الختنى المشكل، أو يعمل بالقرعة؟ الظاهر هو الثاني، لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، ولا تكون من المشكل لأنه انكشف فلا تشمله الروايات.

ثم إن الترتيب بين العلامات المذكورة ليس حقيقيا، بمعنى كونها علامة بعد تغدر غيرها، وإنما هو ذكري على سبيل ترجيح النصوص المتعارضة، لظاهر ما تقدم من الروايات.

(١٠) كالعيض والحمل، والتدي، والبن وكذا العلائم التي تخص الرجال كاللحية.

(١١) لعدم الامتياز بعد عدم إمكان استعلام حاله.

فرع: لو تمكنت الختنى المشكل من رفع الإشكال عن نفسها بإجراء العمليات الحديثة في الطب، فهل تجب عليها؟ الظاهر الوجوب لأنها تكون مقدمة لإحراز التكاليف المترتبة عليها، بعد عسر الاحتياط المنفي في الشرع الأقدس. نعم إن لم تتمكن من إجراء العملية لعدم القدرة أو المانع، فلا شيء عليها.

إن قلت: قد ثبت في محله أن الامتنال الإجمالي يكفي في فراغ الذمة، وأن الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، حتى لو تمكّن من الامتنال التفصيلي، فلا وجه للزوم علاج نفسها لتتضخ حال تكاليفها، بل هي مختيرة بين العمل بالاحتياط، وعلاجه نفسها.

(مسألة ٥): الختني المشكك (١٢)، يرى نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء أي ثلاثة الأرباع من السهمين (١٣).

قلت: المناط كله العلم التفصيلي بالفراغ، والعمل بالاحتياط من سبيل إحراز ذلك العلم، كما أن العلاج كذلك أيضاً، وبه لا يبقى موضوع للشك أصلاً فيمكن أن يقال إنه مقدم من هذه الجهة على الاحتياط، ولكن البحث مع ذلك يحتاج إلى تأمل. نعم، لو لم يكن الاحتياط عسراً فلتتخير بينه وبين العلاج وجده، ولكن إثبات عدم العسر للاحتجاط مشكل جداً، فتأمل.

(١٢) سواء لم يمكن استعلام حالها حتى ماتت، أم لم يظهر حالها من الاستعلام، ولم تكن أمارة على التعين.

(١٣) على المشهور، كما تدل عليه روايات كثيرة، منها رواية إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الختني يورث من حيث يبول، فإن بالمنهما جميعاً فمن أحياها سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل»<sup>(١)</sup> والمراد من العقل الميراث، ومنها رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»<sup>(٢)</sup> أي نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، بقرينة الرواية السابقة، وبالقطع بعدم إرادة مجموعها. ومنها ما عن علي عليه السلام: «فإن لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات، وتقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، كما في قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف.

و عن الشيخ (رحمه الله عليه) وغيره الرجوع إلى القرعة، والعمل بها مستدلاً.

تارة: بالإجماع.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الختني الحديث: ٢ و ١ و ٦.

و أخرى: بالعمومات، والإطلاقات الدالة على حجيتها، مثل ما ورد عنهم <sup>البعض</sup> - كما هو المشهور في الكتب الفقهية - «القرعة لكل أمر مشتبه». وثالثة: بالمستفيضة الآمرة بالقرعة في توريث من ليس له فرج النساء ولا الرجال<sup>(١)</sup>.

و المناقشة في ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله عليه) واضحة، أما الإجماع: فقد ذهب المشهور على خلافه كما عرفت، بل الشيخ بنفسه وافق المشهور في النهاية والمبسوط، فكيف يتحقق الإجماع والحال هذه؟! و أما العمومات والإطلاقات: فيصبح التمسك بهما إن بقيت الواقعة على الشبهة، ولم يعلم الحكم، ولكن إذا اقتضت القاعدة التنصيف، ودللت على ذلك روايات، فقد ارتفعت الشبهة وانحلت المشكلة، فلا يكون المقام موردا لجريان عمومات القرعة، وإطلاقاتها.

و أما التعدي من النصوص الواردة في فاقد الفرجين إلى واحد الفرجين فمشكل جدا، لأنهما موضوعان ورد في كل منهما حكم مخصوص، والقرعة إنما تجري أن لم يكن في البين نص، كما في فاقد الفرجين، وأما الختني، فقد ورد فيها النص.

و الحال: أن ما ذهب إليه المشهور تمام حسب الأدلة، ومعه لا يبقى مجال للقرعة. والله العالم بحقيقة الحال وواقع الأحكام. ثم إنه إذا انفرد الختني أخذ المال كله بلا شك وارتياه، وإن تعددت يكونون سواء في المال، وإن بلغن عشرًا لتساويهن في التركة، فيقسمن المال بالسوية، وهذا أيضا لا إشكال فيه.

ولو اجتمع مع الختني ذكر يقين يكون للذكر أربعة أسهم، وللختني ثلاثة، فتكون القسمة من السبعة فإنها العدد المخرج للسهام، فعليها المعول، وأنها الأصل، ولو كان معهما أنشى كان لها سهام، فيكون المخرج من

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الختني.

(مسألة ٦): لو لم يكن لشخص آلة الرجال ولا فرج النساء وخرج بوله من محل آخر كدبره أو يتقيأ ما يأكله ويشربه يورث بالقرعة (١٤).

تسعة حينئذ.

ولو كان مع الختنى أنتى خاصة، كان المخرج من خمسة، ثلاثة للختنى، وسهامان للأنتى.  
وأما بناء على القرعة، يقع فان كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو واضح.

وقد ذكر في المفصلات كيفية إخراج سهم الختنى لو اجتمعت مع الأولاد والزوج أو الزوجة أو الإخوان، والأمر سهل بعد ما تقدم، ولا مجال الذكر التفصيل بعد ضعف الحال وتشوش البال وعليه التوكل في كل حال، ومن شاء فليراجع المفصلات أو يسأل أهل الفن في الرياضيات.

(١٤) على المشهور، كما تدل عليه صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام: «عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء؟ قال: يقع على الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه»<sup>(١)</sup> وفي صحيح عبد الله بن مسكان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ فقال: يجلس الإمام، ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الختنى الحديث: ٢.

(مسألة ٧): لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يوقف أحدهما أو يصاح به فإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين وإن انتبهما معاً يورث إرث الواحد (١٥).

(مسألة ٨): لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقاً بالآخر من الظاهر أو من وراء الرأس يورثان ميراث الاثنين (١٦).

(مسألة ٩): إذا تزوج الخنزى (١٧)،

بالسهام، يقول الله تعالى «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(١٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة حريز بن عبد الله: «ولد على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين، أو واحداً؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبه جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإياماً يورث ميراث اثنين»<sup>(٢)</sup> ولو لم يستند من العلامة استخراج الأمر بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك.

(١٦) لتعدد هما عرفاً، بل واقعاً، ويترتب على كل منها تكليفه الخاص من الحدث والطهارة وغيرهما من أول الفقه إلى آخره.

(١٧) إن قلنا بجواز نكاح الخنزى المشكل بمثلها، وهو مثلها مشكل جداً لأصله حرمة الوطء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام، ولو سلم الجواز بالاشتباه وصححنا العقد بينهما فرضاً، وما تأ و لم يميز الزوج من الزوجة مع ذلك، ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين مشكل، لأن ذلك في ما إذا كان في الواقع إرث فيعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وفي المقام ليس

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنزى الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الخنزى الحديث: ١.

أوقف النكاح على أن يتبيّن فإن مات أحدهما قبل تبيّن أمرهما لم يتوارثا بالزوجية<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ١٠): لو وضعت المرأة ما في بطنها حياً واشتبه هل انه ذكر أو أنثى<sup>(١٩)</sup>، وماتت قبل التعين هل يرث ما يرثه الخنثى المشكّل أو يرث بالقرعة؟ الظاهر الثاني<sup>(٢٠)</sup>، ولا يترك الاحتياط بالصالح مع سائر الورثة<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ١١): تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يكن رفع الاشتباه بأصول أخرى<sup>(٢٢)</sup>،

ذلك، إذ يحتمل أن يكونا في الواقع ذكرين أو أنثيين، فلانكاح، ولا إرث، حتى لو صار بينهما ولد - كما مر في معتبرة قيس - فلا إرث حتى ينكشف الواقع.  
(١٨) للأصل، لجواز فساد النكاح بذكرتهما أو أنوثتهما. ولا تجري القرعة في المقام، لأنها لا تصح العقد، كما هو واضح.  
(١٩) لظلم أو دهشة أو طواري أخرى.

(٢٠) من أن إرث الخنثى المشكّل حسب القاعدة: «قاعدة العدل والإنصاف» كما مر، فتجري في المقام، ولا خصوصية لها، ومن أن القرعة لكل أمر مشكل والمقام كذلك، فتشمله عمومات أدلة والقرعة، وأن إرث الخنثى المشكّل لأجل دليل خاص كما مر، وبالقرعة ترفع الشبهة، كما في الروايات<sup>(١)</sup>، فيتعين العمل بها.

(٢١) لما عرفت من احتمال جريان حكم الخنثى المشكّل، وأنه حسن على كل حال.

(٢٢) لاختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، التي ينحصر رفع

وإنها قد تصيب وقد تخطئ (٢٣).

(مسألة ١٢): لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به (٢٤).

(مسألة ١٣): إجراء القرعة في الموضوعات التي يترب عليها الحكم

الشرعى لا بد وأن يكون بنظر الحاكم الشرعى (٢٥).

الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، لأن موضوعها التحير المطلق من كل جهة، كما هو المتفاهم من قوله عليه السلام: «كل شيء مجهول فيه القرعة»<sup>(١)</sup> وأنه المتيقن من الأدلة الليبية، فلا تعارض أصلاً بينهما وبين الأصول الأخرى، حتى البراءة وقاعدتي الحلية والطهارة وغيرهما، فضلاً عن تقدمها عليهم. إذا لا تجري القرعة في موارد جريان الأصول وغيرها، كما أنها لا تجري في الشبهات الحكيمية، لاختصاص أدتها بالشبهات الموضوعية.

(٢٣) لأنها تثبت الحكم الظاهري في مورد الشبهة دون الواقعي، لما ثبت في محله من أنه لا يعقل التردد والجهل في الواقع، لأن الوجود مساوق للشخص ومناف للتردد، فقد تصيب القرعة الواقع وقد لا تصيب.

وما ورد في بعض الروايات من الأصلالة كقوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من قضية يجال إليها بالسهام»<sup>(٢)</sup> وقول علي عليه السلام: «ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، وأتوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الروايات لا بد وأن يحمل على حكمة الجعل، لا أصابة المجعل.

(٢٤) لما تقدم من أنها لا تكون حجة في مقابل الواقع، فلو انكشف الواقع فالمدار عليه، لأنه الحجة علينا.

(٢٥) لأن ذلك من مقدمات الحكم والذريعة لرفع الخصومات شرعاً،

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث العرقى الحديث: ٤.

(مسألة ١٤): في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها فلا تجري في موارد جريان الأصول العملية والقواعد (٢٦).

(مسألة ١٥): لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره (٢٧)، كما لا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى (٢٨).

(مسألة ١٦): كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم (عبدالله) وعلى ورق آخر أو سهم آخر (امة الله) ثم يقول الإمام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

وكل منهما من شؤون الحاكم الشرعي، فلا بد وأن يكون تحت إشرافه، مضافاً إلى قوله عليهما السلام: «يقرع عليه الإمام»<sup>(١)</sup> أو قوله عليهما السلام: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله، يجال بالسهام عليه»<sup>(٢)</sup> نعم، لو لم يكن كذلك كما في إخراج الغنم الموطوءة المشتبهة، فلا يجب أن تكون بنظره وتحت إشرافه.

(٢٦) لما تقدم في (مسألة ١١) من أن موضوعها التحير من كل حيادية، فإذا ارتفع التحير بغيرها لا موضوع لجريانها، فلو كان الاحتياط ميسوراً، ولم يوجب العسر والحرج، وبه يحرز الواقع، لا تجري القرعة، نعم لو كان الاحتياط حرجاً، أو ليس ممكناً، فتجري القرعة حينئذ، وكذا لو كان الاحتياط حراماً.

و الحال: أنها شرعت لحل المشكلة ورفع المعضلة، فإذا ارتفعت المشكلة والمعضلة بغيرها، لا مورد لجريانها، لارتفاع الموضوع.

(٢٧) لإطلاق ما تقدم من أنها لكل أمر مجهول.

(٢٨) للإطلاق، وقد ورد استخراج البهيمة المنكوبة بالقرعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الختنى.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الختنى.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان أو الورقان في سهام أو أوراق مبهمة وتشوش الأوراق أو السهام ثم يحال الورق أو السهم على ما خرج ويورث<sup>(٢٩)</sup>، وإن الدعاء مستحب<sup>(٣٠)</sup>.

(مسألة ١٧): لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم الذي أقيمت الدعوى لديه<sup>(٣١)</sup>.

(٢٩) كما في صحيح البخاري الفضيل المتقدمة، وقد ورد في استخراج البهيمة الموطوءة المشتبهة، أنه يقسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم، وهذه الكيفية لا تختص بالغنم، بل تجري في غيره أيضا.

(٣٠) لأن المنساق من الرواية المتقدمة، وما ذهب بعض إلى الوجوب يرده الأصل، وبكفي مطلق الدعاء لقوله عليه السلام: «فيدعوا الله»<sup>(١)</sup> والأفضل الدعاء بالمؤثر.

ثم إن قاعدة القرعة - كقاعدة الميسور وقاعدة العدل والإنصاف - يتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب، فهي جزء الدليل لا تسامه، إذ لا اعتبار بها إلا بضميمة عملهم، كما هو بناؤهم، فتأمل.

(٣١) لأن المدار على نظره، ولا بد وأن تتحقق موازين القضاء عنده، فإذا كانت الشبهة ثابتة عنده تجري القرعة إن لم يكن رفع الشبهة بسائر الأصول، والقواعد، أو القرائن المعتبرة. هذا بعض الفروع في قاعدة القرعة، والتفصيل يطلب من محله.

## الفصل التاسع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اعلم أنه يشترط في إرث الشخص عن غيره العلم بحياة الوارث ولو كانت بظرفة عين، فإذا لم يحرز الحياة - ولو بلحظة - فلا ميراث لقاعدة: «إن الشك في الشرط شك في المشروط»، أو قاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الشرط»، لأن الحياة غير معلومة، نعم قد تثبت الحياة بالأصول المقررة الشرعية، فيثبت المشروط لا محالة.

والصور المتتصورة في المقام خمسة:

فتارة: يعلم باقتران موت الوارث والمورث كليهما.

و أخرى: يعلم بعدم الاقتران والمعية، ولكن اشتبه المتقدم والتأخر، فلا يدرى المتقدم هو الأم مثلاً أو البنت.

و ثالثة: يشتبه المعية والتقدم، فلا يدرى أنه اقترن موتهما أو كان أحدهما مقدماً على الآخر.

و رابعة: زمان موت أحدهما معلوم، ولكن شك في زمان موت الآخر،

هل انه مقدم عليه أو مؤخر؟

و خامسة: لا يعلم زمان موت أحدهما أصلاً.

فهذه الصور حسب الشقوق العقلية.

وهناك صورة أخرى - وإن كانت خارجة عن المقام - وهي العلم بزمان

موت الوارث، وكذلك زمان موت المورث ولكن نسي كل منها.

وأما الصورة الأولى: فمقتضى القاعدة - كما مر - عدم الإرث، لأن العلم بالاقتران والمعية يوجب عدم تحقق الشرط - وهو إحراز حياة الوارث بعد الموت - مضافاً إلى الإجماع، فإن ثبت دليلطمئن النفس به رفعتا اليـد عن القاعدة، وخصصناها بها، وإلا فالمتبع القاعدة.

أما الصورة الثانية: فإن ثبـتنا تأـخر الحادـث، أي الموت في أحـدهـما بـقـرـينـةـ مـعـتـبـرـةـ - ولو باـلـاستـعـانـةـ بـالـطـبـ الجنـائـيـ إن حـصـلـ الـاطـمـئـنـانـ منـ قـوـلـ الطـبـيـبـ - يـعـملـ بـهـاـ - وإـلاـ لاـ يـجـريـ الأـصـلـ، للـتـعـارـضـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ، كـمـاـ هـوـ واضحـ.

أما الصورة الثالثة: فإن علم زمان موـتـ أحـدـهـماـ بـالـخـصـوصـ، وـشـكـ فيـ اـقـترـانـ الـآـخـرـ وـالـتـقـدـمـ، يـجـريـ الأـصـلـ، وإـلاـ فـلاـ مـجـالـ لـجـريـانـهـ، للـتـعـارـضـ، كـمـاـ هـوـ واضحـ. ولا تـجـريـ أـصـالـةـ دـمـ التـقـارـنـ، لأنـهـ مـعـارـضـ بـأـصـالـةـ دـمـ تـأـخرـ أحـدـهـماـ عنـ الـآـخـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـثـبـتاـ.

أما الصورة الرابعة: فـتـجـريـ أـصـالـةـ تـأـخرـ الحـادـثـ، كـمـاـ مـرـ فـيـ الصـورـةـ الثالثـةـ.

أما الصورة الخامسة: فلا مـجـالـ لـجـريـانـ الأـصـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ للـتـعـارـضـ، كـمـاـ عـرـفـتـ. هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ الأـصـولـ.

ولـكـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ دـلـلتـ عـلـىـ تـوـارـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ فـيـ الغـرـقـىـ والمـهـدـومـ عـلـيـهـمـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ، وـبـهـماـ تـرـفـعـ اليـدـ عنـ القـاعـدةـ الـمـتـقـدـمةـ. والأـصـولـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ. نـعـمـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الشـكـ يـرـثـ بـحـسـبـ الأـصـلـ، كـمـاـ يـأـتـيـ.

لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما<sup>(١)</sup>، فلا يكون بينهما توارث<sup>(٢)</sup>، فيirth من كل منهما الحى من وارثه حال موته<sup>(٣)</sup>. وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١): إذا مات اثنان<sup>(٥)</sup>، وشكّ في التقارن وعدمه، أو علم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتاخر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر أي المجهول التاريخ منه<sup>(٦)</sup>، دون العكس<sup>(٧)</sup>،

(١) أو يطمأن بموتهما في آن واحد، من أي سبب كان ذلك.

(٢) لما مرّ من قاعدة: «انتفاء المشروع بانتفاء شرطه»، سواء ماتا، أو مات أحدهما بلا سبب خارجي، كالموت حتف الأنف، والآخر بسبب آخر خارجي، أو كان السبب واحداً في كل منهما، أو لكل سبب معين، في محل واحد أو في محلين، كل ذلك لما مر من القاعدة.

(٣) لتحقق المقتضي للإرث فقد المانع، سواء كان الوارث من الطبقة اللاحقة أم من نفس الطبقة، كما في الإخوة إن لم يكن لهم أولاد، كما هو واضح.

(٤) لما مرّ من القاعدة، فلا فرق فيها بين القلة والكثرة في الأطراف.

(٥) بلا فرق في الأسباب بين أن يكون بالقتل، أو الحرق، أو بلا سبب كالموت بحتف الأنف.

(٦) للأصالة تأخر الحادث، فلو علمنا أن زيداً مات يوم الخميس، ولكن شك أن أبياه مات مقارنا معه - أو علمنا بعدم المقارنة - واشتبه علينا أنه مات قبله في يوم الأربعاء أو مات في يوم الجمعة، فمقتضى الأصل تأخر الحادث، فيirth الأب من ولده، وهذا هو الأثر الشرعي المترتب عليه.

(٧) فلا يرث زيد من أبيه، لأن تاريخ موت زيد معلوم، ولم يكن في البين أصل معتبر يثبت أن موت أبيه كان قبل موت زيد، كما هو واضح.

وكذا في الأكثر من واحد (٨).

(مسألة ٢): الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض (٩)،

شروط:

الأول: إذا كان لهم أو لأحدهم مال (١٠).

الثاني: التوارث بينهم (١١).

(٨) لأن الحكم حسب الأصل والقاعدة، فلا فرق بين قلة الأفراد أو كثرتها.

(٩) نصوصا متواترة، وبها ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(١٠) لاتفاق الموضع مع عدم المال، وعن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «لا ينبغي ذكره شرطا» وهو الحق، لأن التوريث فرع تحقق المال، فلو كان لأحدهما مال دون الآخر، يرثه من لا مال له، فلا يشترط ثبوت التوارث بين الطرفين في الفرض.

(١١) سواء كان بالنسبة أو السبب بلا مانع في البين، لاتفاق الشرط الذي هو السبب أو النسب.

ولا فرق في سبب الإرث بينهما بين أن يكونا مقدمين على من سواهما، أو يكونا شريكين، فلو اتفق السبب فلا إرث كما لو غرق إخوان، ولكل منهما ولد. أو كان في أحدهما مانع من كفر، أو رق.

وهل الحكم يجري فيما إذا كان الإرث من جانب واحد - كأخوين غرقا لأحدهما ولد دون الآخر - من أن الحكم على خلاف الأصل والقاعدة - كما عرفت - فيقتصر على المتيقن، وهو ما إذا كان التوارث بينهما ومن الجانبين؟ وهو المشهور، بل أدعى الإجماع عليه.

ومن إطلاق قول الصادق عليه: «يورث بعضهم من بعض» (١)، فهو

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

الثالث: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما على الآخر<sup>(١٢)</sup>.

الرابع: أن يكون الموت بسبب كالغرق أو الهدم فلو كان لا عن سبب

خارجي كحتف الأنف سقط هذا الحكم<sup>(١٣)</sup>.

يقتضي ثبوت الإرث من جانب واحد أيضاً.

ولكن ما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لما مرّ من الاقتصر على المتيقن المنصوص عليه، وفي غيره يرجع إلى الأصل، والقاعدة، وإطلاق قول الصادق عليه منزل على ما إذا كان التوارث من الجانبيين، ولا أقل من الشك، فلا يمكن التمسك به، كما مرّ.

(١٢) لظواهر النصوص الآتية، مضافاً إلى الإجماع، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل، والقاعدة المتقدمة، فإذا علم اقترانه فلا إرث، أو علم بالمتقدم فلا إرث له، ويرثه المتأخر، كما هو واضح.

(١٣) على المشهور اقتصاراً على المتيقن في ما خالف الأصل، ولرواية ابن القداح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «ماتت أم كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»<sup>(١)</sup> مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: أنه يستفاد من الرواية الاقتران ونفي التوارث، للعلم به كما مر، لا بسبب موت حتف الأنف.

غير صحيحة: فإن الظاهر منها الاشتباه في التقدّم والتأخير - لا الاقتران - وأن الموت حتف الأنف، فالحكم مترب عليهم، فهي موافقة لما مر من القاعدة، وإن كان الاحتياط فالتصالح مطلوباً على كل حال. والله العالم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١.

(مسألة ٣): لو كان موتهم بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيirth كل منهما الآخر<sup>(١)</sup>، ولو كان السبب الخارجي في موتهم غيرهما - كالحرق أو الزلزلة أو حادثة سيارة أو افتراس سبع أو شرب سم أو استنشاق هواء مسموم وغيرها من الأسباب - مما يحصل الاشتباه فهل يحكم بالقرعة<sup>(٢)</sup>؟

(٤) نصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup> ويستفاد منها الوجه للشرط الثالث والثاني. وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل وأمرأة انهم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتهما»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يورث بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

هذا كله مع جهل تاريخ موت كليهما، أو جهل تاريخ أحدهما فقط، بالاشتباه في التقدم والتأخر.

وأما مع العلم بتقارنهما، أو العلم بسبق أحدهما، فلا تشملهما النصوص، ويكون الإرث حينئذ حسب الأصل، والقاعدة، كما مرّ.

(٥) لأنها لكل أمر مجهول، وبها ترفع الشبهة - كما تقدم - فيقع على تقديم الموت أو تأخيره، ولا تشملها النصوص المتقدمة اقتصاراً فيما خالف

(١) و(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الفرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٣.

أو التصالح<sup>(١٦)</sup>، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه أقواها الأخير<sup>(١٧)</sup>،

الأصل على المتيقن، وإن التعدي من الفرقى والمهدوم عليهم إلى غيرهما، قياس لا تقول به، لعدم كون العلة قطعية، مضافاً إلى ما رواه المحقق وغيره في قتلى الإمامة وصفين، أنه لم يرث بعضهم من بعض الأحياء<sup>(١)</sup> وضعفه منجبر بعمل الأكثر. ولذهب كثير من الفقهاء إلى عدم اطراد النصوص السابقة في مطلق الأسباب.

(١٦) لعدم شمول نصوص الغرقى والمهدوم عليهم لغيرهما، فراراً عن شائبة القياس، وعدم جريان القرعة، بعد إمكان رفع الجهل والاشتباه بالتصالح والتراضي، ولأن جله لا يصح الرجوع إلى الأصل والقاعدة، فيتعين التصالح.

(١٧) لأن المستفاد من ظواهر النصوص المتقدمة هو أن المناط كله هو الاشتباه المطلق، وهي العلة السارية في غيرهما - مع وجود سبب له كما مر - فلا موضوعية للسبب نظير الخوف الموجب للطهارة الترابية، بلا فرق في سببه. نعم، الاشتباه في موت حتف الأنف خرج بالدليل كما مر، مع أن الأصل ينفي الموضوعية لهما، والشاهد على ذلك أنه لو وقع عليهما دكان أو جدار فماتوا، فهل يلتزم أحد بعدم شمول الحكم؟!

بدعوى: أن الوارد في الروايات خصوص البيت، وكذا لو غرقوا في الماء المضاف، أو في بيتر مثلاً؟ فيكون المدار على الاشتباه المطلق من أي سبب حصل، والعرف لا يرى خصوصية في الفرق والهدم. وما ذكرنا يظهر فساد دعوى القياس.

ودعوى: أن قاعدة: «الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل» تقتضي الحكم فيما لا في غيرهما من الأسباب التي توجب الاشتباه.

(١) راجع المعني لابن قدامة ج: ٧ صفة: ١٨٧ ط بيروت.

غير صحيحة: فإن القاعدة وإن كانت في نفسها صحيحة، لكن لا تجري في المقام، لما تقدم من الأصل، وشهادة العرف. فالمدار على مطلق الاشتباه بـ دخل في السبب الخارجي في مقابل العلم بالاقتران والموت حتف الأنف، وما ورد في النصوص من باب ذكر بعض المصاديق لمطلق السبب.

ولا وجه لجريان قاعدة القرعة، لعدم التحير والشبهة بعد شمول الروايات لها. نعم، إن تم إجماع على اختصاص الروايات بالسبعين المزبورين نلتزم به، ولكنه لم يتم لذهب جمع كثير من الفقهاء إلى الاطراد وعدم التخصيص، كالشيخ رحمة الله في المبسوط وابن إدريس رحمة الله في السرائر، والمحقق الطوسي، وصاحبى المراسيم والمختلف وغيرهم.

وأما التصالح: فإنه وإن كان في حد نفسه مطلوب وصحيح، ولكنه لا يكون دائماً، لإمكان أن لا يقبل سائر الورثة المصالحة. فتأمل. على أنه لا يرفع الجهل، ولا يعيّن الحكم الظاهري، وأنه يجري في غير المقام أيضاً. نعم، هو حسن بعد تعين الحكم الظاهري ثم المصالحة، لأجل دفع المحتملات، ورفع الشبهات.

وأما الشهرة: وإن كانت على عدم الاطراد لكنها مدركية، لا ان تكون مستندة إلى دليل لم يصل إلينا. هذا.

ويشير إلى الاطراد، وعدم التخصيص فهم الراوي في معتبرة عبد الرحمن، ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل وأمرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال عليه السلام: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجالين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينته فغرقا، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر

ولكن الأحوط التصالح والتراضى<sup>(١٨)</sup>، ولا يختص الحكم في الاثنين ويجري في موت الأكثر من اثنين أيضاً<sup>(١٩)</sup>.

(مسألة ٤): توريث كل من الفرقى أو المهدوم عن الآخر إنما هو بقدر نصيبيه المقدر شرعاً<sup>(٢٠)</sup>، بعد إخراج ما يستثنى من أصل التركة<sup>(٢١)</sup>، ويستحب تقديم الأضعف في الإرث<sup>(٢٢)</sup>.

مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته»<sup>(١)</sup> ومثلها غيرها، فيستفاد منها فهم الاتحاد من فهم العلة.

وأما دعوى: اتحاد حكم الفرقى والمهدوم عليهم كان معلوماً في الخارج ولدى الأصحاب، فإن عهدة إثباتها على مدعيعها. وعن صاحب الرياض: «هذا القول - أي الاطراد في مطلق الأسباب التي توجب الاشتباه - في غاية القوة ونهاية المثانة لو لا الشهرة العظيمة».

أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالشهرة في المقام. ومع هذا كله فالمسألة محل تأمل، لعدم وجود ما تطمئن النفس للفتوى، ولأجله لا ينبغي ترك الاحتياط بالصالح والتراضى. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١٨) ظهر وجهه مما مر.

(١٩) لأن العناط الدليل، ولا مدخلية لكثرة الأطراف وقتلتها، كما مر.

(٢٠) لقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس المتقدم: «كما فرض الله لورثتهما»<sup>(٢)</sup>.

(٢١) كالتجهيزات والدين والثلث، كما تقدم في كتاب الوصية وفي المسائل السابقة هنا.

(٢٢) لذهب جمع إليه، وهو يكفي بناء على قاعدة: «التسامح في

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الفرقى الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الفرقى الحديث: ٢.

(مسألة ٥): لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر ثم شك في المتقدم وجهل تاريخهما فالميراث بالقرعة (٢٣) سواء كان الموت بسبب خارجي كالفرق أو الهدم أو غيرهما أو بحتف الأنف (٢٤).

أدلة السنن».

وما عن جمع منهم الشهيد في اللمعة من القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث، أي تقديم الأقل نصيبا على الأكثر، لمكان لفظة «ثم» في صحيح عبيد ابن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» (١)، ومثله معتبرة فضل بن عبد الملك.

قابل للمناقشة لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل التوارث، ولا يستفاد وجوب تقديم الأضعف منه.

ودعوى: الإجماع على الوجوب، عهدة إثباتها على مدعيعها، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، وأما الاستحباب فلا بأس به، لما عرفت، ولا ثمرة لهذا التقديم بعد تعين الحصص من الشارع وردّها إلى أصحابها.

(٢٣) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، واحتمال سقوط التوارث للشك في الشرطية بالنسبة إلى كل منها، يدفعه أن الشرط في الواقع قد تحقق، ولكن طرأ عليه النسيان أو غيره، فيكون المورد من موارد القرعة، لا من موارد جريان الأصل.

(٢٤) لعموم القاعدة، والتخصيص بسبب دون آخر يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، وأما روایة القداح المتقدمة فهي في مقام بيان حكم المردد، وما لا يعلم، لا ما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر ثم اشتبه.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

(مسألة ٦): لو شك في أن موتهما كان بحتف الأنف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب كاذبة مثلاً فيهما أو في أحدهما فالميراث للحي من طبقتهما (٢٥).

(مسألة ٧): لو غرقت امرأة وابنها ولم يعلم حال موتهما ورثت منه وورث منها (٢٦)، ولو كان لها زوج وأب وأم كان للزوج النصف والبقية لهما (٢٧).

(٢٥) لما تقدم من الأصل، وقاعدة: «انتفاء المشرط بانتفاء الشرط» وهو إحراز حياة الوارث، ولا تشمل المقام النصوص المتقدمة، لاقتصرها على المتبقن في خلاف الأصل.

ولا تجري القرعة في المقام للشك في أصل تحقق الشرط، لا في التقدم والتأخر بعد العلم بتاريخ أحدهما، كما مر في المسألة السابقة.

(٢٦) لما مر من النصوص، وكذلك لو احترقت امرأة وابنها، ولم يعلم حال موتهما بناء على ما ذكرناه، وإن كان الأحوط لورثة الأحياء المصالحة والتراضي في غير الغرق والهدم، لما عرفت.

(٢٧) لعدم ثبوت حجب الولد في الفرض، لأنّه مشروط بحياة الولد بعد موت الأم، والفرض عدم العلم بذلك، فلا حجب. ولا ينافي عدم العلم بموته قبل الأم، بل ولا المقارنة، لما مر من عدم اعتبار حجية الأصلين في إثبات التقدم، أو التأخر، أو المقارنة.

ودعوى: ثبوت الأقل - وهو الربع للزوج - مسلم، والزائد عنه ينفي بالأصل.

غير صحيحة: لأنّها متوقفة على إثبات العنوان وهو الحجب، وإن الولد يحجب الزوج إلى الربع، والمفروض أننا نشك في تتحقق الحجب، ولا نتمسّك بأدلة الغرقي، لأنّه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، بل ان الأصل ينفي الحجب المشكوك فيه. فتأمل.

(مسألة ٨): لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل بزمان بينهم ولم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة (٢٨).

(مسألة ٩): لو كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم (٢٩)، فلا بد من التصالح والتراضى حينئذ (٣٠).

(٢٨) لما مر في المسألة الخامسة من أنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا تشمل المقام نصوص الغرقى والمهدوم عليهم، لأن المنساق منها أن الموت وقع عليهم بسبب الغرق أو الهدم دفعه، بلا فصل زمان بين الأفراد، واشتبه تقدم موت أحدهما بالأآخر، وأما لو علم أن أحدهما غرق يوم الخميس والثاني يوم الجمعة، ولكن اشتبه علينا أن المتقدم هو زيد أو غيره، فلا تشمله النصوص المتقدمة، بل المورد من جريان القرعة كما عرفت، وكذا الحكم في من مات بالحرق، ومن قتل في المعركة، وحوادث السيارة وغيرها على ما تقدم، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضى كما مر.

(٢٩) كما إذا غرق الأب وولداه، فإن الولدين لا يتوارثان، إلا مع إثبات فقد الأب، أو غرق أخ وابن أخي وأبواه، فإن العم لا يرث إلا مع إثبات فقد الأب والابن، وهكذا لو فرض تحقق شرائط التوارث فيهم من المال، وعدم المانع، وغيرهما.

(٣٠) لعدم شمول الروايات الواردة - في الغرقى والمهدوم عليهم - المقام كما تقدم، فلا توارث في البين، فحينئذ يرث من ليس فيه حجب، ولكن تأخر موته عن صاحبه غير معلوم، ولا مجرى للأصل فيه كما مر، فالمرجع التصالح والتراضى، فإن لم يمكن المصالحة فالمرجع القرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، إلا إذا جرى الأصل في أحد الأطراف بلا معارض، فلا مانع من إرث ذي الأصل.

(مسألة ١٠): لو كان في أحدهما مانع من الإرث كما إذا كان الأب كافرا والولد مسلما فرقا لا يورثان إرث الغرقى والمهدوم عليهم بل الإرث للابن فقط كما لو لم يغرق<sup>(٣١)</sup>، وكذا لو كان أحدهما محجوبا يرث منه صاحبه دونه<sup>(٣٢)</sup>.

(مسألة ١١): إن لم يكن للغرقى والمهدوم عليهم وارث (٣٣)، فالميراث للإمام<sup>(٣٤)</sup> وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى الآخر فللإمام<sup>(٣٥)</sup>.

(مسألة ١٢): كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه<sup>(٣٦)</sup>.

(٣١) للإطلاقات، والعمومات، المتقدمةان في موانع الإرث، ولالأصل بعد الشك في شمول ما تقدم من الروايات الواردة في الغرقى للمقام، وعدم صحة تعين زمان موت كل منها بالأصل، فيرجع الميراث إلى الأحياء إن لم يكن فيهم مانع. نعم لو جرى الأصل فيمن لا مانع منه بلا محدود، ورث صاحبه من دونه.

(٣٢) ظهر وجهه مكررا، فلا وجه للإعادة.

(٣٣) لا نسبي، ولا سببي بأقسامه، كما مر.

(٣٤) لما مرّ من أنه وارث من لا وارث له.

(٣٥) لتحقق المقتضي في كل منها وقد المانع بلا إشكال.

(٣٦) لقول علي<sup>عليه السلام</sup> في معتبرة حمران: «في قوم غرقوا جميعاً أهل بيته، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»<sup>(١)</sup> يعني يختص إرث

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

فيرث من تركته حال الموت وكذا الثاني، ولا يرث أحدهما مما ورث الآخر منه (٣٧)،

بعضهم من بعض في صلب أموالهم وتالدها، لا الذي حصل لهم بالإرث، أي طارفة.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): «رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال (عليه السلام): تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل المرأة - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا -» (١)، ويدل على ما ذكرنا ما ورد من أنه لو كان لأحدhem مال، ولم يكن للأخر مال، كان الميراث لمن لا مال له (٢).

(٣٧) لأنه يستلزم أن يرث كل منهما مال نفسه، وهو باطل، للجمع بين المتنافيين، ويلزم أن يكون شخص واحد وارثا ومورثا في حالة واحدة، ولكن يدفع ذلك بالتنزيل والاعتبار، فالعمدة الروايات كما تقدمت.

وما عن المفید وغيره: يرث مما ورث منه، تمسكا بطلاق ما تقدم من الأدلة، يرده ما تقدم من الروايات.

وتشير الشمرة بين القولين في الزيادة والنقسان، كما هو واضح، خصوصاً لو قدمنا الأضعف - كما مر - ولكن قد عرفت أنه لم يدل دليلاً معتبراً على ذلك. والحاصل: يفرض موت أحدهم، ويقسم تركته على الأحياء من ورثته والأموات، فما يصيب الحي يعطيه، وما يصيب الميت فإنه يعطى لورثته الأحياء دون الميت معه على المختار. وأما عند المفید فإنه يعطى لورثته الأحياء والميت معه. فلو غرق أب وابنه، ولم يعلم المتقدم منهما والمتاخر، وكذا التقارن، وكان للأب - غير ابن الذي غرق معه - بنت وإن تركته تسعمائة دينار، وكان للابن الذي غرق ابن، وما تركه ستمائة دينار، فيفترض أولاً موت الأب وحياة ابن،

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١.

فإذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركتها ومالها الأصلي وورثت هي ربع ما تركه زوجها من ماله الأصلي (٣٨)، وأما حكم إرث الحي من أحدهما فينتقل مال كل واحد منها إلى ورثته الأحياء (٣٩).

(مسألة ١٣) : لو مات أحدهما بسبب الفرق والآخر بحتف الأنف واشتبه زمان موت كل منهما بالآخر كان الإرث بالقرعة (٤٠).

(مسألة ١٤) : لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما أو كلاهما ولم يعلم السابق منهم واللاحق كان الإرث بالقرعة لو فرض للمولود مال (٤١).

فيعطي للابن من تركة أبيه ثلاثة التركة، أي ستمائة دينار، ويعطى لابن الابن، والباقي يعطى لابنته، أي أخت الابن، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب، فيرث منه سدس تركته، ويعطى لابنته، والباقي حق ابن ابنه، لما تقدم.

(٣٨) لما تقدم من الروايات.

(٣٩) لوجود المقتضي لذلك فقد المانع، فإذا غرق أب وابن، يورث الأب من أصل مال الابن السادس، ويورث الابن من أصل مال الأب - إن كان له ولدان - نصبيه، والابن الآخر يأخذ ما بقي من تركة أبيه والسدس الذي ورثه من أخيه، وكذا لو كان للابن ولد، أخذ بقية تركة أبيه مع ما ورثه من أبيه وهكذا، لما تقدم من أدلة الإرث.

(٤٠) لأنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا تشمل الروايات المتقدمة المقام، لما مر من الاقتصر على المتيقن في ما خالف الأصل، وأن الأصل في المقام عدم التوارث، لكن عمومات أدلة القرعة جارية، فلا يبقى مجال للأصل، كما مر مكررا.

(٤١) لما تقدم في سابقة. نعم لو فرض عدم المال للمولود فيرث - أو يرثا

(مسألة ١٥): لو شك في الشرائط المتقدمة في الغرقى والمهدوم عليهم يكون الميراث للطبقة اللاحقة من الأحياء بعد ما أصابت القرعة فلا يرث كل منهم الآخر <sup>(٤٢)</sup>، ويعتبر فيها البقاء والاستدامة لا مجرد الحدوث <sup>(٤٣)</sup>.

- من الأم، لاستصحاب بقاء حياة المولود إلى حين موت الأم، فلا تعارض بين الأصلين، لعدم الأثر في بقاء حياة الأم.

(٤٢) لأنها منساقة من الأدلة بعد الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، كما مر.

(٤٣) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، والشك في شمول الروايات المتقدمة المقام، يكفي في عدم جواز التمسك بها. والله العالم بحقائق الأحكام. وهناك فروع أخرى لا يسعنا التعرض لها لضيق المجال وضعف الحال.

## الفصل العاشر في ميراث المجروس

وغيرهم من الكفار إذا ترافقوا إلى المسلمين أو أسلموا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١): الكفار قد ينكحون المحرامات عند المسلمين

بمقتضى مذهبهم وقد ينكحون المحللات فلهم نسب وسبب صحيحان  
وفاسدان<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لأن الأحكام الآتية متوقفة على إسلامهم، أو التزامهم بما يصدر من  
الحاكم الشرعي من الحكم، وإلا فهم على شريعتهم في الإرث، لأن نكاحهم  
صحيح عندنا، والنسب والسبب متفرعان عليه، فعلى مذهبهم يصح نكاحهم  
وإرثهم، ما لم يسلموه، أو يتراافقوا إلينا.

(٢) الأقسام المتتصورة في النسب المتولد من النكاح، أو السبب نفسه،

أربعة:

الأول: أن يكون النكاح صحيحاً عندنا وعندهم، فيرث كل منهما الآخر  
بلا شك وشبهة، لما مرّ من الأدلة.

الثاني: أن يكون فاسداً عندنا، وفاسداً عندهم، فلا يرث كل منهما الآخر،  
لعدم تحقق النسب الصحيح أو السبب، فلا مقتضى له، مضافاً إلى العمومات،  
والإطلاقات، الواردتان في مثل قول نبينا الأعظم عليه السلام: «و للعاهر الحجر، ولا

يورث ولد الزنا»<sup>(١)</sup> أو قوله عليه السلام: «الولد لغية لا يورث»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: صحيح عندهم، وفاسد عندنا، وهذا هو محل البحث، فيرث كل منها الآخر على المشهور، لما يأتي من الروايات.

الرابع: أن يكون فاسداً عندهم، وصحيحاً عندنا - كالولد المتولد من النكاح المنقطع مثلاً فإنه فاسد عندهم، فيكون ولد زنا لفساد السبب عندهم، وليس كذلك عندنا - مقتضى الإطلاق جريان أحكام الصحيح، والحكم بالإرث، ولا يؤثر زعمهم الفاسد، لأن المدار على الواقع، والمفروض إحرازه بالأدلة، ولكن مقتضى قاعدة الإلزام: «أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ»<sup>(٣)</sup> عدم الإرث، لأنهم أَلْزَمُوا أنفسهم بالفساد، وعدم ترتيب أحكام الصحة، وبها تخصص لمومات، وتقيد الإطلاقات، وأن الصحة عندنا لا يؤثر في إلزامهم على أنفسهم، ولعله هو الصحيح، والله العالم بالحقائق.

ثم إنه لو كان النكاح شبهة عندنا، وسفاحاً عندهم، يكون حكمه حكم القسم الرابع، ولو كان بالعكس يكون حكمه حكم القسم الثالث.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ذلك لا يتوقف على مسألة تكليف الكفار بالفروع، كتكليفهم بالأصول، لأن العرمة لا تنافي ترتيب أحكام الصحة عليه لدليل خاص، فنكاح البنت حرام، بلا فرق فيه بين المسلم والمجوسي وسائر فرق الكفار، والولد المتولد منها فاسد عندنا لا يورث، وإن كان يورث عند الكافر المعتقد صحته لدليل خاص، فيترتّب عليه آثار الزوجية في الإرث، والبنتية حسب مذهبهم دون مذهبينا.

والمراد من الفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا، لا عندهم، كما هو واضح.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والآماء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ٢.

فيورثون بالنسب والسبب الفاسدين عندنا كما يورثون بالصحيحين منها<sup>(٣)</sup>.

(٣) على المشهور نصوصاً مستفيضة، فعن عليٰ في معتبرة السكوني: «انه كان يورث المجرسي إذا تزوج بأمه وأخته وبأبنته، من جهة أنها أمه وأخته وأنها زوجته»<sup>(١)</sup> وفي صحيح عبد الله بن سنان: «قذف رجل مجروسياً عند أبي عبد الله عليهما السلام، فقال: مه، قاتل الرجل؛ إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم»<sup>(٢)</sup> وفي رواية البخاري عن عليٰ: «انه كان يورث المجرس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة، ولا يورث على النكاح»<sup>(٣)</sup> أي لا يورث على النكاح الشرعي الذي عندنا. وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون»<sup>(٤)</sup> وفي معتبرة علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام انه قال: «ألزموهم بما أزموا به أنفسهم»<sup>(٥)</sup> وفي الموثق: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح، فنكاحهم جائز»<sup>(٦)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن عن جماعة عدم توريثهم إلا بال الصحيح من النسب، والسبب، مستدلين بأمور:

الأول: قوله تعالى «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلْيُكْفِرْ»<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

(١) الفقيه: ٤ صفحة: ٢٤٩.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث المجروس.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجروس الحديث: ٤.

(٤) و(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث المجروس الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث: ٤.

(٧) سورة الكهف الآية: ١٩.

تُغْرِّضُ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُّوكُ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْحُمْ بَيْتَهُمْ بِالْقِسْطِ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>»، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة. وفيه: أن الحق، والحكم والقسط الذي أنزله الله تعالى هو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بعد ما أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبلاغ، فبلغ مباشرة بنفسه الأقدس تارة، وأخرى بالإيصال لأهل البيت به، وفي المقام إن ما تقدم من الروايات هو الحكم الحق الواقعي.

الثاني: الإجماع، كما أدعاه جمع من الأعلام.

وفيه: أنه كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى خلافه، وورود روايات كذلك.

الثالث: العمومات، والإطلاقات الدالة على الفساد، من غير فرق بين المسلم والكافر، فلا يندرج حينئذ تحت أدلة المواريث وقواعدها المبنية على النسب، والسبب الصحيحين.

وفيه: أن العمومات، والإطلاقات، مخصصة، ومقيدة، بما تقدم من الروايات.

الرابع: أنه لا يجوز للفقيه أن يحكم بغير مذهب الحق مع الاختيار، وفي المقام لا بد وأن يكون النسب، والسبب، صحيحين عندنا، فلا عبرة بالفاسدين مطلقاً.

وفيه: أنه أشبه بالمصادرة على المدعى، فإن مذهب الحق هو توريثهم بالنسب، والسبب، الصحيحين والفاسدين، لما تقدم من الروايات.

و عن جمع - منهم الشهيدان والعلامة - التفصيل بين النسب و السبب، فيورثونهم بالنسب مطلقاً - صحيحة وفاسدة - وأما السبب فلا بد وأن يكون صحيحاً، فلا يورثونهم بالفاسد منه، لأن النسب قد يتحقق وإن لم يكن عن منشأ

(١) و (٢) سورة المائدة الآية: ٤٢ و ٤٩

(مسألة ٢): لو اجتمع في مجنوسٍ وغيره من الكفار أمران يرث بهما<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٣): لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار فتزوج اثنان - أو أكثر - امرأة فماتت يقسم إرث الزوج الواحد بينهم بالسوية<sup>(٥)</sup>.

شرعياً، كالمولود من الوطء بالشبهة، فيلحق الولد بأبيه شرعاً، والمقام كذلك، فتشمله عمومات الإرث، ومطلقاته، وأما السبب، فلا يقال الواطي بالشبهة أنه زوج والمرأة زوجة، إذا لو تزوج أخته ورثت بالنسبة خاصة، دون السبب، أي الزوجية، وكذا لو تزوج بنته أو أمه، فالدار على النسب مطلقاً.

وفيه: أنه خلاف الروايات المتقدمة - خصوصاً معتبرة السكوني - بل يمكن أن يقال: كما أن مقتضى الأصل هو أن النسب مطلقاً موجب للإرث، إلا ما خرج بالدليل - كولد الزنا - كذلك السبب أيضاً، لإطلاق قوله عليهما<sup>(٦)</sup>: «لكل قوم نكاح»<sup>(١)</sup> وقوله عليهما<sup>(٧)</sup>: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز»<sup>(٢)</sup>، وتشمله عمومات الإرث، فالتفكك بين الموجبين يحتاج إلى دليل. فما ذهب إليه المشهور هو المنصور المتعين.

(٤) للعموم، والإطلاق - كما تقدم - فلو كانت أم هي زوجة، فإن لها نصيب الزوجة وهو الرابع مع عدم الولد، والثالث نصيب الأئمة إن لم يكن لها مشارك كالأب، وإلا فالباقي يرد عليها بالأئمة، ولو كانت بنت هي زوجة، فلها نصبيها، أي الثمن من التركة، والنصف نصيب البنية، والباقي يرد عليها بالقرابة إن لم يكن لها مشارك.

(٥) من النصف أو الربع - كإرث الزوجات يقسم بينهن، لما مر من إطلاق أن النصف للزوج واحداً أو أكثر، فلا يكون لكل واحد نصف أو ربع، لأنه يستلزم العول الباطل.

ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبيها من الربع أو الثمن (٦).

(مسألة ٤): لو اجتمع السببان وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة

المانع فقط (٧).

(مسألة ٥): إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا

فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد ولكن العمل بقاعدة «الإلزام»  
أولى (٨).

(مسألة ٦): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد وإن فرض كونه عن

شبهة (٩).

(٦) للإطلاق، والعموم، واحتمال استحقاقها نصف الثمن أو نصف الربع إن

كان الزوج اثنين، بعيد جداً، لأنَّه خلاف نص الآية المباركة (١).

(٧) لما مرَّ من أن الطبقة الأولى تمنع الطبقة اللاحقة، مثل بنت هي أخت

من أم، فلها نصيب البنت دون الأخت، لما تقدم أنه لا ميراث عندنا لأخت مع  
وجود بنت، وكذا لو كانت بنت هي بنت البنت، فلها نصيب البنت فقط، لأنَّه لا

ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، وكذا عمة هي أخت من أب، فإن لها نصيب  
الأخت دون العمة، لأنَّه لا ميراث لها عندنا مع الأخت، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، لو لم يكن مانع في البين كالأم والزوجة، فإنهما تجتمعان. فلا مانع من  
إرثهما معاً، كما تقدم في معتبرة السكوني.

(٨) تقدم ما يتعلق بالمسألة في أول البحث في القسم الرابع من الأقسام

المذكورة فيها.

(٩) لظهور الأدلة المتقدمة، وعدم تحقق الموجب للإرث، لأنَّ السبب

الفاسد كالعدم، مضافاً إلى الإجماع، ولو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا

- (مسألة ٧): يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة<sup>(١٠)</sup>، بلا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية<sup>(١١)</sup>.
- (مسألة ٨): لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه - المرأة فليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه فلا توارث بينهما عند المبطل<sup>(١٢)</sup>،

التزويج، وإن فرض كونه عن شبهة، كما لو تزوج امه من الرضاع أو عمتها أو خالته.

(١٠) لأن الوطء بالشبهة كالعقد الصحيح في الحال النسب إجماعاً، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته، حتى لو ظهرت وانكشفت الشبهة، لأن الاشتباه أحد الأسباب المثبتة للنسب. نعم، في الزنا لا توارث كما مر، فالمراد بالنسب الصحيح النسب الحاصل من سبب صحيح، وكذا النسب الفاسد، أي النسب الحاصل عن سبب الوطء بالشبهة.

(١١) لأن المدار على الشبهة ما دامت باقية، مضافاً إلى الإجماع فلو اعتقد أن هذه المرأة أجنبية، فتزوجها، ثم بانت أنها اخته أو امه بعد ما أولد منها، يرث الولد منها وهما منه، ولكن لا ترث الزوجة بالزوجية، لما تقدم، ويأتي هنا جميع الفروع التي تتصور في المعjos أيضاً، وكذا لو اعتقد أنه يجوز نكاح الأم من الرضاع، فتزوجها وأولدها، ثم ظهر له الحرمة، وهكذا لو اشتبه زوجته فوطئها فأولدها. نعم، في الجاهل المقصري ادعوا الإجماع على أنه كالعامد، فحيثند يخرج عن الشبهة. فتأمل.

(١٢) لعدم تحقق السبب عنده، وليس له الحكم بمذهب المصحح بعد ما يرى فساده. نعم، في الكفار خرج بالدليل بقاعدة الإلزام، وسائر الأدلة وأما في غيرهم لا أمر له بالإلزام، فلو ترافق مقلدان لمن يرى جواز تزويج أم المزن尼 بها، فتزوج بها عند من يرى فساده وبطلانه، فيحكم عليهم بمقتضى مذهب بفساد

على خلاف القائل بالصحة (١٣)!

(مسألة ٩): لو انتقل المجنوسي إلى ملة أخرى ومات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها (١٤).

العقد، وعدم التوارث.

ويحتمل ترتيب آثار الصحة عند من يرى فساد العقد، لأن المتدين من بطان العقود ما إذا كان الطرفان كلاهما يعتقدان الفساد، وإما إذا كان أحدهما يعتقد الفساد، والآخر الصحة، لا يترتب عليه أحكام الفساد على العقد، فتأمل فإن باب المناقشة فيه مفتوح.

(١٣) لتحقق السبب وعدم المانع في البين، فيؤثر المقتضي أثره ثم إن الشروق العقلية في المقام أربعة:

الأول: أن يكون العقد عند الزوج صحيح، وعند الزوجة باطل، اجتهاداً، أو تقليداً، فلا ترث الزوجة منه، ويرث الزوج منها، لتحقق السبب عنده، فتشمله الإطلاقات، والعمومات وتترتب عليه سائر الآثار من النفقه، وعدم نكاح أختها، وعدم التزويج بالخامسة، إلى غير ذلك، ولا ربط للمقام بقاعدة الإقرار، بل المدار شمول الإطلاقات، والعمومات كما عرفت.

الثاني: عكس ذلك، والحكم فيه معلوم أيضاً مما مرّ.

الثالث: أن يكون العقد عندهما - الزوج والزوجة - صحيح، وحكمه واضح.

الرابع: أن يكون العقد عندهما باطل، فلا إرث إلا مع تحقق الشبهة، وذلك في الولد فقط دون الزوج والزوجة، كما تقدم.

(١٤) لأنه تدين بذلك، والزم نفسه بالأحكام التي انتقل إليها، والتي ماتت فيها فتجري القاعدة المقدمة.

نعم، لو كان الانتقال من ملة إلى أخرى باطلاً عندهم، تجري عليه أحكام

ولو علمنا بالانتقال ثم العود إلى ملته الأولى وشك في أن موت المورث كان قبل العود إليها أو بعده وكانت أحكام الملتبين متنافية تجري القرعة<sup>(١٥)</sup>، ولو كان المورث يهوديا - مثلا - والوارث مسيحيًا فالمدار على مذهب الوارث<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ١٠): لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعينه فهل تجري القرعة<sup>(١٧)</sup>، أو يحكم عليه بأحكام الإسلام؟ الظاهر هو الثاني<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ١١): لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم<sup>(١٩)</sup>، ولو لم يكن للسميت وارث فهل يعمل بما هو في دينهم<sup>(٢٠)</sup>،

الملة الأولى، إلا إذا كان الانتقال إلى الحق الواضح.

(١٥) لأنها لكل أمر مجهول بعد عمل الأصحاب بها، والمقام كذلك، ويجري ما ذكرنا في غير المجوسى من أصناف الكفار أيضًا.

(١٦) لأن المال انتقال إليهم شرعاً وعرفاً، فيلزمهم الحاكم الشرعي بأحكامهم، ولا عبرة بمذهب المورث، ولأنسباق ذلك من القاعدة أيضًا.

(١٧) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك.

(١٨) لأنه الحق، وهو مكفلون به، ومعه لا يبقى مجال للشك حتى تجري القرعة. هذا إذا لم يظهر الواقع بالتأخير في الحكم، وإلا يؤخر الحكم حتى تظهر الحقيقة، أو كانت قرينة تعين دينه.

(١٩) لقاعدة الإلزام، ولا بد للحاكم الشرعي الرجوع إلى أمين من أهل الخبرة في دينهم، حتى يعرف أحكامهم، ويلزمهم على ذلك.

(٢٠) لعموم القاعدة المتقدمة.

أو تنتقل التركة إلى الحاكم الشرعي في عصرنا؟ الظاهر هو الثاني (٢١).

(٢١) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «الإمام وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup> ومعهما لا مجرى للقاعدة. نعم، الأحوط أن يأخذه الحاكم ويصرفه فيما يقتضي مذهبهم، إن لم يناف الدين، ولم تكن إعانته على الإمام وتقدم حكم الذمي في (مسألة ٩) في إرث من لا وارث له.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والامامة.

## ختام وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ١): مخارج المفروض الستة <sup>(١)</sup>، خمسة: <sup>(٢)</sup> اثنان، وأربعة <sup>(٣)</sup>، وثمانية، وثلاثة <sup>(٤)</sup>.

(١) المذكورة في القرآن الكريم، كما تقدم بيانها، والمراد من المخرج: هو أقل عدد يخرج منه النصيب أو الجزء المعين المطلوب بلا كسر، لأن عادة أهل الفن إخراج الحصص من أقل عدد ممكن، ثم القسمة على أربابها بلا كسر، فيضيفون حصة كل شخص إلى العدد المذكور، ويسمّون العدد المضاف إليه مخرج السهام، أي أصل المال، فإذا كان الوارث ابني قالوا: لكل ابن سهم من سهرين من التركة، ولو كان ثلاثة قالوا، لكل ابن سهم من ثلاثة، وهكذا، ولا يقولون الترفة بينهما نصفان أو ثلثان، فلا بد من بيان الأعداد التي تخرج منها السهام، وهي منحصرة في الخمسة حسب الفرائض المذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ.

(٢) لتدالع مخرج الثلث في مخرج الثلاثين، فإن الثلاثة كما هي مخرج الثلث، كذلك هي مخرج الثلاثين.

(٣) أما الاثنان: فللنصف، كزوج وأخت للأب أو أخ للأب، وأما الأربع: فللربع، كزوج وبنّت أو زوج وولد، فهي من أربعة.

(٤) أما الثمانية: كزوجة وبنّت أو مطلق الولد، فتقسم الترفة إلى ثمانية أجزاء، يعطى واحد للزوجة، والباقي للبنّت أو مطلق الولد، أما الثلاثة: فللثلث

وستة<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): لو اجتمع في التركة فروض متعددة<sup>(٦)</sup>، فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً وبلا كسر<sup>(٧)</sup>، وطريقة ذلك أن تنسب بعضها إلى بعض<sup>(٨)</sup>.

فتارة: تتبادر النسب.

وأخرى: تتوافق.

وثالثة: تتدخل النسب أو تتماثل النسب<sup>(٩)</sup>،

والثلاثين، كإخوة من الأم وأخوات من الأب، أو ثلث، وما بقي كإخوة من الأم وإخوة من الأب.

(٥) فهي للسدس، كأحد الأبوين مع الولد، أو اشتملت على سدس وثلث أو ثلثين، كأحد الأبوين وبنتين، فالتركة من ستة وهكذا.

والحاصل يلاحظ أقل السهام، فتقسم التركة حسبه، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر حسب سهامهم فذاك، وإلا تعمل على عدد ينتهي إليه الحساب.

(٦) كالزوج والبنت والأب، فالأول يستحق الربع، والثانية تستحق النصف، والثالث يستحق البقية، وهكذا في غير ما ذكر من الفروض المتعددة، سواء كان اثنين أم أكثر.

(٧) كالنصف في اثنين، أو الثلث في ثلاثة، والرابع من أربع، بشرط أن لا يقع جمعاً وتماماً، بل واحد منها.

(٨) فلا حظ النسبة بين مخرج سهم الزوج، ومخرج سهم البنت، ومخرج سهم الأب في المثال المتقدم، أي بين الأربع والاثنين والست.

(٩) أعلم أنه لو لاحظنا عددين، لا يخلو عن واحد من هذه الأقسام الأربع: التماثل، والتداخل، والتتوافق، والتباين.

أما المتماثلان: فهما المتساويان قدرًا، كالثلاثة مع الثلاثة والستة مع الستة وهكذا، وهو واضح بالبديهة ولذا يكون مخرجهما متعددًا، فمخرج أحدهما هو مخرج الآخر، كالسدسين للأبوين.

وأما المتداخلان: فكل عددين أحدهما جزء الآخر، بشرط أن لا يكون أكثر من نصفه، كالثلاثة مع التسعة أو الأربعة مع الائتى عشر، فإن الثلاثة ثلث التسعة، والأربعة ثلث الائتى عشر، فإن العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر، ويكون داخلا في الأكبر، فيكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد الأصغر، فإذا قسمنا الأكبر على الأقل ولو مارا لم يبق شيء - كما في ٤ و ٩ وكذا ٣ و ٦ - ويفني العدد فيما متداخلان.

وأما المتفافقان: فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر، ولا ينقسم عليه، ولكن يفنيهما عدد آخر، كما في ٤ و ١٠ فلو قسمنا ١٠ على ٤ يبقى ٢ فهو العاد لهما، فإذا قسمنا ٤ على ٢ لم يبقى شيء.

والحاصل: لو قسمنا الأكبر على الأقل، فإن لم يبق شيء وفني العددان فمتداخلان - كما مر - وإن بقي شيء قسمنا المقسم عليه على الباقى، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء، فالعددان متفافقان، كما في ٨ و ١٢ و ١٥ تقسيمهما أربعة، فلو نقصنا ٨ و ١٢ يبقى ربع، فهو جزء الموافقة.

وأما المتباینان: فكل عددين ليسا متداخلين ولا متعاثلين ولا يفنيهما إلا الواحد، فهما متباینان، مثل ٥ و ٩ أو ٧ و ٩، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ ثم ٥ على ٤ يبقى ١.

و تلخّص من جميع ما تقدم: أن المتداخلين هما اللذان يعدهما غير الواحد، وإذا سقط أحدهما من الأكبر مرة أو مارا، يبقى أكثر من واحد. وما يعدهما، أما الائنان فيسمى المتفافقان بالنصف، أو الثلاثة وبالثلث، أو الأربعة وبالربع. ثم إن كان أقل العددين لا يزيد عن نصف الأكبر - كالثلاثة والستة والأربعة والائتى عشر - فهما المتفافقان بالمعنى الأعم، والمترافقان وإن

فإن تباينت كما في النصف والثلث فالتركة من ستة (١٠)، وإن توافقت النسبة ضرب الموفق من أحدهما في الآخر كما لو اتفق في الفريضة ربع وسدس فأصلها اثنا عشر سهما (١١)، وإن تماشت اقتصرت على أحدهما كالسدسين (١٢)، وإن تداخلت فعلى العدد الأكثر كالنصف والربع (١٣).

تجاوزه وزاد عليه، فهما المتواافقان، بالمعنى الأخص، كالستة والشمانية. المتبادران هما اللذان لو أسقط أحدهما عن الأكثر يبقى واحد، كالثلاثة والأربعة ويكون العاد لا محالة واحداً. والمتماضيان هما المتساويان قدرها. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب خلاصة الحساب لشيخنا البهائي العاملی (قدس الله سره).

(١٠) لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، وهما متبادران كما مر، فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة، نصفها للزوج، وثلثها للام مع عدم الحاجب، والباقي يرد عليها فقط.

(١١) كما لو اجتمع زوج وأب وأولاد للميت، فإن للزوج الربع، وللأب السادس، وبين مخرج الربع وهو ٤ ومخرج السادس وهو ٦ توافق بالنصف في كل منهما، فإن العدد الثالث العاد، لهما هو ٣، وهو مخرج النصف، فحيثئذ نضرب نصف الربع أي ٢ - الذي موافق - في مخرج السادس، أي ٦ فيصيير اثني عشر. أو نضرب وفق ٦، أي ثلاثة في مخرج الربع، أي ٤ فيصيير اثني عشر. كذلك، فتقسم الفريضة إلى اثنى عشر سهما، وهو العدد الصحيح، سدسها ٢ للأب، وربعها ٣ للزوج، والباقي ٧ للأولاد. وقس على ذلك غيره.

(١٢) لأن مخرج أحدهما هو مخرج الآخر، فمخرجها ستة، يصح سهم الأب كما يصح سهم الام منها بلا كسر.

(١٣) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة، تكون الفريضة من أربعة، لأن مخرج الربع ٤ ومخرج النصف ٢ والآخر داخل في الأول، فيخرج سهم كل

(مسألة ٣): إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض <sup>(١٤)</sup>، فأصل المال يقسم على عدد رؤوسهم مع التساوي <sup>(١٥)</sup>، وإن اختلفوا في الذكورية والأئتمانية فلكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد فما اجتمع فهو أصل التركة <sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٤): لو كان في الورثة ذو فرض وغيره <sup>(١٧)</sup>، فالعبرة بذى الفرض خاصة <sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٥): لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوبين أو لأب فالمسألة من سهمين <sup>(١٩)</sup>.

منهما من الأربع وقس على ذلك سائر ما يرد عليك.

(١٤) كالأولاد ذكورا فقط، أو إناثا فقط. أو كالإخوة للأبوبين فقط، أو غير ذلك، كما مر.

(١٥) كأربعة أولاد ذكور مثلا، أو عشر إناث مثلا، أو غير ذلك.

(١٦) أي تنقسم التركة حسب مجموع السهام، فيعطي للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، كما هو واضح.

(١٧) كما تقدم مكررا، مثل ما لو اجتمع زوج وأب وأولاد، فالزوج فرضه الرابع، والأب فرضه السادس، والأولاد يرثون بالقرابة، فالفرضية من أربع وعشرين، لأنه مخرج السادس والرابع.

(١٨) لأن المتقدم وبه يعيّن المخرج.

ثم إن الفرضية إما أن تكون وفق السهام، أو زائدة، أو ناقصة، ولا رابع في البين حسب الحصر العقلي، وسيأتي حكم كل منها، أما القسم الأول وهو كما يأتي.

(١٩) لأن فيها نصفين، ومخرجهما اثنان، وتنقسم عليهما بغير كسر، وكذا بنتين وأبوبين، وكذا أبوين وزوج، فالفرضية من ستة، وهي تنقسم بلا كسر كما هو واضح.

وإن انكسرت الفريضة فإنما تنتكس على فرض واحد أو أكثر (٢٠)، وفي كل منها إما أن يتحقق التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام أو لا يتحقق فهذه أقسام أربعة: (٢١).

**الأول:** ما إذا انكسرت على فريق واحد وكان تباين بين العدد والنصيب فحيثند يضرب عدد الأفراد الذين وقع عليهم الكسر في أصل الفريضة فما ارتفع وزع، بلا كسر (٢٢).

(٢٠) والأول: مثل زوج وأخوين، أو أبوين وخمس بنات.

والثاني: مثل ما إذا كان أجداد من قبل الأب، وأجداد من قبل الأم، وعدد كل منهم أربعة، فنصيب الأجداد للأب الثلاثان، ونصيب الأجداد للأم ثلث واحد، فتنكسر حصة كل قبيل حسب رؤوسهم.

(٢١) لأن الحصر فيها مردود بين النفي والإثبات، لأن كسر السهام إما مع التوافق بين السهام وعدد النصب، أو لا توافق وكانتا متبانين، وإنما فريق واحد أو أكثر، فهذه أربعة أقسام ولا خامس في البين.

وأما اعتبار نسبة التوافق أو التباين دون التداخل فواضح، لأن التداخل لا يوجب حل المشكلة، فلا يحصل الغرض، وتبقى الفريضة على اعتبار النسبة بين عدد الرؤوس ونصيب من انكسر عليه.

(٢٢) كما إذا كان الوارث زوجا وأخوين، فإن للزوج النصف، فلا محالة تكون الفريضة من اثنين، واحد للزوج، واحد للأخوين، والثاني ينكسر عليهم ولا موافقة، فحيثند يضرب عدد الأخوين في أصل الفريضة، يبلغ أربعة فتصبح القسمة بلا كسر، يعطى اثنان منها للزوج، واثنان للأخوين لكل واحد منهما سهم واحد.

وكذا أبوان وخمس بنات، أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السادس وثلثين، ومخرجها ستة - لأن مخرج الثالث يدخل مخرج السادس كما مر، فتقسم

الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد وكان بين النصيب والعدد وفق فحيينذ يضرب الوفق من عددهن في أصل الفريضة فما ارتفع وزع بلا كسر (٢٢).

على ستة - نصيب الأبوين منها اثنان، لكل واحد منها السادس، فلا ينكسر عليهما، ونصيب البنات أربعة من الستة الباقيه، تنكسر عليهم، لأن عددهن خمسة، لا ينقسم عليهم صحيحة، وتباین عددهن مع سهامهن، لأنه إذا أسقطت أقل العدددين (أربعة) من الأكثر (خمسة) بقي واحد، وذلك علامه التباین - كما تقدم - فحيينذ تضرب عددهن (خمسة) في أصل الفريضة (ستة) تبلغ ثلاثة، للأبوين عشرة لكل واحد منها خمسة، وللبنات عشرون لكل واحدة أربعة، فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة - أي الستة - أخذه مضروبا في خمسة، كما تقدم.

والحاصل: فلاحظ الفريق الذي وقع عليه الكسر، فيضرب عددهم في أصل الفريضة ثم يوزع النتيجة على جميع الوارث حسب سهامهم، فلا يوجب كسر في البين كما عرفت.

(٢٣) كما في أبوين وست بنات، فإن الفريضة حينئذ من الست كما تقدم، للأبوين اثنان، وللبنات أربعة، ولكن لا تنقسم عليهم صحيحة وبلا كسر، فالتوافق بالنصف، لأن بين الأربعة - عدد النصيب - والستة عدد الرؤوس توافقا بالنصف، لأن العدد العاد ٢ وهو مخرج النصف، فتضرب نصف عددهن أي  $\frac{3}{2}$  في أصل الفريضة أي ٦، فتبلغ ثمانية عشر، لكل بنت سهمان، وللأبوين ستة بلا كسر.

وكذا لو كان ثمان بنات، فالتوافق بالربع، لأن بين الأربعة والثمان توافقا بالربع، فإن العدد العاد لهما أربعة، فتضرب ربع عددهن ٢ في أصل الفريضة ٦ تبلغ اثنى عشر، أربعة منها للأبوين، وثمان للبنات صحبيحا وبلا كسر.

الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق إلى جزء وفقه (٢٤) وكذا لو كان لبعضهم (٢٥) وفق دون بعض.

والحاصل: تأخذ الوفق من عددهم - نصفاً أو ربعاً - وتضربه في أصل الفريضة، ثم توزع المجموع حسب ما هو مقرر في كتاب الله تعالى، وفي ذلك أمثلة كثيرة.

(٢٤) فيلاحظ العدد الموافق من عدد رءوسهم، أو عدد النصيب، فإن كان ذلك النصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، وإن كان بالربع فأبدل إلى أربعة وهكذا كما تقدم. فلو فرضنا أن للميت زوجة وإخوة عشرة لأب وأم، وإخوة ستة لام، فحينئذ تكون الفريضة من اثنى عشر، فإن نصيب الزوجة الربع، فتأخذ ٣، وتأخذ كلالة الأم ٤، وتأخذ كلالة الأب ٥، فتحصل الكسر - كما هو واضح - فحينئذ فلا يلاحظ نصيب كلالة الأم وهو ٤، وعددهم ٦، وهم متوافقان في النصف، فنستبدل ٦ إلى وفقه (نصفه) وهو ٣، ثم نلاحظ كلالة الأب فنصيبهم وهو ٥، وعددهم ١٠، وهم متوافقان، فنستبدل ١٠ إلى وفقه الذي هو خمسة وهو ٣، وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين العدددين، فيبين ٣ و ٢ تباين، نضرب أحدهما في الآخر يحصل ٦، ثم نضرب ٦ في ١٢ أصل الفريضة فالنتيجة ٧٢، للزوجة ربع ذلك ثم ١٨، لكلالة الأم ثلث ذلك، أي ٢٤، ينقسم على عددهم بلا انكسار، لكل واحد منهم ٤، ولكلالة الأبباقي، وهو ٣٠، لكل واحد ٣ بلا كسر وهكذا.

والحاصل: تتساوى الأعداد إلى الوفق، ويرد كل فريق إلى جزء الوفق، ثم يوزع حسب السهام على الرؤس.

(٢٥) فيرد البعض الذي له وفق إلى جزء وفقه، ويبقى الآخر بحاله، كما هو واضح.

الرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدد تباعين يجعل كل عدد بحاله ولا يستبدل ثم اعتبرت الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في أصل الفريضة<sup>(٢٦)</sup>، وإن كانت متداخلة تضرب العدد الأكبر في أصل الفريضة وتطرح الأقل<sup>(٢٧)</sup>،

(٢٦) لعدم وجود عدد وفق جامع في البين، فلا محالة تبقى الأعداد بحالها، ويؤخذ واحد منها وتضرب في أصل الفريضة، مثال ذلك لو ترك الميت ثلاثة إخوة لأب وأم، وثلاثة لأم فقط، تكون فريضتهم ثلاث، اثنان لكلالة الأب، واحد لكلالة الأم، فيحصل الكسر لا محالة، وبما أن عدد نصيب كل فريق يساين عدد سهامهم، فيلاحظ أعداد سهامهم، ويسقط اعتبار أعداد النصيب، ولكن بين عدد الفريقين تماثل، فيكتفى بأحدهما لمكان التماثل، فحينئذ تضرب سهام الإخوة في أصل الفريضة، تحصل تسعة، فلكلالة الأم ثلثها أي ٣، ينطبق على عددهم بلا كسر، ولكلالة الأب ثلثاها أي ٦، ينقسم على عددهم صحيحاً وبلا كسر.

(٢٧) كما في إخوة ثلاثة لأم، وستة لأب، فإن فريضتهم لا تنقسم صحيحة في الجميع، ولكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فحينئذ يضرب الستة التي هي العدد الأكبر في الفريضة، أي ٣ لأنها من الشلت، تبلغ ثمانية عشر، فللإخوة من الأم ستة، لكل واحد اثنان بلا كسر، وللإخوة للأب اثنا عشر، لكل واحد اثنان أيضاً.

و هكذا في زوجين وأربع بنين، تكون فريضتهم ثمانية، لأن فيها الشمن الذي مخرجها، فللزوجتين منها سهم، لا ينقسم عليهما صحيحاً، وكذا البنين، فإن لهم سبعة، فلا تنقسم عليهم صحيحاً، ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على العدد الأكبر وهو الأربع، ويضرب في الفريضة

وإن كانت متوافقة ضربت أحد المتفقين في عدد الآخر ثم الحاصل في أصل الفريضة (٢٨)، وإن كانت متباعدة فاضرب أحدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في الفريضة (٢٩).

أي الشمانية، تبلغ اثنين وثلاثين، فأربعة منها للزوجتين بلا كسر، والباقي للأولاد، لكل واحد منهم سبعة بلا كسر - كما هو واضح - وقس عليهما غيرهما.

(٢٨) وذلك مثل ما لو ترك البيت أربع زوجات، وستة إخوة، فإن فريضتهم أربعة، لأن فيهم الرابع، كما تقدم أن الرابع لهن، يقسم بينهن، ولكن لا تنقسم صحيحاً في الجميع، فحينئذ نلاحظ أن بين عددهم أي الأربعة والستة وفقاً، وهو النصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر، أي اثنين في ستة، فالنتيجة اثنا عشر، فتضرب الحاصل في أصل الفريضة وهي أربعة، تكون من المجموع ثمانية، وأربعين، اثنا عشر للزوجات الأربع، لكل واحدة ثلاثة، وستة وثلاثون للإخوة، لكل واحد منهم ستة - كما هو واضح - وقس على ذلك غيره، كما ذكر في المفصلات.

(٢٩) كأخوين لأم، وخمسة من أب، فإن فريضتهم ثلاثة، لأن فيهم الثالث، الذي هو لكلالة الأم، ولا تنقسم عليهم صحيحاً، فيضرب أحدهما في الآخر، أي الاثنين في الخمسة، فالحاصل عشرة، ثم يضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فحينئذ تكون ثلثها، أي عشرة للأخوين من الأم، لكل واحد منها خمسة، والباقي أي عشرون للخمسة من الأب، لكل واحد أربعة، وقس على ذلك غيره.. ثم إن انكسار الفريضة على أكثر من فريق، إما أن يستوعب الجميع، أو يحصل على البعض الزائد من فريق دون البعض، وعلى كل منها فاما أن يكون بين سهام كل فريق وعدد وفق، أو يكون للبعض وفق دون البعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست كما هو واضح، وعلى التقادير الستة فاما أن تبقى الأعداد بعد إيقانها على حالها، أو ردّها إلى جزء الوفق، أو ردّ البعض وإبقاء

(مسألة ٦): لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقتصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة - كأبوبين وبنات أو بنتين فصاعدا مع زوج أو زوجة أخذ أحدهما نصيبه (٣٠)، ويرد النقص على البنت أو البتين فصاعدا كما مرّ.

(مسألة ٧): لو كان للميت أخوان لأم واختان - فصاعدا - لأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (٣١)، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة (٣٢) وكذا لو كان للميت واحد من كلالة الأم مع اخت وزوج.

البعض، متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة، ومضرب الستة في الأربع، فالحاصل أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف، بأن يكون بعضها مداخلا وبعضها موافقا، فهذه أقسام المسألة. وقد عرفت أصولها، والبقية يخرج بأدنى تأمل وتفكير، وقد ذكر الشهيد الأقسام مفصلا، وتعرض لها صاحب الجوادر (رحمة الله عليه) ومن شاء فليرجع إليه.

(٣٠) كما تقدم سابقا، فإن الفريضة تكمل بنصيب البتين مع الأبوبين، فلا يبقى محل للزوج، أي الرابع، أو الزوجة، أي الثمن. وكذا أبوبين وبنات وزوج، فإن الثالث والرابع والنصف يزيد على الفريضة، فيحفظ نصيب الزوج أو الزوجة - نصبيهما الأدنى - ولا يرد النقص عليهما، ولا على الأبوبين، فلكل واحد منها السادس، ولكن يرد النقص على البنت أو البتين فصاعدا، كما تقدم في الفصل الخامس في العول.

(٣١) لما مرّ من أنه لا يرد عليهما نقص أصلا.

(٣٢) لبطلان العول عندنا، فيرد النقص عليهم، كما مر في (مسألة ٢) من الفصل الخامس في العول.

- (مسألة ٨): لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك كما لو كان للميت أبوان وزوج وخمس بنات (٣٣)، وإلا فلا بد له من علاج (٣٤).
- (مسألة ٩): لو زادت الفريضة عن السهام فترت على ذوي السهام (٣٥)، إلا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة كما تقدم (٣٦)، أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد (٣٧).
- (مسألة ١٠): لو كان للميت أبوان وبنت فالفريضة من ستة (٣٨).

(٣٣) فتكون الفريضة من اثنى عشر، فإن فيها من الفروض رباعاً للزوج، وسدساً للأبوبين، فهما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف الأربعية ٢ في ستة ٦ تبلغ اثنى عشر ١٢، للزوج منها الربع وهو ٣، وللأبوبين سدسان وهو ٤، ويبقى خمسة للبنات بالسوية.

(٣٤) كما لو كانت البنات ثلاثة، فلم تنقسم الخمسة، الباقية في المثال السابق صحيحة، فتنكسر الفريضة على فريق واحد، ولا بد من علاج، فعینتذ يلاحظ العدد والنصيب، فبين عدد البنات ٣ وبين نصيبيهما تباين، فيقتصر على عددها فقط، فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة - أي اثنى عشر - تبلغ ستة وثلاثين، ربها - أي تسعه - للزوج، والسدسان - أي اثنى عشر - للأبوبين تبقى خمسة عشر لثلاث بنات، لكل بنت خمسة، وكذلك لو كن ستاً أو أربعاً إلى تسع، كما هو واضح.

(٣٥) ولا ترد على العصبة، كما تقدم في (الفصل الخامس في العول والتعصيب) الصورة الثالثة من صور إرث الوارث من التركة.

(٣٦) راجع (مسألة ٣) من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(٣٧) كالأخت من الأبوبين مع الإخوة للأم، فراجع الخامسة من الطبقات التي لا ترد الزيادة عليها في مسألة ٣ من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(٣٨) لأنها مخرج السادس الذي يدخل فيه مخرج النصف.

والفاضل واحد (٣٩)، فإذا لم يكن للميت إخوة فالرد أخماساً (٤٠)، وإلا فالرد أرباعاً (٤١).

(مسألة ١١): لو مات شخص ولم يقسم تركته ثم مات بعض ورثاته (٤٢)، قبل قسمة تركته فتارة: يتّحد الوارث والاستحقاق (٤٣).

(٣٩) لأن للأبوين السدسين - أي ٢ - وللبنت النصف - أي ٣ - فيبقى واحد، كما هو واضح.

(٤٠) على حسب السهام، فحينئذ تضرب السهام - أي الخمسة - في الستة أصل الفريضة، تبلغ ثلاثة عشرة منها للأب والأم، وخمسة عشر فرض البنت، والباقي خمسة، ثلاثة منها للبنت ردًا، وكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

(٤١) لأن الإخوة يحجبون الأم - كما مر - فتصير الرد لا محالة أرباعا، فتضرب مخرج السهام - أي أربعة - في الستة أصل الفريضة، ينتج أربع وعشرون، اثنا عشر نصيب البنت، وثمانية فرض الأبوين، تبقى أربعة، فثلاثة منها للبنت ردًا، واحد للأب كذلك، ولا يرد على الأم، لفرض وجود الحجب وهو الإخوة.

(٤٢) وقد اصطلاح عليها بـ(المناسخات) جمع مناسخة، وهي مفاعة من النسخ، وذلك لأن الأنصباء تنتقل إلى نصيب آخر بموت أحد الورثات، أو تنتقل من عدد إلى عدد آخر.

(٤٣) مثل إخوة ثلاثة وأخوات ست لميت، فقبل تقسيم التركة بينهم مات أحد الإخوة، ثم ماتت إحدى الأخوات، وهكذا حتى يبقى أخ وأخت. فمال الموتى تقسيم بينهم أثلاثا، إن تقربوا جميعهم بالأب، أو بالسوية إن كانوا من جهة الأم، فإذا كانت التركة ستين دينارا، فثلاثون منها للإخوة الثلاثة، وثلاثون للأخوات الست، لكل واحدة منها خمسة، ولو مات أخ وأخت فحصة هذين - أي خمسة عشر - تنتقل إلى البقية بنسبة النصيب من حصة الميت النافي، ثم إذا

- وأخرى: يختلف الوارث خاصة (٤٤).  
 وثالثة: يختلف الاستحقاق خاصة (٤٥).  
 ورابعة: يختلف الاستحقاق والوارث معاً (٤٦).

مات أخ وأخت آخران، وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة، فمجموع التركة تكون للباقين، للأخ ٥ وللأخت ١٥، هذا ولو كان الاتتماء إلى الميت بالأم فالمثال أوضح، لاتعاد الاستحقاق، لأن الجهة التي يرث بها من الميت الأول كانت بالإخوة التي يرثون بها أيضاً من الميت الثاني، وقد اتحد الوارث، لأنه الأخ والأخت كما هو واضح.

والحاصل: أن الميت الثاني يفرض كأن لم يكن، فتقسم التركة على الباقين، إن اتحدت الجهة، أي سبب الإرث، كما عرفت.

(٤٤) كما لو مات رجل وترك ابنيين، فمات أحدهما وترك ابنا، فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوة، ولكن الوارث مختلف - وإن اتحدت جهة الاستحقاق وهي النبوة - فإن الوارث للميت الأول غير الوارث للميت الثاني، لكونه في الأولى أبناء وفي الثانية حفيده، فلو كانت التركة عشرة، فهي بين ولديه بالنصف، فلو مات أحدهما وترك ابنا فيكون سهمه له، فنصف التركة للابن، ونصفها الآخر للحفيد.

(٤٥) كما لو مات شخص وترك ولدين أو أكثر، ثم مات أحد الأولاد، ولم يكن له وارث غير أخيه، فإن الوارث فيما واحد، لأن الأخرين الباقين كما أنهما وارثان للميت الأول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني، لكن جهة الاستحقاق مختلفة، لأن إرثهما من الميت الأول بالبنوة، وإرثهما للثاني بالإخوة.

(٤٦) كما لو ترك الميت زوجته وأبناه وبناته، ثم ماتت الزوجة عن ابنه وبناته من غير الميت قبل تقسيم التركة، فإن جهة الاستحقاق في الصورة الأولى الزوجية، وفي الثانية البنوية، وإن الوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجية وأولاده.

وفي جميع هذه الأقسام يلاحظ نصيب الثاني فإن كان التقسيم صحيحًا بلا كسر فلا كلام<sup>(٤٧)</sup>، وإن لم ينقسم نصيب الوراثة الثاني بفرضته على صحة فحينئذ ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فإن كان بينهما وفق فتضرب وفق الفرضية الثانية<sup>(٤٨)</sup>، في الفرضية الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان<sup>(٤٩)</sup>،

(٤٧) كما إذا خلف الميت زوجة وأبنا وبنتا، فإن الفرضية حينئذ - قبل موت الزوجة - أربعة وعشرون، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الشمن، ضربناها في ٣، فالحاصل ٢٤، للزوجة ٣ منها، وللابن ١٤، وللبنت ٧، ثم ماتت الزوجة وتركت أبنا وبنتا من غير زوجها الذي ورثها، تقسم عليهما الثلاثة المزبورة صحيحة، وبلا كسر، فالفرضية الأولى أي حصة الزوجة كافية للتقسيم للفرضية الثانية، كما هو واضح، وهذا مثال لاختلاف الاستحقاق والوراثة معا، بل الحكم كذلك في بقية الأقسام، ويظهر بأدنى تأمل والتفات.

(٤٨) لا وفق نصيب الميت الثاني.

(٤٩) كما إذا خلف الميت أبوين وأبنا، ثم مات الابن وخلف أبنين وبنتين. فالفرضية الأولى من ستة، لأن مخرج نصيب الأبوين وهو السادس، سهمان للأبدين وأربعة أسهم للابن، وسهام ورثة الابن ستة توافق نصيبيهم بالنصف، فتضرب وفق الفرضية الثانية - نصف السهام - أي ثلاثة في أصل الفرضية الأولى التي هي ستة، يحصل ثمانية عشر، فحينئذ تصح الفرضياتان، فللأبدين، سديمهما أي: ٦ - وللأولاد الباقى ١٢ - لكل ذكر ٤ - وكل أنثى ٢.

وكذا لو خلف الميت أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج - فالفرضية حينئذ من اثنى عشر، في ذلك مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف والثالث - ثم مات الزوج وخلف ابن وبنتين، فنلاحظ العدد الموافق بين الفرضية الأولى والثانية وهو اثنان - كما مر - وتضربه في اثنى عشر أصل الفرضية الأولى، تبلغ

وإن لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضرب الفريضة الثانية بنفسها في الفريضة الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان<sup>(٥٠)</sup>.

(مسألة ١٢): لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين بأن مات بعض ورثة الميت الثاني أيضا قبل القسمة<sup>(٥١)</sup>، أو بعض ورثة الأول يلاحظ الثالثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك<sup>(٥٢)</sup>،

أربعة وعشرين، وتصح الفريضتان، فللزوج نصفها أي اثنا عشر - وذلك واف للفربيضة الثانية فإن للولد ٦ ولكل من البنين ٣ - والنصف الآخر للإخوة، ثلثة لكلالة الأم ٤، لكل منها ٢، وثلثاه لكلالة الأب، لكل واحد منها أربعة، كما هو واضح، وقس عليهم غيرهما.

(٥٠) كما مر في المثال الأول من أنه لو خلف الميت أبوين وأبنا، ثم مات الابن عن ابنيين وبنت، فسهام ورثة الابن خمسة، ونصيب أبيهم كان أربعة، وبين ٤ و ٥ تباين، فحينئذ تضرب خمسة في ستة - التي هي الفريضة الأولى - تبلغ ثلاثين، فتصبح الفريضتان لأبوي الميت الأول سدساهما - أي ١٠ - لكل واحد منها خمسة، ولبنت الابن خمس الباقى - أي ٤ - ولكل واحد من ابنيه ٨ - وهكذا قس على ما ذكرنا غيره.

(٥١) كما لو مات رجل وخلف بنتا وابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنة، وبعد ذلك مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا.

(٥٢) كما لو خلف ميت ابنيين وبنتا، فالفربيضة من خمسة، أربعة للبنين، لكل واحد منها اثنان، وواحد للبنت، وقبل القسمة مات أحد الابنين، وترك ابنة، فحينئذ يوزع نصبيه عليهما، وبه تنفي الفريضة الأولى، فلا يبقى لها مورد، ثم إذا مات أحد هذين وترك ابنا، فينتقل سهمه إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر، فكل من الفريضة الأولى والثانية والثالثة تُنفي، وقس على ذلك غيره.

وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في الفريضة الثانية مع الأولى<sup>(٥٣)</sup>، وهكذا.

(مسألة ١٣): لو تعارف اثنان جامعان للشراط ورث بعضهما من بعض<sup>(٥٤)</sup>، ولا يكلّفان أو أحدهما البينة<sup>(٥٥)</sup>،

(٥٣) من ملاحظة النسبة والضرب في الفريضة الأولى، أو ضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، كما تقدم في (مسألة ١١) فراجع.

(٥٤) لعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

(٥٥) للأصل، ولعموم، قاعدة: «إقرار العقلاء»، وصحيحة عبد الرحمن قال: «سألت أبي عبد الله عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخيه، فيقول: هو أخي، ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال عليه: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال عليه: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها، ولم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض<sup>(١)</sup> ومثله غيره، ولا تحصار الحق فيهما، مضافا إلى الإجماع، وأن الصحيح يدل على قول إقرار الأم بالصغير. وتقدم في كتاب الإقرار أن إقرار الأب يقبل بخلاف الأم، لأن الأم قد تتمكن من إقامة البينة على ولادتها له دون الأب.

وهل يتعدى من إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما، ويشبت النسب بذلك الإقرار؟ الظاهر عدم ذلك، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، وغايتها ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة، نعم يثبت النسب بالتصادق بينهم على ذلك.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ولد الملاعنة الحديث: ١.

ولو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره<sup>(٥٦)</sup>، نعم لو كانا معروفيين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما<sup>(٥٧)</sup>.

(مسألة ١٤) : لو زنى بأمرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر ثم مات واشتبه الطفلان ولم يعلم تاريخ ولادتهما يقع بينهما ويعطى الإرث من خرج السهم بولادته متأخرا<sup>(٥٨)</sup>، وكذا لو مات أحدهما ولم يميز أنه الولد الشرعي أو غيره<sup>(٥٩)</sup>، والأحوط التراضي والتصالح<sup>(٦٠)</sup>.

ولا فرق في الإقرار بين الولد والأخ وغيرهما، كما لا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لما مر من العموم.

(٥٦) لأنه إنكار بعد الإقرار الجامع للشريطة، فلا يسمع، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(٥٧) لبطلان الإقرار وفساده بعد الاطمئنان بالخلاف.

نعم لو كانا معروفيين على وجه لا ينافي الإقرار، ولم يعلم منه فساده، فلصحة الإقرار حينئذ وجه، لإمكان صحته حملًا لتقول المسلم على الصحة، ولعموم القاعدة.

(٥٨) لأنها لكل أمر مشتبه، ولا يمكن رفع الاشتباه إلا بها، إلا إذا حصل الاطمئنان من القرائن الخارجية، أو تجرب طيبة أو غيرها، بتعيين الولد الشرعي وتمييزه عن غيره.

(٥٩) لما تقدم في سابقة من غير فرق، هذا إن فرضنا للولد مالا، وإن فلا مورد لهذا الفرع.

(٦٠) لأنه حسن على كل حال، وبهما يؤمن من الواقع في خلاف الواقع.

(مسألة ١٥): لو مات رجل وخُلِف زوجة وأولاداً وشك في أن عقدها كان متعة حتى لا ترث هي أو دواماً حتى تأخذ الثمن ولم يكن ما يوجب الاطمئنان لأحد القسمين ترث الثمن<sup>(٦١)</sup>، ويقبل قولها لو ادعت الانقطاع<sup>(٦٢)</sup>.

(مسألة ١٦): لو كانت هناك تركة وتردد بين مورثين أو أكثر يقرع بينهما ويأخذها وارث من خرج السهم باسمه<sup>(٦٣)</sup>.

(٦١) لأن الأصل في مثل هذه الموارد - الدوام إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الانقطاع، كما تقدم في (مسألة ١١) من خاتمة كتاب القضاء<sup>(١)</sup> وتقدم في (مسألة ١٢) من النكاح المنقطع<sup>(٢)</sup> ما يرتبط بالمقام، فلا وجه للإعادة والتكرار، ولا فرق في ذلك ما لو خلف الميت أولاداً أو لا، لما عرفت.

(٦٢) لقاعدة الإقرار، ولا يبقى حينئذ مجرى للأصل.

وهل يقبل قول سائر الورثة لو أدعوا الانقطاع في حقها؟ لا يقبل ذلك ما لم تقم حجة شرعية على ادعائهم، لأنه تصرف في حق الغير، وجلب النفع لأنفسهم، فالالأصل جار ما لم تكن حجة على الخلاف، ولكن الاحتياط بالتراضي والتصالح حسن في جميع الأحوال.

فرع: لو خلف الميت زوجات متعددة، بعضهن منقطعة، وبعضهن دائمة، واشتبهت على الورثة، أعطيت لهن نصيبيهن من الربيع أو الثمن، وتخرج المنقطعة بالقرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، وإن كان الأولى التصالح والتراضي فيما بينهن جميعاً.

(٦٣) لأنها حجة شرعية في حال التحير والشبيهة، ولو كان متعة في سيارة، ومات ركابها من حادثة، فلم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، ولم تكن قرينة تعين

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٣ الطبعة الأولى.

(٢) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٠٥ الطبعة الأولى.

(مسألة ١٧): لو شك الوارث في التركة هل أنها كانت ملك المورث حتى يرث منها أو لم يكن ملكه حتى لو يرثها<sup>(٦٤)</sup>، يرثها إلا إذا كانت أمارة على الخلاف<sup>(٦٥)</sup>.

(مسألة ١٨): لو كان الوراث قاصرين ولم يكن فيهم كامل شرعاً يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي<sup>(٦٦)</sup>.

(مسألة ١٩): لو علم الوراث إجمالاً بأن في التركة أموالاً ليست ملكاً لモرثهم<sup>(٦٧)</sup> فالأقسام أربعة:

الأول: لم يعلم أصحابها فلا يجوز لهم التصرف فيها<sup>(٦٨)</sup>.

صاحبها، فالمرجع القرعة كما عرفت، ولا تجري هنا قاعدة العدل والانتصاف، كما هو واضح.

(٦٤) كما لو ترك بستاننا أو داراً، وشك الوارث هل أنها كانت ملكه أو أنها وقفاً يتبع للموقف عليهم، وإن الملك إجارة فلا يرث من أصل المال.

(٦٥) لقاعدة السلطنة والاستيلاء واليد، ما لم يعارضها عنوان آخر، يثبت بالبينة أو بقرينة معتبرة خارجية، مضانها إلى الإجماع في المقام.

(٦٦) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية على ذلك، إن لم يجعل المورث وصيا عليهم، وإلا فهو يتصدى لذلك، ثم إن الحاكم الشرعي يرى تكليفه في حفظ أموال القصر. وإن لم يوجد الحاكم الشرعي في البلد أو نائبه، ولم يجعل المورث وصيا على القاصرين، فالولاية للعدول من المؤمنين، كما ثبت في محله.

(٦٧) سواء كانت الأموال المشتبه بمحرمة - كأموال السرقة أو المغصوبة أو غيرهما - أو غير محرمة، كالأموال المودعة لديه المشتبه في التركة أو الوقف كذلك، أو غيرهما من الأموال التي لم تكن محرمة.

(٦٨) للعلم الإجمالي المنجز، سواء كان العلم الإجمالي قبل التقسيم أم

الثاني: علم أصحابها فيتوقف التصرف في التركة على رضائهم (٦٩)، سواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً (٧٠).

بعده، لأنَّه يعلم بعد التقسيم أنَّ في حصته أموالاً من الغير، إما من سائر الورثة، ببطلان التقسيم، أو من مال الغير فيحرم عليه التصرف فيها. فلو فرضنا أنَّ التركة مائة شاة، فقسمت، وبعد التقسيم علم الوارث بأنَّ مقدار منها مال الغير يقيناً ولم يميزوها، وقد قسم المائة على ذكرين مثلاً، فعلم كلُّ منهما بوجود مال الغير في حصته، لأنَّ ما عنده إما تامٌ مال الغير أو بعضه، أو حصة من سائر الورثة، ببطلان التقسيم. ومعه لا يجوز التصرف، وأما لو كان العلم قبل التقسيم فالحكم أوضح.

و سواء اتحد الوارث أو تعدد لبقاء العلم الإجمالي وعدم انحلاله في صورة التعدد كما مر.

و سواء كان المال المشتبه مشاعاً، أم مفروزاً، مردداً بين أموال المورث، لعدم سقوط العلم الإجمالي في كلِّ منها - كما تقدم - ومعه يستلزم التصرف في مال الغير بلا إذن منه، المحرم شرعاً، وعقلاً، كما مر مكرراً فراجع المعاملات. و طريق التخلص هنا هو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى تكليفه في القضية بمقتضى ولايته من القرعة، أو المصلحة، أو غيرهما.

(٦٩) لما مرَّ في سابقة من العلم الإجمالي المنجز، فيشتمل قوله نبينا الأعظم عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيبة نفسه منه»<sup>(١)</sup> وغيره من الأدلة كما مر، سواء عرف المقدار، أم لم يعرفه كما هو المفروض، سواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً. نعم لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، تقدَّم في كتاب القضاء والدين ما يتعلق به، فراجع هناك ولا وجه للتكرار.

(٧٠) لعدم الفرق بينهما في التكليف المنجز بالعلم الإجمالي إلا باتحلاله بجريان الأصل، أو عدم الابتلاء، وهما لا يجريان في المقام.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مكان المصلي.

الثالث: علم بعض الورثة بذلك دون بعض لا يجوز للعالم التصرف في حصته (٧١).

الرابع: ما إذا حصل لهم الشك بأن المورث في زمان حياته ردّ الأموال إلى أصحابها أو لا؟ لا يجوز لهم التصرف فيها (٧٢)، والضمان في جميع الأقسام مستقر (٧٣)، إلا إذا تلف بلا تعد ولا تفريط (٧٤).

(مسألة ٢٠): تقسيم التركة واجب فوري (٧٥)،

ثم إن له لم يكن الوصول إلى أصحابها لسبب يكون المالأمانة، وتجري عليه أحكام الأمانة، ولو أراد التخلص منها رجع به إلى الحاكم الشرعي الجامع للشريعتين، وإلا فعدول المؤمنين بعد الضبط والشهاد، خوفا من الإتلاف والهلاك.

(٧١) لمكان علمه الإجمالي المنجز، كما مر. إلا إذا أستقطعه بطريق شرعي معتبر، أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

(٧٢) لما مر من العلم الإجمالي بوجود مال الغير في التركة، إلا إذا قامت حجة معتبرة على الرد على رضاء أصحابها. نعم لو شك في التركة هل فيها مال الغير أو لا؟ اليد أمارة على الملكية، ما لم تكن حجة أقوى على الخلاف.

(٧٣) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» المعتبرة شرعا - كما تقدم في كتابي البيع والقصب - وعقلا، وكذا قاعدة: «اليد».

(٧٤) لأنه لم يكن باختياره، ولم يحصل منه تسبب بالتعدي ولا تفريط، فيشمله قاعدة: «نفي الضمان عن الأئمين». نعم لو حصل تنازع في البين، فلا بد له من الحلف، لقطع الخصومة، كما ذكرنا في كتاب القضاة.

(٧٥) لما تosalموا عليه من أن رد الحقوق والأموال إلى أصحابهما واجب فوري، كما مر في كتاب البيع والقرض وغيرهما.

بعد إخراج الواجبات منها (٧٦)، إن لم تكن منازعة في البين وإلا يؤخر حتى ترتفع المنازعه أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (٧٧).  
 (مسألة ٢١): لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث - اجتهاداً أو تقليداً - ولم تكن صحيحة بنظر الوارث - كذلك فهل يرثها الوارث (٧٨).

نعم، لو كان في البين وصية، أو كان التأخير برضاء جميع الورثة، أو ترتب على ذلك عناوين أخرى من الضرر والحرج وغيرهما، تسقط الفورية، لوجود الأهم في البين. ثم إنه لا يختص شخص معين لتصدي القسمة، فيجوز لكل أحد يتکفل بذلك، نعم، لو لم يتکفل أحد لجهة فيرجع إلى الحاكم الشرعي، ويتصدى لها من باب الحسبة.

(٧٦) مثل التجهيزات، والديون، والواجبات المالية الشرعية، فإنها قبل الإرث، كما تقدم في التجهيزات والوصية.

(٧٧) لأن مع المنازعه لا يتم التقسيم، فلا بد من رفعها أولاً ثم التقسيم، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي وأخذ رأيه في ذلك، فإن له الولاية في هذه الأمور من باب الحسبة.

(٧٨) كما هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»<sup>(١)</sup> فان مورثه ملك الأموال بالحججة الشرعية وحصلت الملكية له، فلا مانع من الشمول.

ودعوى: أن الوارث في الفرض لا يرى موضوعاً للحديث حتى يعممه.  
 غير صحيحة: لأن ملك بالحججة الشرعية عنده، وخلف بالوجودان، ولذا إن الثالث له ويخرج مما تركه، ويكتفي في شمول العموم في أمثال المقام صحة المعاملة، حتى لو كانت الصحة من جهة واحدة، كما تقدم في الاجتهاد والتقليد فتأمل.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريمة والاماں.

أو لا يرثها؟ (٧٩)

نعم لو كان ما يدعى الوارث من قبيل الدعوى على الميت، فله حكمه الخاص.

(٧٩) بدعوى: أن التركة عنده ليست صحيحة، فإن المناط نظر الوارث، وإن الورثة يتبعون في أحكام ميراثهم حكم أنفسهم، والمناقشة فيها واضحة، فإن ذلك أولاً مجرد دعوى، وثانياً لما كان المورث يعتقد الصحة وتحققت الملكية، فإن الوارث بلا اختياره يملك.

إن قلت: لو كان للميت مال يعتقد أنه من أمواله، خاطئاً في اعتقاده، ويتصرف فيه في زمان حياته، ثم مات، فمع اعتقاده الوارث بأنه ليس ماله لم يلتزم أحد بأنه من العيرات.

قلت: اعتقاد المورث، وتصرفه في المال، تارة مع الحجة الشرعية، وأخرى: بدونها، فإن كان من قبيل الأول فهو عين المدعي، فإن مقتضى العموم أنه يرث، وأن الوارث يملك قهراً بحكم الشارع، وإن كان من قبيل الثاني، فلا تكون من التركة أصلاً، ويجب ردّه إلى مالكه الأصلي.

ودعوى: أن التمسك بعموم: «ما تركه الميت لوارثه»<sup>(١)</sup> تمسك بالعام في المصدق المردد، وهو لا يجوز كما ثبت في محله.

غير صحيحة: لأن المورث ملك في زمان حياته بالحججة الشرعية التي قامت لديه، وأن العمومات والإطلاقات الدالتين على صحة المعاملة شملتا تلك المعاملة، ولا عبرة بنظر الوارث، لأنه لم يكن أحد طرفي المعاملة أصلاً، وقد ملكه الشارع ما تركه الميت قهراً. ومع ذلك كله فالفتوى بإرث الوارث مشكل، والالتزام بعدم الإرث لم يثبت بدليل تطمئن النفس به، ولم يكن موافقاً لما تقدم، فلا محicus عن الاحتياط بما ذكرنا.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريمة والإمام.

ووجهان الأحوط الرجوع إلى أصحاب الأموال واسترضائهما إن أمكن وإلا إلى الحاكم الشرعي<sup>(٨٠)</sup> وكذا لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت فاسدة بنظر المورث كذلك دون الوارث<sup>(٨١)</sup>.

(٨٠) لأنه المنصوب شرعاً وعacula في هذه القضايا، وله الولاية على مثل هذه الأموال التي لا يعرف أصحابها.

(٨١) مقتضى الدليل عدم الإرث، لأن الميت لم يترك شيئاً أصلاً - باعترافه في زمان حياته - لعدم تحقق قصد الإنشاء الصحيح منه في نظره مثلاً، وكان يعتقد بأن هذه الأموال للغير، يتصرف فيها برضاء من أصحابنا، مستندًا في ذلك إلى الحجة الشرعية، فعمومات الإرث لا يشمله أصلاً.

إن قلت: إنه باعتقاد الوارث أن الأموال مما تركها الميت بحجة شرعية، فيشتمل قوله عثثاً: «ما تركه الميت فلوارثه»<sup>(١)</sup>.

قلت: اعتقاد الوارث حجة على نفسه وفي ملكه، من حين استقرار الحجة عنده، لا في ملك الغير الذي كان عنده حجة شرعية على خلافها من حين تتحقق المعاملة الفاسدة بنظر المورث، وكان الوارث أجنبياً بالمرة آنذاك وكانت الحجة الشرعية مع المورث.

ودعوى: لو سرق المورث أموالاً من الغير باعتقاد السرقة، وبعد ما مات، وثبت بحجة شرعية للوارث أن الأموال المسروقة كانت من أموال المورث، وكانت وديعة عند المسروق منه، فلا شك في هذا الفرض يرث منها الوارث، فليكن المقام كذلك.

غير صحيحة: فإن المثال من كشف الواقع، وجهل المورث به غاية الأمر أنه تجري، ولذا لو ثبت ذلك بحجة شرعية لدى الحاكم في زمان حياته، لا يترتب عليه أحکام السرقة من قطع اليد وغيره. نعم لو أن المورث اعترف

(مسألة ٢٢): لو كان الميت محجوراً لأجل الفلس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله<sup>(٨٢)</sup>، نعم يجوز لهم التصرف في غير المحجور<sup>(٨٣)</sup>، والأحوط الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي أيضاً<sup>(٨٤)</sup>.

(مسألة ٢٣): نماء التركة تابع لها<sup>(٨٥)</sup>،

بالسرقة، وأنكر كون مال المسروق ملكه ومن أمواله، وأقام الحجة على ذلك، فالالتزام بالإرث حينئذ حسب تكليف الوارث عين المدعى. و الحال: أن المؤرث يرى نفسه غير مالك لشيء علماً أو علمياً، أو باعترافه، واعتقاده المستند إلى حجة شرعية أنه مات بلا تركة، وإنما الورثة يتبعون أحکامهم بعد تحقق الموضوع. هذا، ولكن عمل الوارث بتكليفهم وإن كان قريب، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً، ولا يترك الاحتياط المذكور والله العالم.

(٨٢) لتعلق حق الغرماء به في زمان حياته، ولا يجوز التصرف في حق الغير. نعم، لو أذن الحاكم الشرعي أو الغرماء أنفسهم بالتصريف، يجوز للورثة التصرف حسب مقدار الإذن فيه، لرفع المحذور، وتقديم في كتاب الحجر ما يتعلق بالمقام.

(٨٣) لأنها لم يتحقق عليها الحجر، كأمواله المتتجدة الحاصلة له بعد الحجر، فتشملها عمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

نعم لو تعلق بذلك حق الديان بعد الموت أيضاً، لا يجوز لهم التصرف كما في المستثنias، فراجع (مسألة ١٦ و ١٨) من أحكام الدين<sup>(١)</sup>.

(٨٤) مراعاة الحال الديان، ولاحتتمال أن عدم الحجر - كمستثنias الدين - ما دامي لا دائمي فتأمل. وكيف كان، فالاحتياط حسن على كل حال.

(٨٥) لما تقدم في كتاب البيع والغصب من أن النماء تابع للأصل، سواء كان النماء عينياً، أو حكمياً، كزيادة القيمة مثلاً.

سواء كان فيها الثالث أم أفرز وحصل له نماء أيضاً (٨٦).

(مسألة ٢٤) لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة (٨٧) فلو رضي بعضهم دون بعض أخذ من حصته (٨٨)، وإن لم يرضوا جمِيعاً أخذ رأي الحاكم الشرعي في ذلك (٨٩)، ولو عين المورث شخصاً لتقسيم تركته تعين (٩٠).

(مسألة ٢٥) لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت ديناً وعرفوا مقداره وصاحبها ولم يخرج منها وزع الدين عليهم حسب حصصهم (٩١)، ولا يتوقف ذلك على رضائهم (٩٢)،

(٨٦) لأنَّه ملك للميت، ونماء ملکه له أيضاً.

(٨٧) لأنَّها من مصالحهم، وترجع الفائدة إليهم، لا إذا عين الموزَّع لمئونة ذلك مورداً خاصاً، فحينئذ يتَعَيَّن إنْ كان ذلك بعنوان الوصية وتحقَّق شرائطها.

(٨٨) لتحقيق المقتصدي حينئذ فقد المانع.

(٨٩) فإذاً أن يجبرهم على ذلك، أو يدفعها من بيت المال إن رأى في ذلك مصلحة شرعية، أو يؤجل التقسيم لوجود الأهم إن كانت المئونة كثيرة جداً، أو غيرها مما يراه.

(٩٠) لأنَّ ذلك نحو وصية عهدية. ولا يعتبر فيه العدالة للأصل، ويكتفي الوثاقة. ولو مات أو جن من عينه المورث تولى الحاكم الشرعي أو منصوبه ذلك، ولو لم يوجد توْلاه من يوثق به من المؤمنين.

(٩١) لفرض الإشاعة، وأن ذمة الميت تنتقل إلى الأعيان بالوفاة - كما تقدم - فتوزع الدين حسب الحصص، لتعلق الدين بالنسبة إليها.

(٩٢) لأنَّ التركة متعلقة بحق الديان، ولا بد من أداء الحق أولاً قبل القسمة، سواء رضي الورثة أم لم يرضوا. نعم، لهم الولاية في بعض الخصوصيات، كما مر.

وإن لم يعرفوا مقداره وعرفوا صاحبه فلا بد من استرضايه<sup>(٩٣)</sup>، إن لم تصل إلى المنازعة وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي<sup>(٩٤)</sup>، ولو عرفوا مقداره ولم يعرفوا صاحبه يفرز المقدار وتقسم بقية التركة ويرجع فيه إلى الحاكم الجامع للشراط<sup>(٩٥)</sup>.

(مسألة ٢٦) : لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته أو باعه ولم يكن ذلك من الميراث وأنكر ذلك بقية الورثة يقدم قولهم مع اليدين<sup>(٩٦)</sup> ، ما لم يقم المدعي الحجة الشرعية على مدعاه<sup>(٩٧)</sup> . نعم لو اعترفوا بتحقق الهبة أو البيع كذلك ولكن ادعى بعض منهم فساد كل منهما يقدم قول مدعى الصحة<sup>(٩٨)</sup> .

(٩٣) لفرض أن الاشتغال اليقيني لا بد فيه من الفراغ اليقيني، ما لم يكن إيجحاف في البين.

(٩٤) لأنَّ المنصوب شرعاً في رفع المنازعات وحلِّ المشكلات، ولذلك يكون حكمه مطلقاً نافذاً على الجميع، كما تقدم في محله.

(٩٥) للجمع بين الحقين، وعدم تحقق الإيجحاف على أحد سواء كان المقدار مشاعاً أم فرداً معيناً، لأنَّ حصار الإشاعة في الكلي المعين حينئذ. وإنَّ الحاكم ولِي على القصر، والغيب، وغيرهما.

(٩٦) أما تقديم قولهم فلأنَّه المواقف للأصل المعتبر شرعاً، كما ذكرنا في كتاب القضاء، وأما اليدين فلأنَّها لقطع الخصومة، وعدم عودها.

(٩٧) لتقديم الحجة الشرعية مطلقاً، خصوصاً في مورد التخاصم والتنازع، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(٩٨) لأصلَّة الصحة الجارية في فعل المسلم بلا منازع، كما ثبت في محله.

(مسألة ٢٧): لو ظهر بعد قسمة التركة بين الورثات أن التقسيم كان فاسداً ولم يصل لكل واحد منهم حقه الشرعي<sup>(٩٩)</sup>، فإن كانت الأعيان موجودة رجع كل واحد منهم وأخذ حقه الشرعي<sup>(١٠٠)</sup>، وإن تلفت فإن كانوا مقصرين ضمنوا<sup>(١٠١)</sup>، وإن كانوا أقاصرين فإن كان غرور في البين رجعوا إلى من غرهم<sup>(١٠٢)</sup>، وإلا فلا ضمان في التلف<sup>(١٠٣)</sup>، ويستقر الضمان في الإتلاف<sup>(١٠٤)</sup>، والأحوط التصالح والمراثة<sup>(١٠٥)</sup>.

(مسألة ٢٨): ميراث الربوي على أقسام:

الأول: أن الوارث يعلم مقدار أموال الربا في التركة و يعرف

(٩٩) كما إذا تساواوا بين الذكر والأئشى مثلاً، أو في موارد العول والعصبة، لم يعملوا بمنذهب الحق، كما مر.

(١٠٠) لوجود المقتضى فقد المانع، ولقاعدة السلطة. ولو حصل نماء فهو لهم، لما تقدم من أن النماء تابع للأصل.

(١٠١) للإجماع على أن المقص في حكم العائد، والاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

(١٠٢) لأن السبب، وعليه يستقر الضمان عرفاً، فتشمله قاعدة: «المغدور يرجع إلى من غره»، كما بيناها في المعاملات.

(١٠٣) للأصل، وأن اليد أمانة، ولم يتحقق منه تقصير. ودعوى: تتحقق الضمان في اللقطة مع أنها مستندة إلى اليد أيضاً، يدفعها وجود الدليل هناك دون المقام، ويدلّ على ذلك الاعتبار، لأن العقلاء لا يحكمون بالضمان في أمثال المقام.

(١٠٤) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، كما مرّ في المعاملات.

(١٠٥) لأنه حسن على كل حال، وبه تندفع الشبهة، خصوصاً في صورة التلف.

أصحابهم<sup>(١)</sup>، فيرجع إليهم مقدار الزيادة<sup>(١٠٧)</sup>.

الثاني: لا يعلم أصحابه وإن عرف مقداره يرجع إلى الحاكم الشرعي<sup>(١٠٨)</sup> بلا فرق بين الإشاعة أو المقدار المعين الخاص<sup>(١٠٩)</sup>.

الثالث: لا يعلم أصحابه ولا يعرف مقداره وإن علم أصل الربا فيجب فيها الخمس<sup>(١١٠)</sup>، هذا إذا كان جميع التركة محل ابتلائه وإلا فلا شيء عليه<sup>(١١١)</sup>.

(مسألة ٢٩): لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلاً فهل تصح هذه الوصية<sup>(١١٢)</sup>؟

(١٠٦) بالرجوع إلى المستندات، أو انهم محصورين في أشخاص معينين.

(١٠٧) لأنها ليست من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»<sup>(١)</sup>.

(١٠٨) لأن ذلك من المجهول المالك الذي له الولاية عليه، وهو يرى رأيه وتكليفه المقرر شرعاً.

(١٠٩) للإطلاق ولعدم الفرق في ذلك عرفاً.

نعم، في الفرد المعين الخاص يجوز للورثة التصرف في التركة بعد عزل ذلك الفرد، وفي الإشاعة يحتاج إلى إذن من الديان، ولو تصرفوا فيها حتى بقي مقدارها يتبع ذلك لهم، فتخرج عنها حيمنتذ.

(١١٠) لما تقدم في كتاب الخمس من أنه يجب الخمس، وبه تحل بقية الأموال.

(١١١) لما تقدم في (مسألة ١٢) من الفصل في الربا القرضي في كتاب الدين<sup>(٢)</sup>، فلا حاجة للإعادة والتكرار والله العالم بحقائق الأحكام.

(١١٢) لعمومات أدلة الوصية، وإطلاقاتها، إلا ما خرج بالدليل،

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مكان المصلٰي.

(٢) راجع ج: ٢١ صفحة: ٦٩.

أو متوقف على تنفيذ الغير<sup>(١١٣)</sup>، أو يفصل بين ما إذا كان في الورثة صغير و كان الموصي ولها على الصغير فيجوز<sup>(١١٤)</sup>، وبين عدمه فلا يجوز؟<sup>(١١٥)</sup>، وجوه أقربها الثاني<sup>(١١٦)</sup>، ولكن الأولى والأحسن أن يجعل أمواله حبسا منجزاً لمدة يختارها عليهم<sup>(١١٧)</sup>.

(مسألة ٣٠): لو شك الوارث في أن على الميت دينا حتى يخرج من أصل التركة أو حصل له الاستطاعة ووجب عليه الحج حتى يجب إخراجه أو لا فلا شيء عليه<sup>(١١٨)</sup>.

(مسألة ٣١): لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر وكان ذلك مخالفًا لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً<sup>(١١٩)</sup>.

ولم يكن كذلك.

(١١٣) لأنها تصرف في متعلق حق الغير - وهو الوراث - فلا بد من إذنهم ورضائهم وإجازتهم.

(١١٤) لكون ذلك من فروع ولايته.

(١١٥) لعدم الولاية على ذلك.

(١١٦) لما تقدم في كتاب الوصية من أن الزائد على الثلث - مطلقاً - يحتاج إلى إذن منهم، سواء كان تمليكاً، أم توقيقاً، والأحوط للورثة أن ينفذوا ذلك لاحتمال أن أدلة الزيادة عن الثلث منصرفة عن مثل المقام.

(١١٧) لعمومات أدلة الحبس، وإطلاقاتها، فلا يجوز لهم التصرف في تلك المدة بلا إشكال فراجع كتاب الحبس في الوقف.

(١١٨) لأن الإخراج من الأصل - ومن تمام التركة - متوقف على أمر وجودي، وهو كونه واجباً مالياً، فلا بد من إحرازه، ومع عدم الإحراز أو الشك فيه، لا وجه للإخراج من الأصل، مضافاً إلى الأصول الموضوعية الجارية في المقام.

(١١٩) للأصل، والإجماع، والنص، ففي معتبرة بريد بن معاوية العجمي عن

(مسألة ٣٢): لو قسمت التركة وبعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعاً فإن قصرها في الفحص ضمنوا ويجب عليهم إنفاذ الوصية<sup>(١)</sup>، وإن لم يقتضروا في الفحص فإن كانت أعيان التركة موجودة ومتعلق الوصية موجود نفوذها<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن كذلك وتلفت الأعيان ولم يحصل غرور من أحد فلا ضمان<sup>(٣)</sup>، وإن لم تتلف الأعيان أو حصل غرور أو تفريط فالضمان مستقر<sup>(٤)</sup>.

الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها»<sup>(١)</sup> وتقديم في (مسألة ٤): من الفصل الخامس في العول والتعصيب ما يرتبط بالمقام.

(١٢٠) لإطلاق أدلة وجوب إنفاذ الوصية، وعموماتها، من غير دليل على التخصيص والتقييد، وإن المقصود كالمأمد في ترك إنفاذها.

(١٢١) لكشف بطلان التقسيم حينئذ، وإن المقتضي للتنفيذ موجود والمائع مفقود، فتشملها إطلاقات وجوب تنفيذ الوصية<sup>(٢)</sup>.

(١٢٢) للأصل وأن اليد يدأمانة، لا عدوان، فلا وجوب للضمان. نعم، لو تلفت التركة بعد التقسيم، ولكن العين التي تعلقت بها الوصية كانت باقية، كما إذا أوصى أن يجعل داره حسينية مثلاً، أو يعطيها لفلان، وكانت الوصية جامعة للشراطط، فقدت، وقسمت التركة وصارت الدار حصة لأحد أولاده، وتلفت الشخص بأجمعها ما عدا الدار، ثم ظهرت الوصية يجب تنفيذها لوجود المقتضي وقد المائع، وأن الوارث لم يملكتها من قبل، وتقديم في (مسألة ٢٧) ما يتعلق بتدارك ضرره.

(١٢٣) لقاعدتي الإخلاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» والغرور:

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

(مسألة ٣٣): إذا قسمت التركة وبعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر ضمنها حصته على تفصيل تقدم (١٢٤).

(مسألة ٣٤): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر ولكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر (١٢٥).

(مسألة ٣٥): لو كان مهر الزوجة مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته (١٢٦)، ويخرج من أصل التركة (١٢٧).

المغورو يرجع إلى من غره» كما مررتا في المعاملات (١).

(١٢٤) لقوله عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار في المفقود: «إإن هو جاء ردوا عليه» (٢) بعد إلغاء الخصوصية فيه، مضاناً إلى الأصل إن لم يكن دليلاً على سقوط الضمان، كما تقدم التفصيل في (مسألة ٢٧).

فرع: لو قسمت العبوة في ضمن التركة - جهلاً بالحكم أو نسياناً - ففيه التفصيل الذي تقدم في (مسألة ٢٧ و ٣٢)، ولو كانت عمداً، أو في حكم العمد، فلا شك في الضمان، كما هو واضح.

(١٢٥) تقدم الكلام في هذه المسألة في (مسألة ٢٩) من الصداق في كتاب النكاح (٣) ولا حاجة للتكرار.

(١٢٦) لأنّه دين على الزوج، وكل دين مؤجل يحلّ بموت المديون، ناصاً وإنجاعاً، كما ذكرنا في كتاب الدين (٤) فراجع هنالك فلا وجه للإعادة والتكرار.

(١٢٧) لما تقدم في التجهيزات وكتاب الوصية، من أن الدين يخرج من

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٥ وج: ١٦ صفحة: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخشى الحديث: ٦.

(٣) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٩٧ الطبعة الأولى.

(٤) راجع ج: ٢١ صفحة: ١٦ الطبعة الأولى.

(مسألة ٣٦): إذا وقع ضرر على التركة - بنقصها عيناً أو حكماً - وزع على الجميع مشارعاً ومنه الثالث لو كان مشارعاً<sup>(١٢٨)</sup>، إن لم يقتروا في إخراجه وإلا فعل غيره<sup>(١٢٩)</sup>، ولو شك في أن الضرر وقع قبل التقسيم حتى يوزع على الجميع أو وقع بعده حتى يختص على من وقع عليه يقسم الضرر حسب السهام<sup>(١٣٠)</sup>.

أصل التركة، رضي الورثة أم لا، والمهر منه.

(١٢٨) للأصل، ولقاعدة العدل والإنصاف، وأن التخصيص بحصة دون أخرى، تخصيص بلا مخصص. ومن هنا يظهر حكم ما تأخذه الدولة من الضرائب من متروكات الميت، فإنها توزع على تمام التركة إن لم يكن تسبب، أو عنوان آخر في البين، وإلا فلكل منها حكمه الخاص.

(١٢٩) لأن التقصير والتغريط مستلزمان للضمان، ولقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، ولقاعدة: «اليد» إن كان تحت يد المقصّر، نعم لو شك في أصل التقصير. فلعدم الضمان وجه، ومع ذلك مشكل، لما مر في كتاب الفصب فراجع هناك.

(١٣٠) لقاعدة العدل والإنصاف المستندة إلى الروايات التي وردت في تلف درهم من الدرارم المودعة عند الأمين<sup>(١)</sup> وبها يجمع بين الحقوق بقدر الإمكان، ولا يرد الضرر على أحدهما دون الآخر، ويقررها ارتکازات المتشربة أيضاً.

و دعوى: جريان قاعدة القرعة لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك. غير صحيحة: لعدم وجود الشبهة بعد إعمال قاعدة العدل والإنصاف فلا مجرى لها، كما تقدم تفصيل ذلك، نعم لو رضيت الورثة باعمال القرعة فلا مانع حينئذ.

إن لم يمكن التصالح والتراضي ولم يكن تنازع في البين وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي (١٣١).

(مسألة ٣٧): لو قسمت التركة وادعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلًا وأنكره الآخرون يقدم قول مدعى الصحة (١٣٢)، إن لم تكن حجة على الخلاف (١٣٣)، ولو أنكر بعض الورثة أصل التقسيم وادعاه الآخرون يقدم قول المنكر مع يمينه إن لم تكن بينة على الخلاف (١٣٤).

ثم إن التمسك بقاعدة العدل والإنصاف في المقام إنما تصح إن لم تكن قرينة معتبرة على تقدم الضرر على التقسيم، أو العكس، ولم تجر الأصول العملية لمانع كما هو المفروض، وإلا فيقدم الأصل الموضوعي على غيره، كما هو واضح.

(١٣١) لأن له الولاية على فصل الخصومة بما هو المقرر شرعاً عنده.

فرع:

لو حصل نماء كذلك، فهل يكون الحكم كذلك أو يقع ؟ الظاهر الأول، لما عرفت، بلا فرق فيه من المشاع أو المفرز المردد، ولكن التصالح والتراضي لا ينبغي تركه، بل لا بد منه.

(١٣٢) لأصالحة الصحة المعتبرة شرعاً، والمument على فيها في جميع الموارد عقلاً، إلا إذا ثبت الخلاف بحججة شرعية.

(١٣٣) لأنها متبرعة عقلاً وشرعاً، إن لم يكن معارض في البين بحججة أخرى، فحينئذ يرجع إلى القضاء.

(١٣٤) أما التقديم فللأصل، وأما اليدين فلقطع النزاع والتخاصم، إلا أن يكون بينة على الخلاف، فحينئذ لا وجه للأصل أصلاً، كما مرّ في كتاب القضاء.

(مسألة ٣٨): لو استلزم تقسيم التركة ضرراً على الورثة - مالياً كان أو نفسياً يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر (١٣٥)، وإذا اشتدت الحاجة إليه يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (١٣٦)، ولا بأس بتقسيم التركة متفرقاً ومكرراً خصوصاً إن كانت الأموال متفرقة وجمعها غير ميسور (١٣٧).

(مسألة ٣٩): لو كانت في التركة ودائع معلومة أصحابها ومقدارها ولكنها اشتبهت بغيرها من التركة لا يجوز للورثة التصرف في التركة المشتبهة إلا بعد استرضاهم (١٣٨).

(مسألة ٤٠): لو اختلطت التركة بمال الوارث واشتبه بحيث لا يمكن التمييز بينهما يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي (١٣٩).

(١٣٥) لقاعدة: «نفي الضرر».

(١٣٦) لأن الموصوب شرعاً على مثل هذه الموارد، فهو يرى تكليفه حسب ولايته، إما أن يرجعهم إلى القضاء ويعمل بالقواعد الشرعية، أو يلاحظ الأهم والمهم، أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة.

(١٣٧) للأصل، إن لم يستلزم ضرراً على الورثة بتضييع حق، أو فوت مصلحة.

(١٣٨) لأنه يستلزم التصرف في مال الغير المحرم عقلاً وشرعاً، وتقدم التفصيل في المسائل السابقة.

(١٣٩) لأن له الولاية على ذلك، فإما أن يقع في الأموال، لأن القرعة لكل أمر مجهول، أو يأخذ بالأقل ويترك الأكثر، أو يرضيهما بالمصالحة، فإن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(مسألة ٤١): لو عين الثلث وأفرزه في حال حياته وبعد الموت اشتبه بغيره من أموال التركة لا يجوز لهم التصرف في المشتبه<sup>(١٤٠)</sup>، إلا بعد إخراجه ولو بالقرعة أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي<sup>(١٤١)</sup>.  
والحمد لله أولاً وآخراً.

(١٤٠) لأن تصرفهم فيها قبل الإخراج تصرف في مال الغير - سواء كان ذلك بالإشاعة أم بالإفراز المشتبه فيها - لما تقدم، فإن لم يمكن ولا بد من إخراج الثلث قبل التقسيم نصا<sup>(١)</sup> وإنجاعا، كما ذكرنا في كتاب الوصية.

(١٤١) لولايته على ذلك بلا شك ولا ريب.

والله ولی العصمة والتوفيق، وبهذه مقاليد العلم والتحقيق، وصلى الله على خاتم أنبيائه المصطفين وسيد سفرائه الصادقين، من هو واسطة لإيجاد عالم الإمكان وغاية وجود الأفلاك والأركان، الذي جاز طبقات السموات العلي بعروجه ومعراجه، فكشف العجب والأسرار عن أنوار معرفة ربها، فأوتى جوامع الكلم، وتم به كمال مرتبة النبوة، ومنع له لواء الحمد في يوم القيمة، وعلى آله الطيبين الظاهرين المستمدین بالامدادات الغيبة، حماة معالم الدين ومعاهدة، الذين جعلهم الله تعالى وسائط الفيض، خزان العلوم، ومصابيح الأنوار، بهم أفقذنا الله تعالى من ظلمات الجهلة وهداانا إلى نور العلم.

وقد انتهت هذه الدورة الشريفة في فقه الإمامية التي اقتبستها من الكتاب الشريف، ومن فيوضات الأئمة الأطهار عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، المنتهية إلى رسوله الهدى الأمين المبلغ عن رب العالمين، لا سيما من شرع نهج الهدى لقادمه، ومهد سبيل الحق لوارده، وبين قواعد أحكام الشرع المبين، وعرف معاقد أصول الدين، الإمام المعصوم جعفر بن

محمد الصادق (سلام الله تعالى عليهمما).  
 وأسائله عزّ وجلّ أن يتقبلها مني و يجعلها ذخيرة لي عنده أقرب بها إليه،  
 فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر إنه سميع قريب. وكان الانتهاء من  
 كتاب الفرائض في أسعد الشهور وأشرفها وهو شهر ربيع المولود من سنة ألف  
 وأربعين وأحدى عشرة من الهجرة، على مهاجرها آلاف التحية والثناء، وكان  
 في جواز باب مدينة العلم وقبل الله الأعظم سيد العرفاء الموحدين أمير  
 المؤمنين عليه السلام الذي كان امدادنا واستدادنا من أنواره وفيوضاته. والحمد لله أولاً  
 وآخرأ وظاهراً وباطناً والعاقبة للمتقين.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري  
 النجف الأشرف

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ حَمْدًا يَزْلُفُنِي إِلَى مَقَامِ قَرِيبِهِ وَاشْكُرُهُ جَلَتْ عَظَمَتْهُ لِمَا وَفَقَنِي لِاستخراجِ  
 احَادِيثَ هَذِهِ الْمُوسَوْعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْمَبَارَكَةِ حَسْبَ حَاجَةِ الْمَرَاجِعِ إِلَيْهَا وَبِقَدْرِ الْجَهْدِ وَالصَّلَاةِ  
 وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّبِيْبِيْنِ الْإِطْهَارِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ  
 احَادِيثَ هَذِهِ الْمُوسَوْعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ  
 شَهْرَوْنَ سَنَةِ أَلْفِ وَأَرْبعمائةِ وَإِحدى عشرةِ هَجْرِيَّةٍ عَلَى مَهَاجِرِهَا اسْمِ التَّحِيَّةِ وَخَالِصَهَا  
 وَازْكِيَّ الثَّنَاءِ وَأَتَمَهُ.

محمد الموسوي السبزواري  
 النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

ساحة المولى الامام السيد السبزواری حفظه الله تعالى آمين

بعد التحية ما هو الحكم الشرعي في السؤال التالي؟

في فرنسا تدهورت صحة رجل فأخذت زوجته لسبب من الاسباب و بالاتفاق معه من منته وحفظته في ثلاثة طيبة تحت اشراف الاطباء ثم توفى الزوج وبعد مدة من وفاته و في وقت وجدته الزوجة والاطباء مناسباً تم تلقيح بويضتها بعیان الزوج المتوفى فكان أن حملت ووضعت مولوداً سوياً وطالبت بحق مولودها من ارث زوجها ورفع الأمر إلى القضاء الفرنسي فثار جدلاً حاداً حول هذا الموضوع في المحاكم وقضاء الشرع و اختلقت آراء الفقهاء الفرنسيين وتبينت الاجتهادات والمرجو من سماحتكم بيان موقف الشرع الحنيف في هذا الموضوع فان الأمر من الأهمية بمكان لم تكن في غيره متمناً الله وجميع المسلمين ببقاءكم الشريف.

الدكتور محمد صادق شريف

باريس

بسمه تعالى

في مفروض السؤال إذا كانت الزوجة مؤتمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد و كان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره يلحق المولود المتوفى وأما الارث فلا يرثه لأن المستفاد من الآيات المباركة والسنن المعصومية: أن الوارث لا بد أن يكون موجوداً - حملاً كان أو وجوداً خارجياً - حال انتقال تركة المورث إلى الوارثين و المفروض انه لم يكن كل واحد منهم، فلا يرث لانتفاء الشرط هذا إذا أريد تطبيق حكم الشع المبين عليهم والا فتتبع أحكامهم و نحن نزلمهم بما الزموا به أنفسهم والله وأسألة عزو جل أن يوفقكم للعمل بالأحكام الشرعية والاجتناب عن المعاصي والعائد الفاسدة انه ولی التوفيق.

السبزواری

١٤١١ / ٥



فهرست الجزء الثالثون  
من كتاب مهذب الأحكام  
في بيان الحال والحرام

١٠	«الابعد»	
١٠	انخزام القاعدة و مشاركة البعيد	الارث تعريفه و فصوله:
١٢	القريب	الفصل الأول في موجبات الارث وأسبابه وهي اثنان النسب و السبب
١٣	الفصل الثاني في مواضع الارث وهي كثيرة - الأولى: للكفر بأصنافه: لا يرث الكافر المسلم و ان كان قريباً ويختص ارث الكافر بالمسلم و ان كان بعيداً	مراتب النسب ثلات السبب على قسمين
١٦	المسلم يرث الكافر أصيلاً كان أم لا	فوائد
١٧	لو مات الكافر و له وارت مسلم و كافر ورثه المسلم و ان لم يكن وارت مسلم و كان جميع ورثته كفاراً يرثونه على حسب قواعد الارث عندهم الا إذا كان مرتداً فان ميراثه للامام ٧ دون ورثته الكفار	الاولى: الارث.. تارة: بالفرض و أخرى: بالرد و ثالثة: بهما معاً وكل من هذه الثلاثة إما في الانساب و أخرى في الاسباب وهذه ست
	كيفية ميراث الذمي و أنقسام ارث الكفار	الثانية: الوارث ان لم يكن ذا فرض فالمال كله و ان كان ذا فرض اخذ فرضه وردباقي عليه فلا تعصيبي
		عندنا
		الثالثة: ما يتعلق «قاعدة الاقرب يمنع

- |  |   |
|--|---|
| القسمة فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى المسلم تأخير القسمة عن اسلام الكافر مع تعين زمانه و جهل زمانها  | لو كان للمرتد وارث مسلم كان الميراث له كان معه كافر أقرب أو أبعد  |
| فلا ارت ٢٤   | ١٩  |
| لو مات كافر أصلي و خلف ورثة كفاراً فاسلم بعضهم بعد موته لا أثر لاسلامه وكان الحكم كما كان قبل اسلامه ٢٤  | لو ارت أحد الورثة بعد الموت فلا ارت له ان كان الارتداد قبل القسمة ١٩  |
| المراد بالمسلم و الكافر الاعم من الاستقلالي و التبعي فكل طفل كان أحد ابويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً و تبعاً و ان ارتد بعد ذلك المتبع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطاري و يتبع الطفل في الاسلام أحد أبويه لو اسلم قبل بلوغه بعدهما كانا كافرين حين انعقاد نطفته ٢٥ | لو مات مسلم ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم اختص الارث به وكذا الحال لو كان الميت مرتدأ و خلف ورثة كفاراً و اسلم بعضهم بعد موته ٢٣ |
| الطفل المستولد من المرتدين فهو بحكم الكافر الأصلي ٢٥   | لو انكر الورثة اسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم لو اسلم الكافر و بعد اسلامه انكر                                      |
| يلحق باسلام الابوين اسلام الاجداد و الجدات سواء وجد الاب الكافر أو لا ٢٦   | ٢٣  |
| لو بلغ الطفل المحكوم بالاسلام و امتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر على الكفر كان مرتدأ فطرياً ٢٧  | ٢٣  |

- ٣٥ بحکم العمد لا فرق في القتل العدمي المانع عن الارث بين ما إذا كان بال المباشرة أو بالتسبيب
- ٣٦ القاتل المنعو عن الارث لا يكون حاجباً عنمن هو دونه
- ٣٦ لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ٧ وكذا لو كان للقاتل وارث كافر فالميراث للامام عليه السلام
- ٣٦ لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً كما يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والاسباب
- ٣٧ لو قتل أحد مورثه وقتلته وارثهما فهو يرث عنهمما
- ٣٧ لو ادعى بعض أولياء المقتول عدماً فالقول قوله مع اليمين الا إذا ثبت مدعاوى القتل دعواه بالحججة الشرعية ولو ادعىولي المقتول القتل العدمي وادع الوارث القتل الخطائي يقدم قوله مع اليمين في الارث دون الديمة
- ٣٧ الديمة في حكم مال المقتول يقضى بال المسلمين يتوارثون و ان اختلوا في المذاهب الا المحكومين بالكفر، و حكم من انكر ضرورة من ضروريات الدين
- ٢٧ الكفار يتوارثون بعضهم مع بعض و ان اختلوا في الملل و التحل بشرط عدم وجود مسلم ولو في المراتب البعيدة
- ٢٨ العرتد إما فطري أو ملي وأحكام كل منها
- ٢٨ لو علم الورثة اجمالاً بأن أحد افراد الورثة غير مسلم
- ٢٩ نماء التركة المتجدد بعد الموت
- ٣١ حكمه حكم اصل التركة
- ٣٢ الثاني: القتل
- ٣٢ لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عدماً و ظلماً ولو كان القتل بحق يرث منه
- ٣٢ لو كان القتل خطأ محضاً لا يرث من ديته و يرث من سائر أموال المقتول
- ٣٣ قتل شبه العدم ملحق بالخطأ
- ٣٤ عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ و كذا النائم و الساقط بلا اختيار و كذا السكران لو كان بحث وفي غيره

لو مات شخص و له وارث مملوك فاعتق بعد موته قبل قسمة التركة شاركهم فيها والا فلا يكون له نصيب ٤٣

إذا لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت و يعتق وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الارث وليس لمالكه الاستئناف وليس له الاجحاف والمتولى لذلك العاكم الشرعي ٤٤  
إذا كان المملوك أباً للسميت أو أماً يشتري و يعتق وكذا كل قريب له ولا سيما الأولاد وكذا الزوج الزوجة ٤٦

إذا لم يف التركة ب تمام ثمن المملوك يشتري بها شخص منه و يعتق و يسعى هو في الباقى ٤٨  
لو كان العبد انتقد بعضه ورث من نصبيه بقدر حريته و منع بقدر رقيته ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة ٤٨  
ام الولد لا ترث وكذا المدبر والمكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يؤد شيئاً  
لو تعدد البعض و اتحدت النسبة ٤٩

منها ديونه و يخرج منها وصاياه ٣٧  
يرث الديمة كل مناسب و مسابب حتى الزوجين في القتل العمدى وان لم يكن لهما حق القصاص ولا يرث منها المتقرب بالام ٣٨

الدية في الخطاء المحس على العاقلة ٣٩  
ولو لم يكن للسميت وارث سوى العاقلة ترث العاقلة من الديمة التي يدفعها في الخطاء ٣٩

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الاما ٧ فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي وليس له العفو ٣٩

لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الارث ولو تردد القتل بين الوارث و غيره يمنع الوارث عن الارث وكذا لو تردد بين وارثين أو أكثر ٤٠

حكم ما لو وجد قتلى قتل بعضهم بعضاً و كان بينهما قرابة و وراثة ٤١  
الثالث: الرق ٤١

الرقية مانعة عن الارث في الوارث فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس ٤١

- اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية و الا اشتراكوا فيما يستحقهم الاكثر حرية لو انفرد بنسبة ٤٩ الحرية من لواحق اسباب المنع من الارث ٤٩ امور عدت منها تساماً وهي ٥٠ الأول: اللعان الجامع للشراط ٥٠ لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد و والده وكذا بينه وبين أقاربه ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد و امه وكذا بينه وبين أقاربها ٥٠ إذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به فيما عليه لا فيما له، ولا يرث الولد ٥١ أباه و أقرب أبيه باقراره ٥١ انما يؤثر اقرار الأب فقط في ارث الولد منه ولا أثر لاقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ٥١ ٥١ لو كان بعض الأقارب من الآبوين وبعضاً من الأم فقط يرثون ٥٢ بالسوية ٥٢ الثاني: التولد من الزنا ٥٢ الزنا.. تارة: من الطرفين فلا توارث بين الطفل و بينهما ولا بين الطفل وبين المنتسبين اليهما، و أخرى: من
- أحداها دون الآخر فلا توارث بين الطفل و الزاني فقط ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني فقط ٥٢ الوطء المحرم لا يمنع من التوارث يirth اقرباء المتولد من الزنا منه كولده و زوجته و نحوهما ان لم يكن مانع في البين ٥٣ المتولد من الشبهة يكون التوارث بينه وبين أقاربه ٥٣ نكاح سائر الاديان و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم و ٥٤ كما سائر المذاهب ٥٤ الثالث: الغائب غيبة منقطعة ٥٤ لو غاب و انقطعت آثاره و جهل حياته و موطه يتربص بماله ولا يورث حتى يستحق موطه بالحججة الشرعية أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالباً ٥٤ لو بان الخلاف بعد القسمة و حضر الغائب رجع المال مع نمائه اليه ومع التلف فلا ضمان على أحد و مع الالتف يستقر الضمان إلا إذا كان مغروراً فيرجع إليه ٥٧ الغائب يرث و يعزل له من تركه مورثه ما لم يثبت سبق موطه بما تقدم

لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل فمن كان محجوباً به حجب نقصان لم يعط شيئاً حتى يتبيّن الحال أو يعزل و من لم يكن محجوباً به ولا يتغيّر فرضه يعطى كمال نصيبيه ولو ينقصه على بعض الوجوه يعطى أقل ما ينصبه حتى يتبيّن الحال	٦١	الرابع: الحمل الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولا يرث الحمل و ان علم حياته في بطن أمها	٥٧
لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث	٦١	الحمل يحجب من كان متآخراً عنه في المرتبة إلى أن ينفصل حياً ولا يشترط في الحمل استقرار الحياة	٥٩
لا فرق في ما تقدم بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها و لأن بين ما إذا كان الولد تام الخلقة أولاً و لا فرق بين ما إذا خرج بنفسه أو بقسر خارجي	٦١	يكفي انتقاد النطفة حين موت المورث ولا يشترط ولوح الروح في الحمل حينه و يشترط العمل بوجوده عند الموت	٥٩
لوقت لشخص الحمل وهو في بطن أمها هل يمكن القاتل من ارث هذا الحمل أو لا؟	٦١	لو كان للميت وارث آخر غير الحمل يعزل للحمل نصيب ذكرى و يوزع الباقي على سائر الورثة	٥٩
الخامس: من مات و عليه دين مستغرق للتركة	٦٢	لو علم جنس الطفل في بطن أمها يعزل نصيبيه حسب ما عالم	٦٠
لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة متعلقة بحق الديان فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضاهم	٦٢	لو خرج الحمل في بطن أمها تحرك الاحياء ولكن سقط ميتاً لم يكن له نصيب سواء كان سقوطه بجنابة أو بغيرها	٦٠
لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة أيضاً و ما قابل			

الى الأخضر	٦٨	الدين منها يكون متعلقاً بحق
الثالث: الاخوة و الاخوات فانهم يمنعون الام عن الزيادة على السدس	٦٤	الديان
فريضة ورداً ان لم يكن للميت ولد		حق الديان غير المستغرق للتركة
بشروط:	٦٨	مشاع في الجميع وليس لأحد
الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو		التصرف فيها الا باذنهم فلو تصرفوا فيها حتى بقي مقدار الدين يتquin ذلك
رجالاً و امرأتين أو أربع نساء	٦٩	٦٤ فـ حق الـ دـيـان
الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الارث		ـ حـ كـ مـ مـ لـ وـ كـ اـنـ الدـ اـئـ مـ غـ اـبـاـ
من الكفر	٧٠	٦٤
لا فرق في القتل غير الحاجب بين		الفصل الثالث في الحجب
العد منه و الخطاء	٧١	الحجب إما عن تمام الارث بالكلية
الثالث: حياة الاب	٧١	أو من أوفر نصيبه أما الأول:
الرابع: أن يكونوا للاب و الام أو		٦٥ موارد حجب الحرمان
للاب فقط	٧٢	لا فرق في حجب الحرمان بين
الخامس: عدم العمل	٧٢	التقدم في الطبقة كما مر أو التقدم في
ال السادس: حياة الاخوة عند موت		درجة فيها كالولد
المورث	٧٣	٦٦ لو اجتمع أولاد الأولاد و ان نزلوا
حكم الختني المشكك	٧٣	فإن الأقرب منهم يمنع الاعد
لا يحجب الام أولاد الاخوة	٧٣	٦٦ اما الثاني ففي موارد خاصة:
الغائب يحجب ما لم يقض بموته		الأول: الولد يمنع الآبوبين عما زاد
السابع: المغافرة و التعذر	٧٤	على السدس فريضة الا مع البنت
لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة		و حدها معهما أو البنتين فصاعداً مع
في الاخوة فلا حجب	٧٤	٦٦ أحد الآبوبين
الرابع: الاخت من الآبوبين أو الاب		الثاني: الولد و ان نزل فانه يحجب
فقط فهي تمنع الاخوة من الام عن		الزوج او الزوجة عن النصيب الأعلى

أو غيره ينزل منزلة العدم ٧٧  
 الثاني: الرابع وهو لاثنين: ٧٨  
 الزوج مع الولد للزوجة و ان نزل سواء كان منه أو من غيره، والزوجة ان لم يكن للزوج ولد وان نزل ٧٨  
 الثالث: الثمن وهو للزوجة ان كان للزوج ولد وإن نزل ولا فرق في الزوجة بين الواحد والمتمعددة ٧٨

الرابع: الثالث وهو لاثنين: الام بشرط عدم الحاجب وهو أن لا يكون للميت ولد وان نزل وان لا يكون له اخوة متعددة كما مر ٧٨  
 وللأخ والخت من الام مع ٧٨  
 التعدد ٧٨

الخامس: الشثان لاثنين للبنتين فصاعداً ان لم يكن ابن للميت، وللأختين فصاعداً للاب و الام أو للاب فقط ٧٩

السادس: السادس و هو لثلاثة الاب مع الولد، وللام مع وجود الحاجب، و الواحد من كللة الام ٨٠

أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم واما غيرهم فهم يرثون بالقرابة ٨١  
 الزوجان ارثهما بالفرض الا في انحصر الوارث بالزوج يكون جميع

رد مازاد على فريضتهم وكذا الاخوات المتعددة من الابوين أو الاب فانها تمنع الاخ الواحد الامي أو الاخت كذلك عن رد مازاد على فريضتيهما وكذا أحد الجدودة من قبل الاب فانه يمنع الاخوة من قبل الام عمزاد عليها ردأ ٧٤

**الفصل الرابع في السهام**  
 الوارث إما ذو فرض أو غيره فإن اتحد الوارث وكان من لا فرض له فالميراث كله له وكذا ان كان ذا فرض يرث مقدار فرضه و الباقي يأخذ بالردد ولو اجتمع ذو فرض مع غيره يأخذ ذو الفرض فرضه و الباقي لمن لا فرض له و ان تعدد الوارث من ذوي الفروض فالاقسام ثلاثة ٧٥  
 السهام المنصوصة ستة وأربابها ثلاثة عشر ٧٦  
**الأول:** النصف و هو لثلاثة للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل، وللبنت المنفردة، وللخت المنفردة لاب و أم أو للأب فقط ٧٦  
 لو كان الولد منوعاً عن الارث لرق

السهام المفروضة و يعبر عنها ٩١	٨٢	المال له الطبقة الاولى و الثانية لا فرض لبعضهم اصلاً و بعضهم ذو فرض مطلقاً و بعضهم ذو فرض على حال دون حال
كيفية تحقق العول ٩٢	٨٣	الفرض الوارد في الكتاب على القسمين:
في علاج العول و ان النقص يرد على البنت أو البنتين أو من يتقرب بالاب و الام أو بالاب فقط من الاخت أو الاخوات أو على أولادهن دو من يتقرب بالام ولا يدخل النقص على	٨٣	الفرض ستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها يتصور ست و ثلاثة صورة
جميع الوراثة ٩٣	٨٤	هل يشمل العول الاب؟
٩٦	٨٤	تسقط الصور المتكررة و هي خمس عشر و كذا الصور المتعددة بلا فرق في الامتناع بين العقلي و
الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام على ارباب الفروض ولا شيء لعصبة الميت ٩٧	٨٤	الشرعى
لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام: ٩٩	٨٤	الصور الممتنعة ثمان
الاولى: الزوجة فتأخذ فرضها و يرد الباقي على غيرها من الطبقات حتى الامام عليهما ٩٩	٨٦	الصور الصحيحة احدى عشرة
الثانية: الزوج يعطي نصيبه و يرد الباقي على غيره الا مع انحصار الوارث به في رد الباقي اليه ١٠٠	٨٨	ارث الجدودة بالقرابة لا بالفرض
الثالثة: الام مع وجود الحاجب فلها السدس و يرد الباقي على الاب ١٠١	٩٠	الفصل الخامس في العول و التعصيب الوارث الذين يرثون الميت بالفرض يتصور ارثهم من التركة على صور:
الرابعة: الاخوة من الام فقط مع ١٠٢	٩١	الاولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقصه
		الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من

- لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة ولو كان أكثر من واحد فهم سواه ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً و الباقى يرد عليهما وكذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهم الشثان والباقي يرد عليهن وإذا اجتمع الذكور و الاناث فللذكر مثل الاثنين ١٠٦ إذا اجتمع الأولاد مع أحد الابوين فلكل واحد من الابوين السادس والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً وكذا لو كان ذكراً واحداً واما لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولأحد الابوين السادس كذلك و الباقى يرد عليهما ارباعاً ولو كن بنتين فصاعداً يرد عليهن الشثان كما يرد على أحد الابوين السادس فرضاً و يرد الفاضل عليهم اخمساً ١٠٦ لو اجتمع الأولاد مع الابوين ولم يكن للام حاجب من الاخوه وكان الولد بنتاً واحدة فلها ثلاثة أخماس و خمسان للابوين بالمناصفة ١٠٨ لو كان للام حاجب فالسادس لها فرضاً و البقية تقسم بين الأب و البنت ارباعاً رداً ١٠٩ لو كان الأولاد اناثاً و اجتمعن مع وجود واحد من الاجداد من قبل الاب فيرد الزائد على الجد دون الاخوة من الام ١٠١ الخامسة: احد الاخوه من الابوين أو الأب فقط مع الاخوه من الام فلا يرد الزائد على الاخوه من الام ١٠٢ يجوز أخذ الميراث لتعصيبي أو بالعول لو حكم بهما العامة ١٠٢ لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة يكون الفرض للوارث بالفرض و الباقي للوارث بالقرابة ١٠٣ الارث بالقرابة يختص بجماعة ١٠٣
- الفصل السادس في ميراث الانساب و هم ثلاث مراتب: ١٠٤ الاولى: الابون و الاولاد و ان نزلوا ١٠٤ لو انفرد الاب فالمال له قرابة وكذا الام لها الثالث فرضاً و الباقي يرد عليها ١٠٥ لو اجتمع الاب و الام فلام الثالث و الباقي للاب ان لم يكن للام حاجب و الا فلها السادس و الباقي للاب ولا ترث الاخوه شيئاً و ان حجبوا ١٠٥

الزوجين اذا اجتمع الابوان واحد الزوجين مع بنتين فصاعداً ١١٥	الابوين فالسدس للابوين و البقية لهن تقسم بينهن بالتساوي وكذا لو كانوا ذكوراً ١٠٩
اولاد الاولاد و ان نزلوا يقومون مقام آباءهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين و حجبهم عن اعلى النصيبين ١١٦	لو اجتمع الأب واحد الزوجين فالأحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقي للأب قرابة ولو اجتمعت الأم مع أحدهما يكونباقي لها فرضاً ورداً ولو اجتمع الابوين واحد الزوجين فلاحد هما نصيبه الأعلى و للام الثالث مع عدم الحاجب و الا فلها السادس ١١٠
يرث كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به ان لم يكن فيه موانع الارث و يرد عليه بالقرابة ايضاً ١١٧	اذا اجتمع الاولاد مع احد الزوجين فالأحد هما نصيبه الادنى و الباقي للأولاد ١١١
اولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية و مع الاختلاف فلذكر مثل حظ الاشرين وكذا اولاد الابن ١١٨	لو اجتمع احد الابوين و الاولاد واحد الزوجين و كان الولد بنتاً فالأحد الزوجين نصيبه الادنى و الباقي يقسم بينهم اربعاءً و الباقي للبنت ولو كانوا بنتين فصاعداً للزوج الربع و لأحد الابوين السادس و البقية للبنتين فصاعداً أو الشمن لو كانت الزوجة و الباقي يقسم بينهم اخمساءً و حكم ما لو كان الولد ذكراً أو ذكوراً و أناثاً ١١١
مسائل الاولى: يجبى الولد الاكبر من التركة بأشياء ١٢٠	لو اجتمع الابوان و الاولاد واحد
حكم الحبوة ما استدلوا للندب و المناقضة	

١٢٦	الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوبة و ان لزم المحبو ما قابلها من الدين وكذا في غير المستغرق فانها لا تحسب من الدين	فيه هل يثبت حق في الحبوبة للولد الاكبر و هل المحبوله للولد الاكبر فقط؟
١٢٧	حكم ما لو زاحمت الحبوبة التجهيزات لو كان بعض اعيان الحبوبة مرهونة في الدين على الميت فك الرهن من تمام التركة و اخذ الولد الاكبر بغيره يخرج بالفرعه	ما يتعلق بالمحبوبه الحبوبة مجانية لا أن تكون عوضاً عن قضاء مافات
١٢٨	الخامسة: لو لم تكن الحبوبة أو بعضها في التركة لا يعطي قيمتها وكذا لو خرجت عن الاسم و هل الحكم كذلك في النقص؟	الثانية: لو تعدد الولد الاكبر تقسم الحبوبة بينهما بالسوية ولو اشتبه الاكبر بغيره يخرج بالفرعه
١٢٩	السادسة: لو تعدد المال المحبوبه يقتصر على الواحد منه الا في الشياب فروع تتعلق بالشياب المحبوبه	الثالثة: يشترط في الحبوبة أمور: الاولى: أن يكون الولد من الصلب
١٣٠	السابعة: لو كان بعض اجناس الحبوبة مما يحرم استعماله على الرجل لا يدخل في الحبوبة	الثانية: أن لا يكون في المحبوله من موانع الارث
١٣١	الثامنة: لو أوصى بعين هي الحبوبة فالوصية نافذه ان لم تكن زائدة عن الثالث و الا فيحتاج إلى اجازة الولد الاكبر الوصية بالعين على أقسام:	الثالث: أن لا يكون من المخالفين الذين يعتقدون بعدم الحبوبة ولا يعتبر في المحبوله البلوغ ولا العقل ولا الانفصال حياً حين الموت
		الرابع: أن يكون المحبو منه الأب
		الخامس: أن يخلف الميت مالاً غير الحبوبة
		حكم ما لو كان الحبوبة لها قيمة كثيرة اضعاف القيمة

١٣٧	السابقة لو انفرد الاخ للاب و الام كان المال له قرابة و كذا لو كان معه اخ او اخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية ولو كان في البين انتي فللذكر سهمان و الاثنتي سهم واحد	التاسعة: لا يشترط في الحبوبة قضاء المحبو ما فات عن أبيه
١٣٨	الباقي يرد قرابة تقوم كلالة الاب و جده مقام كلالة الاب و الام مع عدمهم فيكون حكمهم في الانفراد و الاجتماع	العاشرة: حكم الحبوبة لو كان الولد الاكبر كافراً
١٣٩	حكم كلالة الاب و الام لا يرث الاخ او الاخت من الاب وحده مع أحد من الاخوة للاب و الام ولو انتي	الحادية عشرة: لا تسقط الحبوبة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين
١٤٠	إذا انفرد الواحد من ولد الام خاصة عن يرث معه كان له السادس فرضاً و الباقي ردأ بالقرابة ذكرأ كان او انتي	١٢٢
١٤٠	للاتنين من ولد الام فصاعداً الثالث بينهم بالسوية فرضاً و الباقي يرد عليهم قرابة ذكراناً كانوا أو انانثأ أو	١٢٢
		الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوبة لا يجب على المحبو الوفاء به
		الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو في كمية الحبوبة أو في كيفيتها فالمناط على تكليف المحبو ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوبة يؤخذ بالمتقين
		الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الابوين
		١٣٣
		١٣٣
		١٣٤
		١٣٦
		فروع تتعلق بالطعمة
		المرتبة الثانية: الاخوة و أولادهم و الاجداد مطلقاً ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقات

١٤٦	الزوجين	١٤٠	مختلفين
	لو كان جد أو جدة أو هما لام وجد أو جدة أو هما لاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثالث بالسوية ولم ين يتقرب بالأب الثالثان للذكر ضعف		لو كان الاخوة الوارثون متفرقين فلكلالة الام مع الوحدة السادس فرضأً والثالث مع التعدد كذلك بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى و لمن يتقرب بالاب و الام البقية تقسم بينهم بالسوية مع وحدة النوع ومع
١٤٧	الاثني	١٤١	الاختلاف
	إذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها و الجدة كالاخت منها و يقسم الثالث بينهم بالسوية لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الاب و الام أو الاب مع الاخوة من قبله للذكر فالجد بمنزلة الاخ من قبل الاب و		لو اجتمعت كلالة الام مع احد الزوجين فلكلالة الام السادس أو الثالث و لا أحدهما النصف أو الربع و الزائد يرد على الكلالة دون أحد
١٤٨	ضعف الانثى	١٤٢	الزوجين
	لو اجتمع الاخوه من قبل الاب و الام أو من قبل الاب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام فللجد الثالث مع التعدد و الثالثان للاخوة مع التعدد و الاختلاف للذكر ضعف الانثى		لو اجتمعت كلالة الاب أو الابوين مع أحد الزوجين فلا أحدهما نصبيه الاعلى و الباقي للكلالة و حكم تساوي التركة و زیادتها و نقصتها
١٤٩	لو كانت اختاً واحدة من قبل الاب و الام أو من قبل الاب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام فالثالث للجد و النصف للاخت و السادس يرد عليها	١٤٣	لو اجتمعت الكلالتان مع أحد الزوجين
١٥٠		١٤٤	
			ميراث الاجداد لا يحجب الجد عن الارث سوى الابوين والولاد و ان نزلوا ولا يرث معه أحد سوى الاخ و أولاده و

- |     |  |  |
|-----|--|--|
| ١٥٣ | قبل الابوين أو الاب و الاخوة من قبل الام فالثالث للمتقرب بالام بالسوية و الثنائان للمتقرب بالاب للذكر ضعف الاشى  | لو اجتمعت الجدودة من قبل الاب مع الاخوه من قبل الام فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف و الباقى في الصورتين للجدودة للذكر ضعف الاشى   |
| ١٥٤ | لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الابوين أو الاب أو مع الجدودة من قبل الاب فلا احد الزوجين نصبيه الاعلى و البقية للباقي للذكر ضعف الاشى ولو اجتمع احدهما مع الاخوه من الام أو الجدودة من قبلها فلا احدهما نصبيه الاعلى و البقية للباقي بالسوية              | لو اجتمع الاخوه من قبل الابوين أو الاب و الاجداد من قبل الاب و الاخوه من الام فالسدس للاخوه من الام مع الاتحاد و الثالث مع التعدد بالسوية و الباقي للاخوه من قبلهما و الجدودة و مع اتحاد الجنس بالسوية |
| ١٥٤ | لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الابوين أو الاب و الاخوه من الام أو مع الجدودة من قبل الاب و الاخوه من قبل الام فاللحد الزوجين نصبيه الاعلى و للمتقرب بالام السدس مع الانفراد و الثالث مع التعدد بالسوية و للمتقرب بالاب أو الابوين البقية للذكر ضعف الاشى | فللذكر مثل حظ الاثنين  |
| ١٥٤ | لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الابوين أو الاب و الجدودة من قبل الام أو مع الجدودة من قبل الام  | لو اجتمع الجدودة لللام و الجدودة من قبل الاب و الاخوه من قبل الام فالثالث للجدودة من قبل الام بالسوية و الثنائان للبقاء و ان نصيب الجد كالاخ و نصيب الجدة كالاخت                                       |
| ١٥٣ | لو اجتمع الجدودة من قبل الاب مع الجدودة من قبل الام فالثالث للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الاثنين   | اذا اجتمع الاخوه من قبل الابوين أو الاب و الاخوه من قبل الام و الجدودة من قبلها فالثالث للمتقرب بالام بالسوية و الثنائان للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الاثنين  |
| ١٥٣ | لو اجتمع الجدودة من قبل الاب مع الجدودة من قبل الام و الاخوه من قبلها فالرابع للمتقرب بالام بالسوية و الثنائان للمتقرب بالاب للذكر ضعف الاشى   | لو اجتمع الجدودة من قبل الاب مع الجدودة من قبل الام و الاخوه من قبلها فالرابع للمتقرب بالام بالسوية و الثنائان للمتقرب بالاب للذكر ضعف الاشى   |

فلاحدهما نصبيه الاعلى و الثالث  
من قبل الابوين أو الاب و الجدودة  
من قبل الاب و الاخوه من الام  
فلاحدهما نصبيه الاعلى و الثالث  
للاخوه من الام مع التعدد و الا  
فالسدس و البقية للباقي للذكر ضعف  
الاثنى ١٥٧

لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه  
من قبل الابوين أو الاب و الجدودة  
من الاب و الجدودة من الام فلاحد  
الزوجين نصبيه الاعلى و الثالث  
للجدودة من الام بالسوية و البقية  
للمتقرب بالاب للذكر ضعف  
الاثنى ١٥٨

اذا اجتمع احد الزوجين مع الاخوه  
من قبل الابوين او الاب و الاخوه  
من قبل الام و الجدودة من قبلها و  
الجدودة من الاب فلاحد الزوجين  
نصبيه الاعلى و الثالث للمتقرب بالام  
بالسوية مطلقاً و الباقي للمتقرب  
بالاب للذكر ضعف الاثنى ١٥٨

أولاد الاخوه و الجدودة بالواسطة  
لا يرث اولاد الاخوه ولو كانوا من  
الابوين مع وجود واحد من الاخوه

فلاحدهما نصبيه الاعلى و الثالث  
للمتقرب بالام يقسم بالسوية مطلقاً و  
البقية للمتقرب بالاب أو الابوين  
للذكر ضعف الاثنى ١٥٥

اذا اجتمع احد الزوجين مع الاخوه  
من الابوين او الاب و الاخوه من  
قبل الام و الجدودة من الام فلاحد  
الزوجين نصبيه الاعلى و الثالث من  
التركة للمتقرب بالام بالسوية و  
الباقي للاخوه من الابوين للذكر  
ضعف الاثنى ١٥٥

اذا اجتمع احد الزوجين مع الجدودة  
من قبل الاب و الاخوه من قبل الام  
و الجدودة من قبلها فلاحدهما نصبيه  
الاعلى و الثالث للمتقرب بالام  
بالسوية و البقية للمتقرب بالاب  
للذكر ضعف الاثنى ١٥٦

لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه  
من قبل الاب و الام أو الاب و  
الجدودة من قبل الاب فلاحدهما  
نصبيه الاعلى و الباقي للباقي للذكر  
مثل حظ الاثنين، وكذا اذا اجتمع  
احد الزوجين مع الاخوه من الام أو  
الجدودة منها فلاحد الزوجين نصبيه  
الاعلى و الباقي لهم بالسوية ١٥٧

- من الاب أو الام ولو كان انتي ١٥٩  
اولاد الاخوة و الاخوات من الابوين  
أو من احدهما يقumen مقام آبائهم  
عند عدمهم و يرث كل واحد منهم  
نصيب من يتقرب به ١٦٠
- يرث الاولاد مع الوسائل المتعددة و  
يكون ارثهم ارث من يتقربيون  
به ١٦٠
- لا يرث اولاد الاخوة من الاب فقط  
مع وجود اولاد الاخوة للاب و الام  
ولو اجتمع ابن اخت لاب و ابن اخت  
لام فلابن الاخت من الام السادس  
ولابن الاخت من الاب الباقى ١٦١
- اولاد الاخوة و الاخوات يقumen  
مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة  
الاجداد و الجدات ١٦٢
- الاقرب من الاجداد يمنع البعد منهم  
ولو انفرد الجد فالمال له ١٦٢
- يقاسم الاخوة الجد و ان علا مع عدم  
وجود الجد الادنى ١٦٢
- الجد الاعلى ولو مع الواسطة يرث مع  
الاخوة ان لم يكن في صنه أقرب  
منه و كذا يرث لو اجتمع ولد الاخوة  
و ان دنى مع الجد الاقرب ١٦٣
- الاجداد الشمانية وكيفية ارثهم ١٦٣
- المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال ولا  
يرث احد منهم مع وجود واحد من  
الطبقة السابقة ١٦٧
- العم يرث المال كله لو انفرد و كذا  
العمان و الاعمام يقسمون المال بينهم  
بالسوية و كذا العممة و العمتان و  
العمات لو اجتمع العم و العممة او  
الاعمام فالاقسام اربعة و حكم كل  
واحد منها ١٦٧
- لا يرث الاعمام للاب مع وجود  
الاعمام للاب و الام و يرث الاعمام  
من قبل الام فقط مع الاعمام للاب أو  
للاب و الام ١٧٠
- لو كان الوارث منحصراً بالخال من  
قبل الابوين أو الاب فالمال له و مع  
التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً و  
كذا الحكم في الخوالة من قبل  
الام ١٧١
- لو افترقوا بأن كلا بعضهم لأب و أم  
ولاب فقط و بعضهم من قبل الام  
فالسدس للمتقرب بالام ان اتحد و  
الثلث ان تعدد و الذكر و الانثى فيه  
سواء و الباقي للخوالة من قبل الاب و  
الام سواء للذكر مثل حظ الانثى و  
مع فقدهم فللخوالة من قبل الاب و

قبل الابوين للذكر ضعف الاشى مع  
١٧٦ التعدد والاختلاف

لو اجتمع العمومة من قبل الابوين أو  
الاب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة  
من قبل الام فالثالث للخؤولة مطلقاً و  
الثثان للعمومه يقسم بينهم للذكر  
ضعف الاishi في صورة التعدد و  
الاختلاف

١٧٦ الاختلاف اذا اجتمع الخُوَّولة من قبل الابوين أو  
الاب مع العمومة و الخُوَّولة من قبل  
الام فالثالث للخُوَّولة مطلقاً و الثالثان  
للعمومة من قبل الام

١٧٧

للعمومـة من قـبـل الـاـم  
لـو اجـتـمـع العـمـومـة مـن قـبـل الـاـم و  
الـعـمـومـة مـن قـبـل الـاـب او الـاـبـوـين مـع  
الـخـوـولـة مـن قـبـل الـاـم و الـخـوـولـة مـن  
قـبـل الـاـب او الـاـبـوـين فـالـثـلـث لـلـخـوـولـة  
و التـلـثـان لـلـعـمـومـة و يـكـون السـدـس  
مـنـهـما لـلـعـمـومـة مـن الـاـم مـع الـاـنـفـرـاد و  
مـع التـعـدـد التـلـثـ و مـع الـاـخـلـاف  
لـا يـبـعـد التـساـوي و الـبـاقـي مـن الـشـلـشـين  
لـلـعـمـومـة مـن قـبـل الـاـب او الـاـبـوـين

للذكر ضعف الاشتباه  
لو كان أحد الزوجين مع العمومة من  
الآباء أو الآب فقط فله نصيحة  
العلى و الباقى للعمومة للذكر

الام بالتسوية و يسقط الخوّلة من  
الاب فقط إلا مع عدم الخوّلة من  
الاب والام

١٧١      لو اجتمع العمومة من قبل الابوين أو  
الاب مع الخوّلة من قبل الابوين أو  
الاب فالثالث للخوّلة يقسم بينهم  
بالتسوية و الثنائان للعمومة فللذكر

١٧٣      ضعف الاثنى

لو اجتمع العمومة من قبل الام و  
الخواولة كذلك فالثالث للخواولة وفي  
صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً و  
الثلثان العمومه مع التعدد يقسم  
بالسوية مع عدم الاختلاف ومعه لا  
يبعد التساوى ١٧٤

يُؤدي إلى اجتماع الخُوّولة من الآب والابن أو العومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثالث للخُوّولة بالسوية مع التعدد والثثان للعمومة على تفصيل

**تفصيل**  
١٧٥  
اذا اجتمع الخوّولة من قبل الام و  
العمومة من قبل الابوين أو الاب و  
للعمومة من قبل الام فالثالث للخوّولة  
من قبل الام و للعمومة من قبل الام  
السدس في صورة الانفراد و الثالث  
في سورة التعدد و الباقي للعمومة من

قبل الام و الخوّولة من الابوين أو الاب فقط فله نصيبيه الاعلى و الثالث من بقية التركة للخوّولة و البقية للباقي لو كان مع احد الزوجين العمومه من قبل الابوين أو الاب فقط و الخوّولة كذلك و العمومه من الام فله نصيبيه الاعلى و الثالث من البقية للخوّولة مطلقاً و للعمومه السدس مع الانفراد و الثالث مع

١٨١

التعدد  
لو كان مع احد الزوجين العمومه من الابويت أو الاب و العمومه من الام و الخوّولة من الام فله نصيبيه الاعلى و الثالث من التركة للخوّولة من قبل الام و للعمومه من قبل الام السدس من البقية مع الانفراد و الثالث مع

١٨٢

التعدد  
لو كان مع احد الزوجين الخوّولة من الابوين أو الاب و الخوّولة من الام و العمومه منها فله نصيبيه الاعلى و الثالث من التركة للخوّولة و الباقى للعمومه

١٨٢

لو كان أحد الزوجين مع العمومه من الابوين أو الاب فقط أو من الام فقط و الخوّولة كذلك فله نصيبيه الاعلى و

ضعف الائنى ولو كان مع الخوّولة من قبل الابوين أو من قبل الاب فقط أو الام فكذلك الا انه يقسم بالسوية مطلقاً ولو كان أحد الزوجين مع العمومه من قبل الام فكذلك ١٧٩ اذا كان أحد الزوجين مع العمومه من قبل الابوين أو الاب و العمومه من قبل الام فله نصيبيه الاعلى و للعمومه من قبل الام السادس من التركة مع الانفراد و الثالث مع التعدد بالسوية و الباقى للعمومه من قبل الاب أو الابوين للذكر ضعف الائنى ١٧٩ لو كان أحد الزوجين مع الخوّولة من الابوين أو الاب و الخوّولة من الام فله نصيبيه الاعلى و السادس من البقية للخوّولة من الام مع الانفراد و مع التعدد الثالث منها يقسم بينهم بالسوية و البقية للباقي كذلك ١٨٠ وإذا كان أحد الزوجين مع العمومه من قبل الابوين أو الاب فقط و الخوّولة كذلك فله نصيبيه الاعلى و الثالث البقية للخوّولة يقسم بالسوية مطلقاً و البقية للباقي للذكر ضعف الائنى ١٨٠ لو كان مع أحد الزوجين العمومه من

- أولاد العمومة و الخوّلة ارث من يتقربون به** ١٨٧  
**الثالثة: مع وجود اولاد العمومة من البوين لا يرث أولادهم من الاب فقط وكذا في اولاد الخوّلة و مع وجود اولاد العمومة من قبل الابوين يرث اولاد الخوّلة من قبل الاب فقط مع عدم اولاد الخوّلة من قبل الابوين و مع اولاد الخوّلة من قبل الابوين يرث اولاد العمومة من قبل الاب فقط مع عدم اولاد العمومة من قبل الابوين قبل الابوين** ١٨٨  
**الرابعة: المنتسبون بام الميت في هذه المرتبة يرثون بالسوية مطلقاً و المنتسبون بابيه يرثون بالتفاوت و حكم العمومة من قبل الام** ١٨٩  
**الخامسة: ترتيب الارحام الذين في هذه المرتبة انما يكون على الاحقية بالميراث** ١٩٠  
**السادسة: لو اجتمع في وارت موجبان للارث أو أكثر يرث بجميعها و الاقسام أربعة** ١٩١  
**لافرق بين كون الموجب نسباً أو سبيباً و الاقسام المتتصورة فيه كيفية الارث عند الاجتماع كالكيفية**
- الثالث من التركة للخوّلة و السدس للعمومة من الام مع الانفراد والا فالثالث و الباقي للعمومة من الابوين أو الاب لا يرث الخوّلة من قبل الاب مع وجودها من قبل الابوين بخلاف الخوّلة من قبل الام فقط** ١٨٣ ١٨٤
- ختام وفيه مسائل**
- لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال الا في مورد واحد وهو ابن عم لاب و ام مع عم لاب فيقدم ابن العم بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الابوين ولا من قبل الام ولا العمدة مطلقاً ولا الحال و الحال مطلقاً و حكم ما لو كان الوارث العمدة من قبل الاب و ابن العم من قبل الابوين** ١٨٥
- لا فرق في العم المنفرد أو المتعدد و كما لا فرق بين كون ابن العم كذلك ولا فرق بين وجود احد الزوجين و عدمه ولا يجري الحكم في غير ذلك** ١٨٧
- الشانية: اولاد العمومة و الخوّلة يقومون مقامهم عند عدمهم و يرث**

إلى زمان موته بشروط أربعة لو ماتت المرأة في مرض الزوج قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية يصح نكاح المريض في مرضه فان دخل بها أو برأ من ذلك المرض يتوارثان ولو مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث	١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٨ ٤٩٩ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٧ إذا كان للميت زوجات متعددة اشتركن في الربع مع عدم وجود الولد	١٩٢ الفصل السابع في الميراث بالأسباب وهي على أقسام أربعة الاول: الميراث بالزوجة الزوجان يتوارثان ما لم يكن فيهما من مواطن الارث و مادامت الزوجة في حبالة الزوج و ان لم يدخل بها يشترط في التوارث بالزوجية ان يكون العقد دائمًا فلا توارث في الانقطاع لا من جانب الزوج ولا الزوجة و هل يتوارثان مع الشرط في عقد الانقطاع؟ لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان ان مات احدهما في العدة بخلاف البائنة لا ارث في المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ في العدة لو انقلب البائن إلى الرجعي توارثا ولو انقلب الرجعي إلى البائن فلا توارث إذا طلق زوجته ولو بائنة في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق
--	---	---

الآخر و انتظر بلوغه فان انكر العقد  
فلا ميراث و ان اجاز احد الميراث  
بعد الحلف ولو لم يحلف لا يعطى له  
الميراث    ٢٠٥

فروع: (١) هل يثبت الحلف لو تزوج  
بالغ بغیر بالغة فضوله ثم توفي البالغ  
(٢) لو كانا مجنونين و زوجهما  
وليهما فأفاق احدهما و رضي بالعقد  
و مات ثم افاق الآخر يعطي له  
الميراث بعد الاجازة و اليمين (٣) لو  
كان المجيز المتاخر الزوج لا يتوقف  
استحقاق المهر و اخذه منه على  
اليمين (٤) هل ان اليمين واجبة  
للتهمة أو انها تعبدية (٥) يجري ما  
تقدمة في ما لو كان أحدهما مجنوناً و  
الآخر بالغاً فادرك أحدهما دون  
الآخر    ٢٠٧

يرث الزوج من جميع تركة زوجته  
من المنقول و غيره و ترث الزوجة  
من المتنولات مطلقاً ولا ترث من  
الاراضي لا عيناً ولا قيمة سواه  
كانت مشغولة بالزرع و غيرها م كانت  
بياضاً    ٢٠٧

لا فرق في الزوجة بين كونها ذات  
ولد من الزوج أو لم تكن كذلك و

للزوج و الشمن مع وجوده يقسم  
بينهن بالسوية ولا فرق في الولد  
المانع عن نصيتها الاعلى أن يكون  
منها أو من غيرها بلا واسطة أو مع  
الواسطة                                      ٢٠٢

حكم ما لو طلق الشخص واحدة من  
اربع فيتزوج بأخرى ثم مات و  
اشتبهت المطلقة مع الزوجات  
ال الاوليات                                  ٢٠٣

لو زوج الاب أو الجد للأب الصغيرة  
أو اجازا عقد غيرهما عليهما توارثا  
ولو زوجها مع عدم استجمامع  
الشروط يتوقف التوارث على امضاء  
العقد بعد البلوغ ولو زوج الصغيرين  
ابوهاهما أو جدهما لابيهما جاماً  
للسراطط أو اجازا العقد الفضولي  
عليها توارثا و كذلك لو زوج الحاكم  
الشرعى في مورد جاز له  
التزويج                                      ٢٠٤

لو زوج الصغيرين غير الاب و الجد  
كان العقد موقوفاً على رضاهما بعد  
البلوغ و الرشد فلو ماتا قبل البلوغ  
فلا توارث و كذلك لو بلغ أحدهما و  
اجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ مات  
الذى اجاز و رضي عزل نصيب

قبل الموت و بقيت تلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها	٢١٧	ترث القيمة خاصة من آلات البناء لا عيناً	٢٠٩
اعطاء القيمة للزوجة عزيمة على الوارث وليس لها مطالبة الاعيان ولا يكون رخصة	٢١٧	المراد من الاعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت فلو حصل منها نماء و زيادة عينية من بعد الموت الى حين القسمة لا ترث من ذلك النماء و الزيادة بخلاف الاعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية و حكم المياه التي خرجت من أراضي الانهار و الابار و القنوات	٢٠٩
لو لم يرغب الوارث في أداء القيمة فلها ان تأخذ من العين و تصير شريكه معهم	٢١٩	المقدار في القيمة على يوم الدفع لا mortuus فلو زادت القيمة عن القيمة حين الموت ترث منها أيضاً ولو نقصت نقصت من نصيتها	٢١٥
لا يجوز للزوجة التصرف في الاعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة و هل يجوز لسائر الورثة التصرف في تلك الاعيان قبل أداء قيمتها بغير رضاه؟	٢١٩	يوزع الدين و الكفن و نحوهما على مجموع التركة	٢١٦
يجوز للورثة اعطاء قيمة الابنية لها من نفسها أو من الأراضي بيعها لها كما يجوز لهم اعطاء القيمة من أي ما أرادوا و شاؤوا ولا تسلط للزوجة بالمطالبة في أموال خاصة	٢٢٠	لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت ولو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء	٢١٦
لو تلف البناء بعد الموت و قبل القسمة و التقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء وكذا لو تلفت الاشجار أو غصب	٢٢٠	طريق التقويم في الاعيان التي ترث من القيمة	٢١٦
لو أوصى الرجل أن يعطي لزوجته من أراضيه شيءنفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث و الا توافت في		المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خرجت البناء أو قطعت الاشجار	

- لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث  
الولاء المسلم دون الكافر ٢٢٦
- إذا اجتمع الشروط ورثه المعتق ان  
كان واحداً و ان كانوا أكثر فهم  
شركاء في الولاء بمقدار  
شركتهم ٢٢٦
- لو عدم المعتق فالولاء لا ولاده  
الذكور دون الاناث ان كان المعتق  
رجلاً ٢٢٦
- ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها  
يرث الولاء الأب دون الأم ٢٢٧
- هل يرث الولاء من المنعم عند فقده؟  
٢٣٠
- مع فقد الآب و الاولاد يكون الولاء  
للأخوة و الاجداد من الآب دون  
الأخوات و الجدات و الاجداد من  
الأم ٢٣١
- لا يرث العتيق مولاً ٢٣٢
- ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم لو  
اعتقو حملأً مع أمهم ولا ينجر  
ولائهم ولو حملت ٢٣٢
- بعد العتق كان ولائهم لمولى أمهم لو  
كان الآب رقاً و ان كان أبوهم معتقاً  
فولاؤهم لمولى الآب ٢٣٣
- لو حملت الامة المعتقة من حر لـ  
من موانع الارث ٢٣٦
- الزاد على اذن الورثة ولو أوصى ان  
ترث من الارض كسائر الورثة بطلت  
الوصية ٢٢١
- الثاني الميراث بولاء العتق ٢٢١
- يرث المعتق عتيقه بشروط  
أربعة: ٢٢١
- الأول: أن يكون المعتق متبرعاً  
بالعتق ٢٢٣
- اذا تبرع بالعتق عن غيره من كان  
العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه ٢٢٣
- لو تحقق عتق ولم يعلم انه تبرعي  
حتى يرث أو سائبة فلا يرث لم  
يثبت له الميراث ٢٤
- الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريمه  
لا يشترط في التبرى الا شهاد ٢٤
- التبرى من ضمان الجريمة لابد أن  
يكون حين العتق فلا يسقط  
بعده ٢٤
- الثالث: أن لا يكون للعتيق  
قرابة ٢٥
- لو كان للعتيق زوج أو زوجة كان  
لكل منها نصيبه الاعلى و الباقى  
للمعتق ٢٦
- الرابع: أن لا يكون في المعتق شيء  
من موانع الارث ٢٦

الرابع: عدم وجود شيء من موانع الارث	٢٣٨	يكن لمولى الأمة الولاء على الولد	٢٣٤
يختص الارث بالضمان دون المضمون له الا ان يتحقق الضمان من الجانبيين	٢٣٨	اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لو رثته الذكور فاذا فقدوا فللمعيبة المعتق	٢٣٤
لا يتعدى الارث بهذا الولاء من الضامن الى اقاربه وورثته ضمان الجريمة عقد لازم و تجري فيه الاقالة كما يجري فيه خيار الشرط	٢٣٨	و يرث المعتق و ورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة كذلك يرثون من اولاد عتيقه بالشروط	٢٣٥
يجوز ضمان الواحد للاكثر بعد واحد وبالعكس	٢٣٩	لو مات رجل ولم يكن عتيقاً و كان أبوه عتيقاً لرجل و امه لاخر فالولاء للمنعم على أبيه	٢٣٥
لو كان الضامن مسلماً و المضمون كافراً تحقق الولاء دون العكس ولا يأس بعده بين الكافرين	٢٣٩	حكم ما لو فقد المعتق و قرباته الوارثون للولاء	٢٣٥
لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بعده؟	٢٤٠	الثالث الميراث بولاء ضمان الجريمة يجوز لأحد الشخصين الحررين أن يتولى الآخر على أن يضمن جنابته أو عقله بكل ما يدل على ذلك و يترتب على ذلك الارث	٢٣٦
يجرى في عقد الولاء الفضولي و الوكالة كما يجوز فيه اتحاد الموجب و القابل و يقع من الوصي و الحاكم عن لهم الولاية	٢٤٠	يعتبر في تتحقق ولاء الجريمة امور:	٢٣٧
اذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الاعلى و لها		الأول: الشرائط العامة	٢٣٧
		الثاني: ذكر العقل	٢٣٧
		الثالث: عدم وجود الوارث النسبي ولا مولى المعتق أو حر بالاصل لا وارث له أصلاً	٢٣٧

لو كان للميت دين مستغرق ينتقل إلى الحاكم الشرعي متعلقاً بعق الديان ٢٤٦	نصيبها الأعلى والباقي للضامن ٢٤١
ما يتركه المشركون فرعاً ويفارقوه من غير حرب فهو للإمام ٢٤٦	الرابع الارث بولاء الإمامة ٢٤١
لو مات كافر وخلف مالاً ولم يكن له وارث فميراثه للإمام ٢٤٦	لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام ٢٤٦ و ما يتعلق بصرفه في عصر الغيبة ٢٤٢
لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع إلا مع الخوف والتغلب ٢٤٦	لا تمنع الزوجة ارث الإمام ٢٤٦ بل تشاركه وله نصيبها الأعلى بخلاف الزوج فإنه يمنع ارث الإمام ٢٤٣
لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة إلى أن يحصل الاطمئنان بعدمه ٢٤٧	لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه وحكم ما لو أوصى بالرائد عنه ٢٤٣
الفصل الثامن في ميراث الختني معنى الختني وأنها على قسمين: . ٢٤٨	إذا تبين للحاكم الشرعي بعد أخذ ارث من لا وارث له وارث للميت يرد اليه الميراث ان كان موجوداً ولم يصرف ولو تبين ذلك بعد صرفه فهل يضممه الحاكم الشرعي؟ ٢٤٤
الختني غير المشكّل تعمل حسب تكليفه ٢٤٨	القتل بالحق باذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الارث اليه ٢٤٥
الامارات المنصوصة في تعين واقع ختني المشكّل أربعة: ٢٤٨	يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران: ٢٤٥
الأولى: سبق البول من أحد الفرجين ٢٤٨	الأول: حصول الاطمئنان بعدم الوارث بالفصح ٢٤٥
المدار في السبق الدوام أو الغالب ٢٤٩	الثاني: أن تكون التركة قابلة للانتقال ٢٤٦

٢٥٩	بالقرعة	الثانية: البول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً
	تجري القرعة في الموضوعات المشتبه إذا لم يكن رفع الاشتباه	الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين
٢٥٩	بأصول أخرى	الرابعة: عد الأضلاع
	لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به اجراء القرعة في الموضوعات التي يترب عليها الحكم الشرعي لابد و	ما يتعلق بالبحث في الروايات الدالة على الامارات الرابعة
٢٦٠	ان يكون بنظر الحاكم الشرعي	لو فقدت العلام المنصوصة فان كانت فيه علام خاصة بالنساء و
	في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها من الأصول و	الرجال تتبع والا فهو مشكل الخنثى المشكل يرث ثلاثة أرباع من
٢٦١	القواعد	السهمين
	لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره كما لا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى	من لم يكن له آلة الرجال ولا فرج النساء يرث بالقرعة
٢٦١	كيفية القرعة	حكم ارث من كان له رأسان على صدر واحد أو بدنان على حق واحد
	لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم الذي ثبت الدعوى لديه	لو كان جسدان تامان أحدهما ملتصقاً بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورثان ميراث الاثنين
٢٦٢		لو تزوج الخنثى أوقف النكاح على أن يتبيّن فان مات أحدهما قبل تبيّن أمرهما لم يتوارثا بالزوجية
	الفصل التاسع في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم	لو وضع المرأة ما في بطنه حيًّا واشتبه على انه ذكر أو انشى يرث
	يشترط في ارث الشخص عن غيره	

- أو بسبب كاتزللة فيها فالميراث  
للحي من طبقتها ٢٧٣      العلم بحياة الورث فإذا لم يحرز ذلك  
فلا ميراث ٢٦٣
- لو غرقت امرأة وابنها ولم يعلم حال  
موتهما ورثت منه وورث منها ولو  
كان لها زوج واب وام كان للزوج  
النصف والباقي لهاما ٢٧٣      الصور المتصورة في اقتران موت  
الوارث والورث كليهما ٢٦٤
- لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل  
بزمان بينهم ولم يعلم السابق من  
اللاحق فالميراث بالقرعة ٢٧٤      لو مات اثنان بينهما توارث في أن  
واحد لا يكون بينهما توارث ٢٦٥
- لو كان الفرقى والمهدوم عليهم  
يتوارثون بعضهم من بعض على  
تقدير غير معلوم فلا بد من التصالح و  
التراضي حينئذٍ ٢٧٤      إذا مات اثنان وشك في التقارن و  
عدمه أو عدم عدم التقارن وشك في  
المتقدم والمتأخر يرث من علم  
تاريخ أحدهما المعين المجهول ٢٦٥
- لو كان في أحدهما مانع من الارث  
كما إذا كان الاب كافراً والولد مسلماً  
ففرق لا يورثان ارث الفرقى و  
المهدوم عليهم بل الارث للابن فقط  
وكذا لو كان أحدهما محظياً يرث  
منه صاحبه دونه ٢٧٥      الغرقى والمهدوم عليهم؟ ٢٦٦
- ان لم يكن للفرقى والمهدوم عليهم  
وارث فالميراث للامام عليه السلام وان كان  
لإدحدهما وارث انتقل ما صار اليه  
إلى ورثته وما صار إلى الآخر  
فللامام عليه السلام ٢٧٥      لو كان موتهمما كان بحتف  
كيفية توريث الفرقى والمهدوم  
الانف حتى لا يرث بعضهم من بعض ٢٧٦



- رؤسهم بالتساوي و ان اختلفو  
فللذكر ضعف الاثنى ٢٩٣  
لو كان في الورثة ذو فرض و غيره  
فالعبرة بذى الفرض خاصة ٢٩٣  
لو كانت الفريضة بقدر السهام فان  
انقسمت من غير كسر فلا بحث و الا  
فاما تنكسر على فرض واحد أو أكثر  
و في كل منها إما أن يتحقق التوافق  
بين عدد النصيب و عدد السهام أو لا  
يتتحقق فهذه أقسام اربعة ٢٩٤  
لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام  
يرد النقص على البنت أو البنتين  
فصاعداً أو على الاخت و الاخوات  
للاب و الام أو للاب خاصة ٢٩٩  
لو انقسمت الفريضة على السهام بلا  
انكسار فهو و الا فلابد له من  
علاج ٣٠٠  
لو زادت الفريضة عن السهام فترت  
الزيادة على ذوي السهام الاعلى  
طوابق ٣٠٠  
ولو اجتمع من له سببان مع من له  
سبب واحد فذو السببين أحق  
بالرد ٣٠٠  
ما يتعلق بالفاضل من التركة ٣٠٠  
المناسخة و هي ما لومات شخص و
- ثم العود إلى ملته الاولى و شك في  
ان موت المورث كان قبل العود إليها  
أو بعده و كانت أحكام الملتهين  
متناافية تجري القرعة ٢٨٦  
لو كان المورث يهودياً - مثلاً - و  
الوارث مسيحيًا فالمدار على مذهب  
الوارث ٢٨٧  
حكم من لم يفصح عن دينه لمانع و  
لم تكن قرينة تعينه ٢٨٧  
لو كان في ورثتهم قاصر يعمل  
للحاكم الشرعي بما هو في دينهم ولو  
لم يكن للميت وارث تنتقل التركة  
إلى الإمام عليه السلام ٢٨٧
- ختام فيه مسائل متفرقة
- مخارج الفروض الستة خمسة ٢٨٩  
لو اجتمع في التركة فروض متعددة  
فاصلها أقل عدد ينقسم على تلك  
الفروض صحيحاً و بلا كسر ٢٩٠  
النسبة بين العدددين لا تخلو من  
الاقسام الاربعة ٢٩٠  
معنى التداخل و التعامل و التوافق و  
التباین بين العدددين ٢٩١٤  
اذا لم يكن في الورثة أصحاب  
فروض فاصل المال يقسم على عدد

٣١١	تكن صحيحة بنظر الوارث	لم يقسم تركته ثم مات بعض ورائه قبل قسمة تركته فالاقسام اربعة و حكم كل منها
	لو كان الميت محجوراً لأجل الفلس	لو كانت المناسخات أكثر من
	لا يجوز للورثة التصرف في أمواله و	٣٠٤ فريضتين
	يجوز لهم التصرف في غير	لو تعارف اثنان جامعان للشراط
٣١٤	المحجور	ورث بعضهما من بعض ولا يكلفان
٣١٤	نماء التركة تابع لها	أو أحدهما البينة
	لو احتاج تقسيم التركة إلى مؤنة	لو اشتبه ولد الزنا بالولد الشرعي
	تؤخذ منها برضاء الورثة و ان لم	فالميراث بالقرعة
	يرض الورثة يرجع فيها إلى الحاكم	لو شك في ان عقد الزوجة كان دواماً
٣١٥	الشرعى	أو انقطاعاً ترث الزوجة
	لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن	لو كانت هناك تركة و تردد بين
٣١٥	على الميت ديناً	وارثين أو أكثر يقع بينهما
	لو ادعى بعض الورثة بأن المورث	لو شك في التركة هل انها
	وهب له بعض التركة و انكر ذلك بقية	كانت ملك المورث أو لا؟
٣١٦	الورثة	يرثها
	لو ظهر بعد القسمة ان التقسيم كان	لو كان الوراث اجمالاً بأن في التركة
٣١٧	fasداً	أموالاً ليست لمورثهم فالاقسام
٣١٧	ما يتعلق بالميراث الربوي	أربعة: و حكم كل منها
	لو أوصى شخص بأن لا تقسيم تركته	تقسيم التركة واجب فوري بعد
٣١٨	إلى مدة معينة	إخراج الواجبات منها
	لو شك الوارث في ان على الميت	حكم ما لو كانت التركة من الأموال
٣١٩	ديناء؟	التي حصلت من المعاملات التي
	لو قسم المخالف التركة حسب	كانت صحيحة بنظر المورث ولم
	مزهبيهم ثم استبصر لا تعاد	
٣١٩	القسمة	

٣٢٣	بعد التقسيم انه كان باطلأً و انكره الآخرون	٣٢٠	لو قسمت التركة و بعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعاً
٣٢٤	لو استلزم تقسيم التركة ضرراً على الورثة	٣٢١	إذا قسمت التركة و بعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر
٣٢٤	لو كانت في التركة ودائع اشتبهت بغيرها في التركة	٣٢١	لو مات أحد الزوجين قبل الدخول تستحق المرأة نصف المهر
٣٢٤	لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه	٣٢١	لو مات الزوج استحقت الزوجة مطالبة المهر المؤجل و يخرج من أصل التركة
٣٢٥	لو عين الثالث و افرزه في حال حياته و بعد الموت اشتبه بغيره	٣٢٢	إذا وقع ضرر مشاع على التركة وزع على الجميع
٣٢٦	الخاتمة		لو قسمت التركة و ادعى أحد الورثة